

الاستذكار

اجماع لمذهب فقهاء الامصار وعلماء القطر فيما تضمنه "الموطأ"
من معانٍ الرأى والآثار وشرح ذلك كله باليجاوز والاختصار

ماعلئ بالغير الأرض - بمذكوب الله
اصح من كتاب مالك
"ابن المأمون الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام أخافط أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى

٤٦٣ هـ لـ زكـان أبو عمـر بن عـبد البرـ من شـعور العـلمـ

وأشـتمـةـ فـضـلـهـ فـيـ الـأـطـلـادـ
ـ(ـخـافـظـ الـذـئـبـ)

يُطـبـعـ لـأـوـلـ مـرـةـ كـأـمـلـاـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ مجلـدـاـ
ـبـالـفـهـارـسـ الـعـلـمـيـةـ عـنـ خـمـسـ سـنـنـ خـطـيـةـ عـزـيـزةـ

المجلد الثاني

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقتن مسائله وصنف فهارسه

الدكتور عبد الرحيم مدين زكي

دار الوعظ
حلـبـ .ـ الـقـاهـرـةـ

دار قتبة للطباعة والتشریف
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الثاني

القسم الأول من كتاب الطهارة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث (٣٥) إلى (٧٣)
ويستوعب النصوص من الفقرة (١١٢٢) إلى (٢٣٤٤)

الطبعة الأولى

القاهرة شوال ١٤١٣

المصادف أذار (مارس) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية
وتحريجاته الحديثة دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقة المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
وإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه وي Shawه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

(١) باب العمل في الموضوع^(٥)

٣٥ - مَالِكُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ

(*) المسألة - ١٦ - يشمل العمل في الموضوع على فرائضه وسنته : نص القرآن الكريم على فرائض أربعة لل موضوع ، وهي غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المراقب ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ». وأضاف جمهور الفقهاء ، غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على السنة وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً الدلك .

فتكون أركان الموضوع أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والتترتيب ، وسبعة عند الحنابلة .

وبه يتبيّن أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .
في فرائض الموضوع انظر :

الدر المختار (١١ : ٨٨) ، فتح القدير (١١ : ٨) وما بعدها ، البدائع (١١ : ٣) وما بعدها تبيين الحقائق (١١ : ٢) ، الشرح الصغير (١١ : ١٤) وما بعدها ، الشرح الكبير (١١ : ٨٥) ، مفني المحتاج (١١ : ٥) وما بعدها ، المذهب (١١ : ١٦) ، كشاف القناع (١١ : ٩٢) ، المغني (١١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١١ : ١) ، القوانين الفقهية ص (١٠) .

أما سن الموضوع فهي ثمانية عشر شيئاً عند الحنفية ، وثمانية عند المالكية ، وعند الشافعية حوالي ثلاثة ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً .

وأهم هذه السنن : التسمية في بدء الموضوع - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة - المضمضة والاستنشاق - السواك - تخليل اللحمة الكثة - تثليث غسل الأعضاء - مسح الرأس -

من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع^(١) أن تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ بْنُ عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ^(٢) . فَأَفْرَغَ^(٣) عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَةً^(٤) . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٥) .

* * *

= مسح الأذنين ظاهراً وباطناً - البداية بالميامن في غسل اليدين والرجلين - الترتيب والموالة وسيأتي تفصيل ذلك تباعاً ، وفي سنن الوضوء انظر :

البدائع : (١٨ - ٢٣) ، فتح القدير : (١٣ - ٢٣) ، الدر المختار : (١١ : ١.١ - ١١٤) ، مraqي الفلاح : ص ١.١ - (١٣) ، فتح باب العناية ، ص (٤٥) ، الشرح الصغير : (١ : ١١٧ - ١٢١) ، الشرح الكبير : (١١ : ٩٦ - ١.٤) ، بداية المجتهد : (١ : ٨ - ١٢) ، القراءتين الفقهية : ص (٢٢) ، المذهب : (١ : ١٥ - ١٩) ، كشاف القناع : (١ : ١١٨ - ١٢٢) ، المغني : (١١ : ٩٦١ - ١٤٣) .

(١) عند البخاري : « أَسْتَطِعُ ؟ » = الهمزة فيه للاستفهام .

(٢) بوضوء : « مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ » .

(٣) أفرغ : صب الماء على يده ، وفي رواية البخاري : يديه .

(٤) استنشق : استنشق ، وقال النووي : الاستنشق هو إخراج الماء والاستنشاق : إدخال الماء .

(٥) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٨) باب « العمل في الوضوء » الحديث رقم (١) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٦) ، باب « مسح الرأس » ، وفي المسند (٥) ، وأخرجه البخاري في الطهارة (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كلها » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي موضع آخر من كتاب « الطهارة » .

وآخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « في وضوء النبي ﷺ » ، الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١ - ٢١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي =

١١٢٢ - هكذا في « الموطأ » عند جميع رواته - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث : « وهو جد عمرو بن يحيى في جده عبد الله بن زيد بن عاصم » .

١١٢٣ - ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى في عبد الله ابن زيد بن عاصم : وهو جد عمرو بن يحيى ؛ إلا مالك ، ولم يتبعه أحد على ذلك .

١١٢٤ - وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري (١) ، لا خلاف في ذلك .

١١٢٥ - ولجد أبي حسن صحابة فيما ذكر بعضهم على ما ذكرنا في كتاب « الصحابة » ، وعسى أن يكون جده لأمه (٢) .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١١٨ - ١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ص (١ : ٢٥ - ٢٦) ، والترمذى في الطهارة ، الحديث (٣٢) - باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ٤٧) ، ورواہ النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الفسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » ، ورواہ ابن ماجہ في الطهارة حديث (٤٣٤) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ، ص (١ : ١٤٩) . والبیهقی في السنن الكبرى (١ : ٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٦) .

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري ، مدنى ، ثقة ، روى عنه مالك وله عنه أربعة أحاديث ، وشعبة ، وخالد الواسطي ، والثوري ، و وهيب ، و سليمان ابن بلال ، و ابن عبيدة ، وغيرهم من الأئمة . وروى عنه من فوق هؤلاء : يحيى بن سعيد الأنصاري ، و عبيد الله بن عمر . وأبوه يحيى بن عمارة ، تابعي ، ثقة ، روى عنه محمد ابن يحيى بن حبان ، وغيره .

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين و مئة .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٨٢) ، و ثقات ابن حبان (٧ : ٢١٥) ، و تهذيب التهذيب (٨ : ١١٨) .

(٢) في (ص) : « لأبيه » ، وهو تحريف ، وقد نقل صاحب « تنوير الحالك » (١ : ٣٩) كلام ابن عبد البر ، وفيه ما ثبتنا ، ومثله في (ك) ، وجاء في « التمهيد » =

١١٢٦ - وقد ذكرنا طرُقَ هذا الحديث في « التمهيد » واختلاف روايَه في سياقته وألفاظه (١) .

١١٢٧ - وليس عند القعنبي في الموطأ (٢) .

١١٢٨ - وذكره سحنون في المدونة بـألفاظ لا تُعرَفُ مالكٌ في إسناده ولا متنه .

= (٢٠) : ١١٤) : « ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم : وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده ، ولم يتبعه عليه أحد ؛ فإن كان جده ، فعسى أن يكون جده لأمه » .

(١) أشار المصنف في « التمهيد » (٢٠ : ١١٥ - ١١٦) من رواه أيضاً ، والاختلاف في سياقته وألفاظه ، من ذلك أن ابن عبيبة ذكر فيه مسح الرأس مرتين - ثم قال المصنف : ولم يذكر فيه أحد : مرتين ، غير ابن عبيبة ، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث . وأما الحميدي ، فإنه ميز ذلك فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عبيبة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عبيبة ومسح رأسه وغسل رجليه . فلم يصف المسح ، ولا قال مرتين .

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ما ، في تور من صفر فتوضاً فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه ، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر .

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه : فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم ذكر معنى حديث مالك .

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه ، قال : فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه اليمنى ثلاثاً ، والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بما ، غير فضل بيده وغسل رجليه حتى أنقاهما .

(٢) عبارة « التمهيد » (٢٠ : ١١٤) : وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي ، فإما أسقطه ، وإما سقط له .

١١٢٩ - وقد أوضحنا معنى ذلك كله في « التمهيد » ، والحمد لله (١) .

١١٣٠ - فاما ما في (٢) هذا الحديث من المعانى فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين .

١١٣١ - فجملة قول مالك في ذلك أنه كره أن يدخل أحد يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما إذا كان محدثاً ، وإن كانت يده طاهرة لم يضر ذلك وضوئه (*).

١١٣٢ - هذا هو المشهور عنه ، والمعروف من مذهبه فيما روى عنه ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم ؛ إلا ما ذكره ابن وهب ، عن ابن القاسم عن مالك في الذي يستيقظ فيدخل يده في الإناء : أنه لا بأس بذلك .

١١٣٣ - وذكر عن ابن وهب ، وأصبح = أنها كرها ذلك .

(١) قال في « التمهيد » (١١٤ : ٢٠) : وذكره « سحنون » في المدونة عن مالك ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبو حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى ، ولا ذكر عمن رواه عن مالك .

وقال أحمد بن خالد : لا نعرف هذه الرواية عن مالك .

(٢) في (ص) : « فاما في » ، سقط .

(*) المسألة - ١٧ - غسل اليدين إلى الرسفين ثلاثة قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أم لم يقم : لأنهما آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده » { أخرجه الأئمة الستة في كتابهم عن أبي هريرة . نصب الرأية (١) : ٣ } .

وفي لفظ : « حتى يغسلها ثلاثة » والأرجح الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليل مستحب .

وقال الحنابلة : يكون الغسل ثلاثة ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجبًا على المستيقظ من نومه ليلاً .

١١٣٤ - وقال ابن وهب : ليس على الموضى غسل يده إذا كانت ظاهرة ، وكانت بحضرة الوضوء^(١).

١١٣٥ - وسنورد ما للعلماء في هذا المعنى مستوعباً في باب وضوء النائم إن شاء الله .

١١٣٦ - وأما قوله : ثم مضمض واستنشر ثلاثة ، فالثالث في ذلك في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وأنته ، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة ل تمام نقصان ، وهذا لا خلاف فيه (*).

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٨ : ١٨ : ٢٥٢ - ٢٥٤) : كان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء : ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيداً واستحباباً .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك فيمن يرید الوضوء ويده ظاهرة ، قال : يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إلى .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت يده ظاهرة ، فلا يأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها : ثم قال لي : أحب إلى أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه - وإن كانت يده ظاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال : من استيقظ من نومه ، أو مس فرجه ، أو كان جنباً أو امرأة حائضاً : فادخل أحدهم يده في وضوئه ، فليس ذلك بضرره ، إلا أن تكون في يده ذلك وضوئه ، وعلى هذا أكثر أهل العلم : فإن كانت في يده نجاسة ، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً ، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها ، فليس عليه شيء ولا يضر نجاسته ، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا ، وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فعمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لأنه عدتهم ماء منهي عن استعماله .

(*) المسألة - ١٨ - اتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للمضطرب غير الصائم ، وهو سنتان مؤكدة عند الحنفية مشتملتان على سن خمسة : الترتيب ، والتشليث ، وتجديد الماء ، وفعلهما باليمين ، والمبالغة فيهما بالغرغرة ، وقال =

١١٣٧ - والمضمضة معروفة ، وليس إدخال الإصبع ودلك الأسنان بها من المضمضة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل .

١١٣٨ - وحسب المتضمض أخذ الماء من اليد بفيه وتحريكه متضمضًا به ، وطرحه عنه . فإن فعل ذلك ثلاثة فقد بلغ غاية الكمال .

١١٣٩ - وأما الاستنشار فهو : دفع الماء من الأنف ، والاستنشاق : أخذه بريح الأنف .

١١٤٠ - وهذا كلمتان مروياتان في الآثار المرفوعة وغيرها متداخلتان في المعنى ، وأهل العلم يعبرون بالواحدة عن الأخرى .

١١٤١ - وقد ذكرنا الآثار الواردة بهما في « التمهيد » (١) .

١١٤٢ - فأما اختلاف العلماء في حكمهما فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشار سنة لا فريضة ، لا في الوضوء ولا في الجنابة .

١١٤٣ - وهذا قول الأوزاعي والبيهقي والبيهقي .

١١٤٤ - وبه قال محمد بن جرير الطبراني .

١١٤٥ - وروي ذلك عن الحسن البصري ، وابن شهاب والحكم بن عتبة (٢) ويحيى بن سعيد ، وقتادة .

= **المالكية** : يندب فعل المضمضة والاستنشاق ، بثلاث غرفات لكل منهما ، ومبالغة مفطر وقال **الشافعية** : الترتيب فيما مستحق لا مستحب ، والجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلهما ، المشهور في مذهب المالكية أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٤٥) .

(١) التمهيد (٢٠ : ١١٧) و (٤ : ٣٢ - ٣٦) .

(٢) كما في (ك) ، وفي (ص) : عبيبة ، وهو تحريف .

١٤٦ - فمنْ توضأَ ولمْ يأتِ بهما ^(١) ولا عملُهُما في وضوئهِ وصلَى فلأَ إعادةً عليهِ عندَ واحدٍ منْ هؤلاءِ العلماءِ .

١٤٧ - وحجَّةٌ مَنْ لمْ يوجبهما أنَّ اللَّهَ لَمْ يذكُرْهُما في كتابِهِ ولا أوجبَهُما رسولُهُ ، ولا اتفقَ الجميعُ على إيجابِهما . والفرائضُ لا تثبتُ إلَّا منْ هذهِ الوجوهِ .

١٤٨ - وقال أبو حنيفة وأصحابُه والشوريُّ : هما فرضٌ في الجنابةِ ، وسنةٌ في الوضوءِ فإنْ تركَهُما في غسلِهِ منَ الجنابةِ وصلَى أعادَ كمَنْ تركَ لِمعةً ^(٢) ومنْ تركَهُما في وضوئهِ فلا شيءٌ عليهِ .

١٤٩ - والحجَّةُ لهم قولُه - عليه السلام : « تَحْتَ كُلُّ شَعْرٍ جَنَابَةٌ فَبُلْوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » ^(٣) ، وفي الأنفِ ما فيهِ منَ الشَّعْرِ ، وأَنَّهُ لا يوصلُ إلى غسلِ الأسنانِ والشفتينِ إلَّا بالمضمضةِ .

١٥٠ - وقدْ قالَ عليهِ السلام : « العينانِ تَزَبَّيَانِ ، والفَرْجُ يَزْنِي » ^(٤) ونحو ذلكَ إلى أشياءٍ نزعُوا بها تركَ ذكرِها .

١٥١ - وقال ابنُ أبي ليلى ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ : هُما فرضٌ في الغُسلِ والوضوءِ جميعاً ، وهو قولُ إسحقِ بنِ راهويهِ .

١٥٢ - ورويَ عَنْ عطاءٍ ، والزُّهْري مثل ذلكَ أيضاً ، وروي عنْهما مثلُ قولِ مالكِ والشافعيِّ .

(١) في (ك) : ولمْ يأتِ بهما في وضوئهِ .

(٢) اللِّمعَةُ ، بضم فسكون : الموضع لا يصبه الماء في الوضوء أو الغسل .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٥ : ١) ، والبشر ، جمع بشرة : وهي ظاهر الجلد ، وفي سن البيهقي : البشرة .

(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٤٣٥ : ٢) ، وفي (ص) : (الفم) مكان الفرج) ، وهو تحريف .

١١٥٣ - وكذلك اختلف أصحاب داود : فمنهم من قال : هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً ، ومنهم من قال : إن المضمضة سُنّة والاستنشاق فرض .

١١٥٤ - وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه .

١١٥٥ - ولم يختلف قول أبي ثور ، وأبي عبيد أن المضمضة سُنّة والاستنشاق واجب . قالا : من ترك الاستنشاق وصل أعاد ، ومن ترك المضمضة لم يعد .

١١٥٦ - وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية . وعند أصحاب داود أيضاً مثله .

١١٥٧ - واحتى من أوجبها في الوضوء وفي غسل الجنابة أن الله تعالى قال : « ولا جنباً إلا عابرٍ سبِيلٍ حتى تغسلوا » { النساء : ٤٣ } .

١١٥٨ - كما قال في الوضوء : « فاغسلوا وجوهكم » { المائدة : ٦ } .

١١٥٩ - مما وجب (١) في الواحد من الغسل وجوب في الآخر .

١١٦٠ - ولم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا غسله (٢) للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده .

١١٦١ - وقد بين أن مراد الله بقوله : « اغسلوا وجوهكم » المضمضة والاستنشاق (٣) مع غسل سائر الوجه .

١١٦٢ - وجحه من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي - عليه السلام - فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل .

(١) كما في (ك) ، وفي (ص) : وجد ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) ، من الجنابة .

(٣) كما في (ك) ، والكلمة في الأصل يغطيها خط الفصل بين نصف اللوحة .

١١٦٣ - وفَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْاسْتِنْثَارُ وَأَمْرَ بِهِ ، وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَبِينَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَرَادِهِ .

١١٦٤ - وَهَذَا عَلَى {أَصْلِهِمْ} ^(١) فِي ذَلِكَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اعْتِلَالٌ وَتَرْجِيعَاتٌ يَطْوِلُ ذَكْرُهَا .

١١٦٥ - وَأَمَّا غَسْلُ الْوَجْهِ ثَلَاثَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ هَذَا فَهُوَ الْكَمَالُ ، وَالْفَغْسُلُ الْوَاحِدَةُ إِذَا أَوْعَبْتُ ثُبْزَيْ ^(٢) بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرْتَيْنِ ، وَثَلَاثَةً .

١١٦٦ - وَهَذَا أَكْثَرُ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَلَقَّتِ الْجَمَاعَةُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ عَلَى الإِبَاحةِ وَالتَّخْيِيرِ ^(٣) فِي الشَّتَّيْنِ وَالثَّلَاثِ ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ ^(٤) أَنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَسْخَ لِغَيْرِهِ ، فَفَقَدْ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ فِيهِ .

١١٦٧ - قَالَ ابْنُ ^(٥) الْقَاسِمَ عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ، وَلَمْ يُوقَتْ .

١١٦٨ - وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ قَالَ : لَا أَحْبُّ الْاقْتِصَارَ عَلَى الشَّتَّيْنِ وَإِنْ عَمَّا .

١١٦٩ - وَالْوَجْهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَوَاجِهَةِ ، وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْعَارِضِ وَالْذَّقْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَمَا أَقْبَلَ مِنَ الْلَّحِيَنِ ^(*) .

(١) لم تتبين حقيقة هذه الكلمة في (ص) و (ك)، ولعلها هي التي أثبتناها.

(٢) تلاصق هذه الكلمة الخط الفاصل بين جزأى اللوحة، ولا يبدو منها سوى التاء والجيم ويغلب أنها هي التي أثبتناها.

(٣) كذا في (ص)، وفي (ك) : التخيير وطلب الفضل.

(٤) في (ص) : إِلَّا أَنْ شَيْئًا ، والكلام على هذه الحال ناقص، يتممه ما أثبتناه.

(٥) كذا في (ك)، وفي (ص) : أبو، وهو تحريف.

(*) المسألة - ١٩ - إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» أي غسل ظاهر وجه الجميع مرّة ، والإجماع .

١١٧ - واختلفَ في البياضِ الذي بينَ الأذنينِ والعارضِ ، فروى ابنُ وهبٍ ، عنْ مالكٍ قالَ : ليسَ ما خلف الصدغِ الذي منْ وراءِ شعرِ اللحيةِ إلى الأذنِ منَ الوجهِ .

١١٧١ - وزعم عبدُ الوهابِ أنَّ مذهبَ محمولٍ في ذلك على أنَّ غسلَ الوجهِ إلى الععارضِ فرضٌ ، وغسلَ ما بينَ الععارضِ إلى الأذنِ سُنَّةً .

١١٧٢ - وقال الشافعِيُّ : يغسلُ المتوضئُ وجهَهُ منْ منابتِ شعرِ لحيتهِ إلى أصولِ أذنيهِ ومنتَهى اللحيةِ إلى (١) ما أقبلَ منْ وجهِهِ وذقنهِ .

١١٧٣ - قالَ : فإنْ كانَ أمْرَدَ غسلَ بشرَةَ وجهِهِ كلَّها ، فإنْ نبتَ لحيتهُ وعارضاهُ أفاضَ على لحيتهِ وعارضيهِ ، وإنْ لمْ يصلِ الماءُ إلى بشرَةِ وجهِهِ التي تحتَ الشَّعْرِ أجزاءً إذا كانَ شعرَهُ كثيراً .

١١٧٤ - قالَ أبو عمر : قدْ أجمعوا أنَّ ليسَ على المتيَّمِ أنْ يمسحَ ما تحتَ عارضيَّهِ فقضى (٢) إجماعُهم في ذلك على مرادِ اللهِ منهُ ، لأنَّ اللهَ أمرَ المتيَّمَ بمسحِ وجهِهِ ، كما أمرَ المتوضئَ بغسلِهِ .

= وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابتِ شعر الرأسِ المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضأً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجع عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : إنه من الرأس .

يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغنيِّ المحتاج (١ : ٥٠) ، المهدب (١ : ١٦) ، كشافِ القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن ، وهو تحريف .

(٢) فقضى : فحكم ، وقرر .

١١٧٥ - وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى
مَا انْحَدَرَ مِنَ الْلَّحِيَّنِ وَالْذَّقْنِ إِلَى أَصْوَلِ الْأَذْنَيْنِ (١) ، وَيَتَعَاهِدُ الْبَياضُ الَّذِي بَيْنَ
الْعَارِضِ وَالْأَذْنِ .

١١٧٦ - وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ : الْبَياضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأَذْنِ - مِنَ
الْوَجْهِ ، وَغَسْلُهُ واجبٌ .

١١٧٧ - قال أَبُو عَمْرٍ : في (٢) اختلافُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا قَدِيمًا
فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ هَلْ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ مَا يَوْضِعُ أَنَّ الْبَياضَ الَّذِي
بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ وَالْعَارِضِ مِنَ الْوَجْهِ .

١١٧٨ - وَسَأَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذْنَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ .

١١٧٩ - قرأتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكْمٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَعَاوِيَةَ قَالَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْقَاضِيُّ بِالْبَصْرَةِ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدِ
الْطِبَالِسِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ هَرْمَنْ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ
يَقُولُ : أَبْلَغُ بِالْوَضُوءِ مَقَاصِ الشَّعْرِ .

١١٨٠ - وَاخْتَلَفَ (٤) فِي تَخْلِيلِ الْلَّحِيَّةِ وَالْذَّقْنِ ، فَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ
وَالشُّورِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ تَخْلِيلَ الْلَّحِيَّةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوَضُوءِ .

١١٨١ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : وَلَا فِي غَسْلٍ
الْجَنَابَةِ .

(١) أي أن غسل الوجه على هذه الصفة هو المفروض في غسل الوجه في الوضوء .
وتعاهد الشئ : تفقده وتحفظ به .

(٢) في (ص) : قال أَبُو عَمْرٍ : اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ ، وَبِقِيَةِ الْفَقْرَةِ تَتَطَلَّبُ إِثْبَاتٍ (في)

(٣) انظر المسألة (٣٣) في هذا المجلد والقرارات (١٩٨٧) وما بعدها .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (لك) : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءِ .

١١٨٢ - وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الجنب يخلل لحيته ، ويستحب ذلك له ، وليس ذلك على المتوضئ .

١١٨٣ - قال : وكان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعره في غسله (١) من الجنابة .

١١٨٤ - وقال (٢) الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والشوري ، والأوزاعي والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، ودادود ، والطبرى ، { ومن قال بقوله } (٣) : تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب ، وهذا على من احتاج إلى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء إلى بشرته (*) .

١١٨٥ - وأظن مالكاً ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع من وصول الماء .

١١٨٦ - وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : ويحرك (٤) اللحية في الوضوء إن كانت كثيرة ، ولا يخللها .

١١٨٧ - قال : وأما في الغسل فليحركها وإن صارت ، وتخليلها أحب إلينا .

١١٨٨ - وذكر ابن القاسم عن مالك قال : يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها .

(١) في (ص) : مجلسه ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : وقال أبو حنيفة والشافعى .

(٣) ما بين الماظتين من (ص) فقط .

(*) المسألة - ٢ - يسن تخليل اللعنة الكثرة بكف ما من أسفلها ، لما روى ابن ماجه والترمذى وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضاً ، أخذ كفًا من ماء ، فادخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » (نبيل الأوطار ١٤٨ : ١) ، نصب الراية (٢٣ : ١) .

(٤) في (ص) : « وتحريك » ، وهو تحريف .

١١٨٩ - قال : وهي مثل أصابع الرجل ، يعني أنها لا تخلل .

١١٩٠ - وقال ابن عبد الحكم : تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل .

١١٩١ - وروى أبو فروة موسى بن طارق قال : سمعت مالكاً يذكر تخليل اللحية ، فيقول : يكفيها ما مسها من الماء مع غسل الوجه ، ويحتاج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد : لم يذكر فيه تخليل اللحية .

١١٩٢ - وقال الأوزاعي : ليس تحريك اللحية وتخليل العارضين بواجب .

١١٩٣ - وقال ابن خوارز بنداز : اتفق الفقهاء على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، إلا شيئاً روي عن سعيد بن جبير .

١١٩٤ - قال أبو عمر : الذي روی عن سعيد بن جبير قوله : ما بالُ الرجل يغسل لحيته قبل أن تثبت ، فإذا ثبتت لم يغسلها ؟ وما بال الأمزة يغسل ذقنه ، ولا يغسله ذو اللحية ؟

١١٩٥ - وروي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة (١) .

١١٩٦ - وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية ، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة . وروي عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية .

١١٩٧ - وإيجاب غسل ما تحت اللحية مع الاختلاف فيه دون دليل قاطع فيه لا يصح ، ومن احتاط فخلل لم يعب .

(١) نيل الأوطار (١١ : ١٤٧ - ١٤٨) ، ونصب الراية (١١ : ٢٧) ، ومغني المحتاج (١١ : ٦٠) .

١١٩٨ - قال الطحاوي : التيممُ واجبٌ فيه مسحُ اللحيةِ ، ثُمَّ سقط بعدَ هذا عندَهُم جميعُهم ، فكذلكَ الموضوعُ .

١١٩٩ - وأمّا ما انسدَلَ منَ اللحيةِ فذُكرَ عنْ سحنونَ ، عن ابنِ القاسمِ ، قالَ : سمعتُ مالكاً يُسأَلُ : هلْ سمعتَ بعضَ أهلِ العلم يقولُ : إنَّ اللحيةَ منَ الوجهِ ... (١) الماء ؟ قالَ : نعم . قالَ : وتخليلُها في الموضوعِ ليسَ منْ أمرِ الناسِ ، وعابَ ذلكَ علىَ مَنْ فعلَهُ .

١٢٠ - قيلَ لسحنونَ : أرأيْتَ مَنْ غسلَ وجهَهُ ولمْ يُمرِّ الماءَ علىَ لحيتهِ ؟
قالَ : هو بمنزلةِ مَنْ لمْ يمسحْ رأسَهُ ، وعليهِ الإِعادَةُ .

١٢.١ - واختلفَ قولُ الشافعيِ فيما انسدَلَ منْ شعرِ اللحيةِ ، فقالَ مَرَةً :
أَحَبَ إِلَى أَنْ يُمرِّ الماءَ علىَ ما سقطَ منَ اللحيةِ علىَ الوجهِ ، فَإِنْ لَمْ يفعلْ ففيها
قولانِ : يجزئُهُ في أحدهما ، ولا يجزئُهُ في الآخرِ لأنَّهُ لا يجعلُ ما سَقَطَ مِنْ
منابتِ شَعْرِ الوجهِ - مِنَ الوجهِ . يعنى بقولِهِ : ما سقطَ مَا انسدَلَ .

١٢.٢ - قالَ أَبُو عَمْرٍ : مَنْ جعلَ غسلَ ما انسدَلَ منَ اللحيةِ واجباً
جعلَها وجهَها ، واللهُ قدْ أَمَرَ بِغسلِ الوجهِ أَمْرًا مطلقاً ، لَمْ يخصَّ صاحبَ لحيةِ مِنْ
أَمْرَدَ ، فكُلُّ ما وقعَ عليهِ اسْمُ وَجْهٍ فَواجِبٌ غسلهُ ، لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ مِنَ المواجهةِ
وغيرِ ممتنعٍ أَنْ تسمَى اللحيةُ وجهاً فوجوبَ (٢) غسلها لعمومِ الظاهِرِ .

١٢.٣ - وَمَنْ لَمْ يوجِبْ غَسْلَ ما انسدَلَ منَ اللحيةِ ذهبَ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ
المأمورَ بِغَسْلِهِ بشرةُ الوجهِ ، وإنَّما واجِبَ غسلُ اللحيةِ لأنَّها ظهرَتْ فوقَ البشرةِ
حائلَةً دونَها ، وصارَتِ البَشَرَةُ باطنَهَا ، وصارَ الظاهرُ هو شَعْرُ اللحيةِ ، فوجوبَ

(١) بياضُ في (ص) . ولمْ أعثِرْ في المدونة على السؤال وجوابه ، ولعلَّ مكانَ البياضِ :
فيصيبيها .

(٢) من الكلمات التي يغطي الخط الفاصل في (ص) نصفها ، وهي في (ك) كما
أثبَتناها .

غسلها بدلًا من البشرة . وما انسدَّلَ من اللحية ليس لحيَّة فَمَا (١) يلزمُ غسله ، فيكونُ غسلُ اللحية بدلًا منه ، كما أَنَّ جلدَ (٢) الرأسِ مأمورٌ بفسله أو مسحه ، فلما نبتَ الشعرُ نابَ مسحُ الشَّعْرِ عَنْ مسح جلدَ الرأسِ (٣) ، لأنَّه ظاهرٌ ، فهو بدلٌ منه . وما انسدَّلَ مِنَ الرأسِ وسقطَ فليس تحته بشرة يلزمُ مسحها . ومعلوم أنَّ الرأسَ (٤) المأمور بمسحه ما علا ونبتَ فيه الشعرُ ، وما سقطَ من شعرِه وانسدَّلَ فليسَ برأسِ ، وكذلك ما انسدَّلَ مِنَ اللحيةِ ليسَ بوجهِ (٥) ، والله أعلم .

١٢.٤ - ولأصحابِ مالك أيضًا في هذه المسألة قولان كأصحابِ الشافعيِّ
سواء ، والله أعلم .

* * *

١٢.٥ - وأمًا غسلُ اليدين فقد جاءَ في حديث عبد الله بن زيد هذا : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غسلَهُمَا مرتينِ إلى المِرْقَفَيْنِ » .

١٢.٦ - وجاءَ (٦) عن عثمانٍ وعليٍّ (٧) في صفةِ وضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ غسلَهُمَا ثلَاثًا ثلَاثًا (٨) ، وَهُوَ أَكْمَلُ الوضوءِ وأَنْتَهُ .

١٢.٧ - وروى ابنُ عباسَ أَنَّهُ توضأَ مَرَّةً مَرَّةً (٩) ، وَهُوَ أَقْلَمُ مَا يجزئُ إِذَا كانتْ سابغةً . وقدْ مضى القولُ في هذا المعنى .

(١) في (ص) : ما يلزم ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أَنَّ الرأس ، سقط .

(٣) كا في (ك) ، وفي (ص) : جلدَه لأنَّه ، سقط .

(٤) كذا في (ك) ، والكلمة في (ص) يعطيها خط الفصل بين نصفِ اللوحة .

(٥) بعدها في (ك) : « وهذا أصح القولين عندِي » .

(٦) كذا في (ك) ، أما (ص) فالكلمة فيه يعطيها خط الفصل بين نصفِ اللوحة

(٧) في (ك) : وعلى وغيرهما ، رضوان الله عليهم .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١١ : ٧٨) . (٩) المصدر السابق (١ : ٨) .

١٢.٨ - وقد أجمعوا على أنَّ الأفضلَ أن يغسلَ اليمنى قبلَ اليسرى ، وأجمعوا على أنَّ رسولَ الله ﷺ كذلكَ كانَ يتوضأً ، وكانَ - عليه السلام - يحبُّ التيمانَ في أمرِه ، كما في طُهورِه وغُسلِه وغيرِ ذلك من أمورِه (١) .

١٢.٩ - وكذلك أجمعوا أنَّ مَنْ غسلَ يسراً بيده قبلَ اليمنى أَنَّه لا إِعادةَ عليه (*).

١٢١ - وروينا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ أَنَّهَا قالا : لَا ثَبَالِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَانَا (٢) .

١٢١١ - قال معنُ بنُ عيسى (٣) : سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي

(١) انظر الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٥) .

(*) المسألة - ٢١ - البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين سُنَّة ، ودليل سننته : حديث « عائشة » ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ التِّيَامَنَ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ ، وَطَهُورُهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » ، وهو دليل على مشروعية البداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر يعني تسريعه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن قبل الأيسر ، والتيمان سنة في جميع الأشياء .

ويؤيد هذه حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابدِعُوا بِأَيْمَانِكُمْ » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي : نيل الأوطار (١ : ١٧) .

(٢) لا تبدو كلمة (بدأنا) واضحة في (ص) . والعبارة في (ل) : لَا تَبَالْ بِأَيِّ بَدِيكَ بَدَأْتَ . وانظر السنن الكبير للبيهقي (١ : ٨٧) وقال عنه في معرفة السنن والأثار (١ : ٧٥٢) : منقطع .

(٣) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار ، الإمامُ الحافظُ الثَّبَّتُ ، أبو يحيى المدائني القزار ، مولى أشعـعـ . ولد بعد الثلاثين ومئة .

وحدث عن : ابن أبي ذئب ، ومالك ، ومعاوية بن صالح ، وأبي الفحسن ثابت بن قيس ، وأبي بن عباس بن سهل الساعدي ، وغيرهم .

سلمة (١) عن إجالة الخاتم عند الوضوء . قال : إن كان ضيقاً فاجله ، وإن كان واسعاً فاقرأه .

= حدث عنه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وقتيبة ، وهارون الحمال ، ومحمد بن يحيى العدائي ، وعلي بن شعيب السمساري ، والحسين بن عيسى البسطامي ، وإسحاق بن بهلوول ، ونصر بن علي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأبو بكر محمد بن خلاد ، وعلى بن ميمون العطار ، وخلق كثير .

روى الميموني ، عن أحمد قال : ما كتبت عن معن شيئاً .

وقال إسحاق بن موسى الأنباري : سمعت مَعْنَ يقول : كان مالك لا يُجيب العراقيين في شيء من الحديث ، حتى أكون أنا أسأله عنه ، وكل شيء من الحديث في « الموطأ » سمعته من مالك إلا ما استثنيتُ أنني عرضته عليه ، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيتُ أنني سأله عنه .

قال أبو حاتم : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ، وهو أحب إلى من عبد الله ابن نافع الصانع ، ومن ابن وهب .

وقال محمد بن سعد : كان معن يعالِج الفَرَّ بمدينة ، ويشتريه ، وكان له غلمان حاكمة ، وكان يشتري ، ويلقي إليهم ، ثم قال : مات بمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة ، وكان ثقةً كثيراً الحديث ثبتنا مأموناً .

تاريخ ابن معين : ٥٧٨ ، طبقات ابن سعد (٤٣٧/٥) ، تاريخ خليفة : (٤٦٨) ، طبقات خليفة : ت ٢٤٩٨ ، التاريخ الكبير ٣٩٠/٧ ، التاريخ الصغير ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ ، المحرر والتعديل ٢٧٧/٨ ، العبر ٣٢٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٢/١ ، سير أعلام النبلاء (٣٠.٤) ، الدبياج المذهب : ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ : ١٣٩ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣٨٤ ، شذرات الذهب ٣٥٥/١ .

(٤) عبد العزير بن أبي حازم سلمة بن دينار ، الإمامُ الفقيه ، أبو ثماَ المدايني (١.٧٦ - ١٨٤) .

حدث عن : أبيه ، وزيد بن أسلم ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وسهييل ابن أبي صالح ، ويزيد بن الهاد ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عمرو ، ويحيى بن سعيد ، وخلق .

حدث عنه : الحميدي ، وسعيد بن منصور ، وأبو مصعب ، والقعنبي ، وعلي بن حُبْر ، وعمرو الناقد ، وبِعْقوب الدورقي ، ويحيى بن أكثم ، وبشر كثير .

١٢١٢ - قال : وقال مالكُ ليسَ عليه ذلك .

١٢١٣ - وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ كقولِ محمدِ بنِ أبي سلمة .

١٢١٤ - وأما إدخالُ المرفقينِ في الغسلِ فعلَى ذلكَ أكثرَ العلماءِ ، وهو مذهبُ مالكِ والشافعيِ وأحمدَ وأبي حنيفةَ وأصحابِه .

١٢١٥ - إِلَّا زُفَرْ ، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ : فِرُوْيِ عنْهُ أَنَّهُ يُجَبُ غَسْلُ الْمَرَاقِقِ مَعَ الْذِرَاعِيْنِ ، وَرُوْيِ عنْهُ أَنَّهُ لَا يُجَبُ ذَلِكَ . وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمُتَأْخِرِيْنَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاؤَدَ .

١٢١٦ - فَمَنْ أَوجَبَ غَسْلَهَا ^(١) حَمَلَ قَوْلَهُ : « وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ » (المائدة : ٦) عَلَى أَنَّ « إِلَى » هَا هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، أَوْ بِمَعْنَى مَعَ ، فَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ ذَلِكَ عَنْهُمْ : وَأَيْدِيكُمْ وَالْمَرَاقِقُ أَوْ مَعَ الْمَرَاقِقِ .

= وكان من أئمة العلم بالمدينة .

قال يحيى بن معين : صدوق .

وقال أحمد بن زهير : قيل لمصعب الزبيري : ابن أبي حازم ضعيف في حديث أبيه .
قال : أود قد قالوها ؟ أما هو ، فسمع مع سليمان بن بلاط ، فلما مات سليمان ، أوصى إليه بكتبه فكانت عنده ، فقد قال عليها الفار ، فذهب بعضها ، فكان يقرأ ما استبان له ، ويدع ما لا يعرف منها ، أما حديث أبيه ، فكان يحفظه .

قال أحمد بن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز ابن أبي حازم .

طبقات خليفة : ٢٧٦ ، تاريخ خليفة : ٥١ ، التاريخ الكبير : ٢٥/٦ ، التاريخ الصغير ٣٣٦/٢ ، المعارف : ٤٧٩ ، المعرفة والتاريخ : ٤٢٩/١ ، ٦٨٥ ، الجرح والتعديل : ٣٨٢/٥ ، مشاهير علماء الأمصار (١١١٩) ص : ١٤١ ، تهذيب الكمال : ٨٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢٤٧/١ ، ميزان الاعتلال : ٦٢٦/٢ ، العبر : ٢٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٣٦٣) : ٨ ، تهذيب التهذيب : ٦/٢٣٣ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٣٩ ، شذرات الذهب : ٣٦/١ .

(١) في (ص) : « غسله » وهو تحريف .

١٢١٧ - واحتاج بعضُهم بقوله تعالى : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » { الصَّفَ : ١٤ } ، أي مع الله .

١٢١٨ - قوله : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » { النساء : ٢ } ، أي مع أموالكم .

١٢١٩ - وأنكرَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ أَنْ تكونَ { إلى } بمعنى الواو ، وبمعنى معَ

١٢٢٠ - وقال : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ غَسْلُ الْيَدِينَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ الْكَتْفِ .

١٢٢١ - وقال : لا يجوزُ أَنْ تَخْرُجَ { إلى } عَنْ مَعْنَاهَا (١) ، وذلكَ أَنَّهَا بمعنى الغاية أبداً .

١٢٢٢ - وقال : جائزٌ أَنْ تكونَ { إلى } ها هنا بمعنى الغاية ، وتدخلُ المرافقُ في الغسل ؛ لأنَّ الثاني إذاً كانَ مِنَ الْأُولَى كَانَ مَا بَعْدَ { إلى } داخلاً فِيمَا قَبْلَهُ ، فدخلتُ المرافقُ في الغسل لأنَّهَا مِنَ الْيَدِينِ ، ولمْ يدخل الليلُ في الصِّيَامِ بقوله : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » { البقرة : ١٨٧ } ، لأنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مِنَ النَّهَارِ ، كائنةً يَقُولُ : ما كَانَ مِنَ الْجِنْسِ دَخَلَ الْحَدُّ مِنْهُ فِي الْمَحْدُودِ ، وما لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنْسِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَحْدُودِ مِنْهُ حَدَّهُ .

١٢٢٣ - ومنْ لَمْ يوجِبْ غَسْلَهَا حَمْلَ { إلى } على الغاية ، كقوله : « وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » . وليسَ بشيءٍ مِمَّا قَدَّمْنَا مِنَ الْحِجَةِ (٢) لقولِ الجمهورِ الَّذِينَ لا يجوزُ عليهم جهل التأويل ولا تحريفه ، لأنَّ القائلينَ بِسَقْوطِ إِدْخَالِ المِرْفَقَيْنِ فِي غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ قَلِيلٌ ، وقولِهم في ذلك كالشذوذ . ومنْ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الذَّرَاعَيْنِ فَقَدْ أَدَى فِرْضُهُ بِيَقِينٍ ، واليَقِينُ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ .



(١) في (ص) : « ما بها » وهو تحريف .

(٢) يبدو أنَّ هنا سقطاً لعله « نقض » مثلاً .

١٢٤ - وأمّا المسح بالرأس (*) فقد أجمعوا أنَّ مَنْ مسح برأسِه كله فقد أحسنَ وعملَ أكملَ ما يلزمُه .

(*) المسألة - ٢٢ - مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : « امسحوا برسومكم » .

والمسح : هو إمار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه الصدغان مما فوق العظم الناتج في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه :

- عند الحنفية : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، فوق الأذنين ، لتحقيق معنى المسح ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب السابق ، وحديث أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

- وقال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض ، فإن فقد شعره مسح بشرته : لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

ويبدو من ذلك أن الاستيعاب في مسح جميع الرأس واجب عند الحنابلة للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها : لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس » .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

- وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة تزوله .

ويجوز وضع اليد على الرأس بلا مد ، لحصول المقصود من وصول الببل إليه .

وانظر في هذه المسألة تبيين الحقائق (١ : ٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٤) ، فتح القدير : (١ : ١) ، الدر المختار (١ : ٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ١١) ، القوانيين الفقهية ص (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ١٨) ، الشرح الكبير (١ : ٨٨) ، المذهب (١ : ١٧) ، مغنيحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٢٥) ، كشاف القناع (١ : ١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٠) ، ونبيل الأوطار (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٢) .

١٢٢٥ - على أنهم قد أجمعوا على أنَّ اليسيرَ الذي لا يُقصدُ إلى إسقاطِه متجاوزٌ عنه لا يضرُ التوضيَّ.

١٢٢٦ - وجمهورهم يقولُ بمسح الرأس مسحةً واحدةً مُوعبةً كاملاً لا يزيدُ عليها ، إِلَّا الشافعيُّ فِإِنَّهُ قَالَ : مَنْ توضأَ ثلَاثًا مسحَ رَأْسَهُ ثلَاثًا عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأَ ثلَاثًا .

١٢٢٧ - وفي بعض الروايات عن عثمان في صفةِ وضوءِ رسول الله : ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ ثلَاثًا (١) .

(١) عن حُمَّارَانَ ، مولى عثمان ، أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضاً ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنشر ثلاث مرات ، { ثم غسل وجهه ثلاث مرات } ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك .
ثم { قال } : رأيتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يوماً توضأَ نحو وضوئي هذا .

ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلوة .
هذا لفظ حديث يonus بن يزيد ، وليس في حديث إبراهيم وابن جريح قول ابن شهاب ،
وقال إبراهيم في حديثه : غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح برأسه وغسل رجليه
إلى الكعبين ثلاث مرات .

رواه البخاري في كتاب « الطهارة » ، حديث (١٥٩) باب « الوضوء ثلثًا ثلثًا » ،
فتح الباري (١ : ٢٥٩) ، وأعاده في كتاب « الصوم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث
(٥٢٧) باب « صفة الوضوء وكماله » ، ص (٢٠ : ١٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٤) -
(٢٠٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٠٦) باب « صفة
وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٦) ، والنسانى في الطهارة (١ : ٦٤ - ٦٥) باب « المضمضة
والاستنشاق » ، باب « بأي البددين يتمضمض » (١ : ٨٠) باب « حد الغسل » .
ويراجع ما رواه الإمام في مسنده (١ : ٣٣٩ ، ٣٤١ - ٣٤٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧)
طبعة شاكر .

١٢٢٨ - وأكثرها على مرة واحدة.

١٢٢٩ - وروي مسح الرأس ثلاثة عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ،
وعطاء ، وغيرهم .

١٢٣ - وكان ابن سيرين يقول : يمسح رأسه مرتين (١) .

وكان مالك يقول في مسح الرأس : يبدأ بقدم رأسه ثم يذهب بيديه (٢) إلى
مؤخره ، ثم يردهما إلى مقدمه = على حديث عبد الله بن زيد .

١٢٣١ - قال : وهو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس وهو قول الشافعى في
أن حديث عبد الله بن زيد أحسن ما جاء في مسح الرأس .

١٢٣٢ - وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ويدبر ويعيد إلى
حيث بدأ (٣) .

١٢٣٣ - وفي حديث عبد الله بن زيد : « بدأ بقدم رأسه » وهو الذي ينبغي
أن يُمثل ويحمل عليه .

١٢٣٤ - وروى معاوية ، والمقدام بن معدى عن النبي - عليه السلام (٤) :

(١) انظر « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بيده » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١ : ٦ ، ٧ ، المجموع ١١ : ٤٧٣) ، والمعنى (١١ : ١٢٥) ،
والمحلى (٢ : ٥٣) .

(٤) هنا سقط بعد كلمة « السلام » ومكانه خرم في (ك) ، وبعدة في السطر التالي :
« وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد : مسح رأسه بيديه » .

وفي « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) : وروى معاوية والمقدام بن معدى كرب عن النبي ﷺ
في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد - سواء . وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد :
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه ، لقوله
فأقبل بهما (وأدبر) وتوهم غيرهم أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وهذه كلها =

« ثُمَّ يَسْحُبُ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ » . فقد توهם بعض الناس أنَّه بدأ بمؤخر رأسه لقوله : « فَأَقْبَلَ بِهِمَا » ، وتوهَّمَ غيره أنَّه بدأ من وسط رأسه فاَقبل بيدِيهِ وأدَبَرَ ، وهذه كُلُّها ظنون .

١٢٣٥ - وفي قوله : « بَدَأْ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ » ما يرفع الإشكال لِمَنْ امْتَشَّلَ (١) نفسه ، لأنَّه مفسِّر لقوله : « فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ » .

١٢٣٦ - وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير ، كأنه قال : فأدَبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ ، والواو لا توجب رتبة ولا تعقيباً .

١٢٣٧ - وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله (٢) : « بَدَأْ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ » يوضح ما أشكل من ذلك .

١٢٣٨ - وهذا كُلُّهُ معنى قول مالك .

١٢٣٩ - وأمَّا قولُ الحسن بن حي : يبدأ من مؤخر رأسه فإنَّه قد روَى

= ظنون لا تصح . وفي قوله : بدأ بقدم رأسه ما يدفع الإشكال لمن فهم ، وهو تفسير قوله : فاَقبل بيدِيهِ وأدَبَرَ . وتفسيره : أنه كلام خرج على التقديم والتأخير ، كأنه قال فأدَبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ ، لأنَّ الواو لا توجب الرتبة ؛ وإذا احتمل الكلام التأويل ، كان قوله : بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ - تفسير ما أشكل من ذلك .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمود بن خالد ، ويعقوب بن كعب الأنصاري ، قالا حدثنا الوليد بن مسلم ، عن جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن مسيرة ، عن المقدام بن معدى كرب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توَضَأَ ، فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه فَأَمْرَهَا حتى بلغ القفا ، ثم ردَّها إلى المكان الذي بدأ منه .

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء .

(١) في (ص) ، و(ك) : « المهم » ، ولعله تحريف « أللهم » وأثبتت ما وجدته مقارياً للمعنى من « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) .

(٢) كما في (ك) ، وفي (ص) : « كقوله » وهو تحريف .

في حديث الرَّبِيع بنت معاذ بن عفرا، أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطونهما» (١).

١٢٤ - وقد ذكرنا علة إسناده في «التمهيد» (٢).

١٢٤١ - وأجمع العلماء أنَّ منْ عمَ رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه، وأتى بأكمل شيء فيه، وسواء بدأ بقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره، وإنْ كانَ لم يفعل ما استحب منه.

(١) الحديث في «سنن أبي داود»، قال: حدثنا بشير بن الفضل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرَّبِيع بنت معاذ بن عفرا، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيها فحدثتها أنه قال: استكبي لي وضوءاً فذكر وضوء النبي ﷺ، قال فيه:

نفسك كفيه ثلاثة، ووضأ وجهه ثلاثة، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثة ثلاثة ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بقدمه، وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما، وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة.

رواه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «صفة وضوء النبي ﷺ»، وابن ماجه في الطهارة باب «الوضوء ثلاثة ثلاثة»، وموقعه عند البهقي في السنن الكبرى (٦٤ : ١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١ : ٧٠١).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٥ : ٢٠١) : وأما قول الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روي في حديث الرَّبِيع بنت معاذ بن عفرا - أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بقدمه، وبأذنيه ظهورهما وبطونهما - وهو حديث مختلف في الفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرَّبِيع؛ وهذا لفظ بشير بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله ابن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا: وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

- ١٢٤٢ - واختلف الفقهاءُ فيما يسمى بـ «مسح بعض رأسه» :
- ١٢٤٣ - فقال مالك : الفرض مسح جميع الرأس ، فإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيءٍ ، من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك .
- ١٢٤٤ - وهو مذهب ابن علية . قال ابن علية : قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم ، وأمر بغسله في الوضوء .
- ١٢٤٥ - وقد أجمعوا أنَّه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم .
- ١٢٤٦ - وقد أجمعوا على أنَّ الرأس يمسح كله ، ولم يقل أحدٌ : إنَّ مسح بعضه سُنَّة ، وبعضه فريضةٌ فدلل على أنَّ مسحه كله فريضة .
- ١٢٤٧ - واحتاج إسماعيل^(١) وغيره من أصحابنا على وجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى : «وليَطْوُفُوا بالبيت العتيق» {الحج : ٢٩} ، وقد أجمعوا أنَّه لا يجوز الطواف ببعضه ، فكذلك مسح الرأس .
- ١٢٤٨ - والمعنى في قوله : «وامسحوا برؤوسكم» ، أي : امسحوا رؤوسكم . ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه .
- ١٢٤٩ - واختلف أصحاب مالك في ذلك : فقال أشهب : يجوز مسح بعض الرأس .
- ١٢٥٠ - وذكر أبو الفرج ، قال : اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم : لا بد أن يمسح كل^(٢) الرأس أو أكثره وإذا مسح أكثره أجزأه .
- ١٢٥١ - قال : وقال آخرون : إذا مسح الثالث فصاعداً أجزأه .

(١) هو إسماعيل بن إسحق القاضي ، المتقدم في (٨٥٦) .

(٢) في (ص) : «كالرأس» وهو تحرير .

١٢٥٢ - قال : وهذا أشبه القولين عندي وأولاً هما من قبل أنَّ الثالثَ فما فوقهُ (١) قدْ جعلَهُ مالكُ في حيزِ الكثيرِ في غيرِ موضعٍ منْ كتبِهِ ومذهبِهِ .

١٢٥٣ - وزعمَ الأبهريُّ (٢) أنَّهُ لم يقلْ أحدٌ منْ أصحابِ مالكِ ما ذكره

(١) في (ص) : « فمادونه » وهو تحريف .

(٢) هو الإمامُ العلامةُ ، القاضيُ المحدثُ ، شيخُ المالكيَّةِ ، أبو بكرٍ ، محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ محمدٍ بنِ صالح التميميِّ الأبهريِّ المالكيِّ ، نزيلُ بغدادِ وعاليها . ولدَ في حدودِ التسعينَ ومئتينَ .

وسمعَ أبا بكرِ محمدَ بنَ محمدَ الباغنديِّ ، وأبا القاسمِ البغويِّ ، وأبا عروبةِ الحرانيِّ ، ومحمدَ بنَ ثمامَ البهرانيِّ ، وسعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ الحلبِيِّ ، ومحمدَ بنَ حريمِ العقيليِّ ، ومحمدَ ابنَ الحسينِ الأشناويِّ ، وأبا عليٍّ محمدَ بنَ سعيدِ الحافظِ ، وطبقتهمُ بالعراقِ ، والشامِ ، والجزريةِ . وجمعَ وصنَّفَ التصانيفَ في المذهبِ ، وتفقهَ ببغدادَ على أبي عمرِ محمدِ بنِ يوسفِ القاضيِّ ، وولدهِ أبي الحسينِ .

حدَّثَ عنهُ : الدارقطنيُّ وأثنى عليهِ ، وأبو بكرِ البرقانيِّ ، وأحمدُ بنُ محمدِ العتبيِّيِّ ، وأحمدُ بنُ عليٍّ البداءِ ، وعلىٍ بنُ المحسنِ التنوخيِّ ، وأبو محمدِ الجوهريِّ ، وأخرونِ .

قال الدارقطنيُّ : هو إمامُ المالكيَّةِ ، إليهِ الرُّحلَةُ منْ أقطارِ الدُّنياِ . رأيتُ جماعةً منَ الأندلسِ والمغربِ على بابِهِ ، ورأيتهُ يذاكِرُ بالأحاديثِ الفقيهاتِ ، ويداكِرُ بحديثِ مالكِ . ثقةً مأمونَ ، زاهدًا ، ورعًا .

جمعَ بينَ القراءاتِ ، وعلَّمَ الإسنادَ ، والفقهَ الجيدَ ، وشرحَ مختصرَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ وانتشرَ عنهُ مذهبُ مالكِ في البلادِ .

ذكرهُ القاضي عياضُ فقالَ : لهُ في شرحِ المذهبِ تصانيفٌ . وردَّ على المخالفينِ ، وحدثَ عنهُ كثيرًا منَ الناسِ ، وانتشرَ عنهُ المذهبُ في البلادِ .

وقالَ أبو الفتحِ بنُ أبي الفوارسِ : كانَ ثقةً . انتهتُ إلَيْهِ رئاسَةُ مذهبِ مالكِ .

وقالَ القاضي أبو العلاءِ الواسطيِّ : كانَ مُعَظَّمًا عندَ سائرِ العلماءِ ، لا يشهدُ محضرًا إِلَّا كانَ هوَ المقدمُ فيهِ . سُئلَ أن يلي القضاةَ فَأَمْتنَعَ .

كانتُ وفاتهُ سنةً (٣٧٥) ، ومنْ تصانيفِهِ : « شرحُ المختصرِ الكبيرِ في الفقهِ » لعبدِ اللهِ ابنِ الحكمِ ، و« الفوائدِ المنتقاةَ » وكلاهما مخطوطٌ .

أبو الفرج عنهم ، فإنَّ المعروَفَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ (١) وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ : أَنَّ الْمَسْوَحَ مِنَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ الْمَتَرَوْكُ الْأَقْلَى جَازَ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْثَّلَاثَ عِنْدَهُ قَدْرٌ يُسِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ .

١٢٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا ذَكَرَهُ أَبُو الفرجِ وَالْأَبْهَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ كَلَاهُمَا خَارِجٌ عَنْ أَصْوَلِ مَالِكٍ فِي الْثَّلَاثَ ، فَمَرَّةٌ يَجْعَلُهُ حَدًّا فِي الْيُسِيرِ ، وَمَرَّةٌ فِي الْكَثِيرِ .

١٢٥٥ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ (٢) : الْفَرْضُ مَسْحٌ بَعْضِ الرَّأْسِ . وَقَالَ احْتَمَلَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » - مَسْحٌ بَعْضِ الرَّأْسِ وَمَسْحٌ جَمِيعِهِ ، فَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ يُجْزِيَ .

= الفهرست : ٢٨٣ ، تاريخ بغداد : ٤٦٣ - ٤٦٢/٥ ، طبقات الشيرازي : ١٦٧ ،
ترتيب المدارك : ٤٦٦ - ٤٧٣ ، الأنساب : ١٢٥/١ ، المنتظم : ١٣١/٧ ، اللباب :
٢٧/١ ، العبر : ٣٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٦١ : ٢٣٢) ، الوافي بالوفيات :
١.٨/٣ ، البداية والنهاية : ٣.٤/١١ - ٣.٥ ، الديباج المذهب : ٢.٦/١ - ٢١ ،
النجم الزاهر : ١٤٧/٤ ، شذرات الذهب : ٨٥/٣ - ٩٦ ، هدية العارفين : ٥.٢ ،
شجرة النور الزكية : ٩١/١ ، طبقات الأصوليين : ٢.٩ - ٢.٨/١ ، تاريخ التراث
العربي (٢ : ٥٢) .

(١) هو محمد بن مسلمـة بن هشـام بن إسـماعـيل بن الـولـيد بن المـغـيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزـوم ، وهـشـام هـذا هو أمـير المـديـنة الذي نـسب إـلـيـه مـدـهـشـام .
روـي مـحـمد عن مـالـك وـتفـقـه عـنـهـ ، وـروـي عن الضـحاـك بن عـثـمـان وـإـبرـاهـيم بن سـعد
وـالـهـدـيرـي .

قال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقهـمـ .
ولـمـحمد بن مـسلـمة كتاب فـقهـ .

وقـال القـاضـي التـسـتـري : هو ثـقة مـأـمـون حـجـةـ . قال الشـيرـازي : جـمـعـ الـعـلـمـ وـالـوـرـعـ . قال :
وـكانـ مـالـكـ إـذـا دـخـلـ عـلـى الرـشـيدـ دـخـلـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ مـنـ بـنـيـ مـخـزـومـ ، المـغـيرـةـ عـنـ يـيـنـهـ وـأـبـوـ
مـسلـمةـ عـنـ يـسـارـهـ تـوـفـيـ سـنـةـ (٢١٦) تـرـتـيـبـ المـدارـكـ (٣٥٨/١١) وـالـدـيـبـاجـ (٢ : ١٥٦) .

(٢) في « الأم » (١١ : ٢٦) بـابـ « مـسـحـ الرـأـسـ » .

١٢٥٦ - وقال في موضع آخر من كتابه : فإنْ قيلَ : مسح الوجه في التيمم يدلُّ على عموم غسله ، فلابد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه . ومسح الرأس أصل فهذا فرق ما بينهما (١) .

١٢٥٧ - قال أبو عمر : السنة التي ذكر الشافعي أنها دلت على أن مسح بعض الرأس يجزئ هي مسحة بناصيته عليه السلام . والناصيَة مقدم الرأس فقط .

١٢٥٨ - جاء ذلك في آثار كثيرة ، منها ما أخبرناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا أحمد بن زهير قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب قال : كنا عند المغيرة بن شعبة فقال : « مسح رسول الله ﷺ بناصيته » (٢) .

١٢٥٩ - وقد روى بكر المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه عن النبي - عليه السلام - مثله .

(١) « الأم » (١ : ٤٩) باب « كيف التيمم ؟ » .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥) باب « غسل الوجه » وفي « المسند » ص (٦) وأخرجه البخاري في الطهارة ، الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضي ، صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢ : ١٣٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٣٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧ - ٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (١٨١) .

- ١٢٦٠ - ومنْ حديث أنسٍ عن النبي - عليه السلام - مثله ^(١).
- ١٢٦١ - ذكرهما أبو داود . وقد ذكرتُهما بإسنادِهما في التمهيد ^(٢).
- ١٢٦٢ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن مسحَ المتوضئِ بعضَ رأسِهِ أجزأهُ ، ويبداً بقدمِ رأسِهِ إلى مؤخرِهِ .
- ١٢٦٣ - واختلفَ أصحابُ داود : فقال بعضُهم : مسحُ الرأسِ كلهُ واجبٌ فرضاً كقولِ مالكٍ ، وقال بعضُهم : المسحُ ليسَ شأنه الاستیعاب في لسانِ العربِ والبعضُ يجزئُ .
- ١٢٦٤ - وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، واللبيثُ بنُ سعدٍ : يجزئ مسحُ بعضِ الرأسِ ، ويمسحُ المقدمَ . وهو قولُ داود وأحمد .
- ١٢٦٥ - وقد قدمَنا عنْ جميعِهم أنَّ مسحَ جميعِ الرأسِ أحبُ إليهم .
- ١٢٦٦ - وكانَ ابنُ عمرٍ ، وسلمةً بنَ الأكوعَ يمسحانِ مقدمَ رءوسِهما ^(٣).

(١) الحديث عن أبي مَعْقِلٍ ، عن أنس بن مالك ، قال : « رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ (يتوضأ) وعليه عمامة قطريَّة ، فادخلَ يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامَة » و « العمامة القطريَّة » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .
وأحسن الشياب القطريَّة من نسبت إليها فكسروا الفاف للنسبة وخفقوا . راجع النهاية مادة قطر .

آخره أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه ١٨٦ - ١٨٧).

واستدركه الحاكم ١٦٩ : (١) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى ١١ : ٦٠ - ٦١ (٦١).

(٢) « التمهيد » ٢٠ : ١٢٨ - ١٢٩ (١٢٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١ : ٢١١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦ : (١) ، وموطأ مالك ١١ : ٥٦ باب « العمل في التبسم » ، والسنن الكبرى ١٦ : ٢٠٧ ، والسنن الصغيرة ١١ : ٩٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢ : ١٥٥٢ ، وأحكام الجصاص ٢ : ٣٨٧ ، والمغني ١ : ٢٤٤ ، والمجموع ٢ : ٢٢٩ (٢٢٩).

١٢٦٧ - وعن جماعةٍ منَ التابعينِ إجازةٌ مَسْحٌ بعضِ الرَّأْسِ ، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبةٍ وعبد الرزاقٍ (١) .

١٢٦٨ - وقال أبو حنيفة : إن مسح رأسه أو بعضاً بثلاثة أصابعٍ فما زادَ جزاءً ، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه .

١٢٦٩ - وقال الثوريُّ ، والشافعيُّ : { إن مسح بِإِصبعٍ واحِدٍ جزاءً ، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه . }

١٢٧٠ - واتفقَ مالكُ والشافعيُّ (٢) وأبو حنيفة على أنَّ الرَّأْسَ لا يجزئ مسحه إِلَّا بِمَا جديده يأخذه لِمَ التوضيَّ ، كما يأخذه لسائرِ الأَعْضَاءِ .

١٢٧١ - ومن مسح رأسه بما فضلَ من البَلَلِ فِي يديه من (٣) غسلٌ ذراعيه لم يجزه .

١٢٧٢ - وقال الأوزاعيُّ وجماعةٍ منَ التابعينَ : يجزئه .

١٢٧٣ - وذكر ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ الماجشونِ أَنَّهُ قال : إذا نفَدَ الماءُ عنه مسح رأسه بِبَلَلٍ لِحِيَتِه ، واختاره ابنُ حبيبٍ .

١٢٧٤ - والمرأةُ عندَ جميعِ الفقهاءِ في مَسْحِ رأسِها كالرَّجُلِ سواه ، كُلُّ ما أصله .

١٢٧٥ - وأما غسلُ الرَّجُلَيْنِ ففي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هذا : « ثُمَّ غَسَلَ رجلِيه » ولم يجر .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦ : ٢٥ - ٢٥)

(٢) ما بين المعقودين مثبت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٣) في (ك) : « عن » .

١٢٧٦ - وفي ^(١) حديث عثمان وعلى إِذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهم : « ثُمَّ غَسْل رِجْلِيهِ ثَلَاثًا » ، وفي بعضها : « ثُمَّ غَسْل رِجْلِيهِ حَتَّى أَنْقَاهُما » ، وفي بعضها : « ثُمَّ غَسْل رِجْلِيهِ » فقط .

١٢٧٧ - وأجمع العلماء أنَّ غسلةً واحدةً في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تُجزي إِذَا كانت سابقةً . وإذا أجزاءَ المرة الواحدة في الوجه والذراعين فآخرى أنَّ تُجزي في الرجلين ، لأنَّهما عند بعض العلماء مسوحتان ^(٢) ، وهما في التيمم مع الرأس يسقطان .

١٢٧٨ - والقولُ عند العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين كهو في المفرين مع الذراعين ، كلُّ على أصله .

١٢٧٩ - وسنبيَّن ما في ذلك كله للعلماء في هذا الباب عند قوله ، عليه السلام : « وَيُلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ^(٣) إِنْ شاءَ اللَّهُ .

١٢٨ - ويأتي ذكر الأذنين وحكمهما في بابهما من هذا الكتاب بحول الله وعونه .



٣٦ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَاضَأْ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَا ؛ (*) ، ثُمَّ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إنما ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : منسخان ، وهو تحريف . وسيأتي قوله : « روى مسح الرجلين بعض الصحابة والتابعين ، وتعلق به بعض المتأخرین » .

(٣) يأتي في الحديث رقم (٣٨) بعد الفقرة (١٣٣) .

(*) المسألة - ٤٣ - تعرف المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وخضخته وطرحه ، أما الاستنشاق : فهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

لَيْنِشْ ؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتِرٌ » (١).



= وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثة ، للحديث المتفق عليه عن عفان رضي الله عنه : أنه دعا باءاً ، فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات ، ففسلها ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستثمر (يعني وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل في امتحانه) ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ». نيل الأوطار (١) : ١٣٩ .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيما أي بلوغ الماء ، أقصى الحنك للمفتر غير الصائم لما ورد في حديث لقيط بن صبرة : « أسيغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » صحيح الترمذى وغيره ، ورواہ الخمسة (نيل الأوطار ١ : ١٤٥) .

وهما سنتان مؤكdtان عند الحنفية ، والترتيب فيما مستحب لا مستحق عند الشافعية وفعلهما مندوب عند المالكية ، والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل .

الدر المختار (١) : ١٠٨ ، مفتني المحتاج (١) : ٥٨ ، ونيل الأوطار (١) : ١٤١ .

(١) الحديث موقعه في كتاب « الأم » (١: ٢٤)، وفي موطنًا مالك في كتاب « الطهارة » (١: ١٩)، باب « العمل في الوضوء ». الحديث (٢)، وأخرجه البخاري في كتاب « الطهارة »، الحديث (٦١)، باب الاستئثار في الوضوء » فتح الباري (١: ٢٦٢)، مسلم في الطهارة ، باب « الإيتار في الاستجمار والاستئثار » (١: ٢١٢) من طبعة عبد الباقى ، و (٢: ٥٣) من طبعتنا ، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضًا (١: ٦٦) باب « الأمر بالاستئثار » ، وابن ماجه في الطهارة . الحديث (٤٠٩) ، باب « المبالغة في الاستنشاق والإستئثار » ، ص (١: ١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١٢: ٢٠٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر .

- لينشر ، النثر : الطرح . والمراد طرح الماء إذا استنشقه ، ليخرج ما علق به مما بالأنف .

- استجمر : أزال الأذى من مخرجه بالجملار ، بكسر الجيم ، وتحقيق الميم ، وهي الأحجار الصغار ، جمع جمرة ، كتمرة .

- فليووتر ، من أوتر الشيء ، أي : جعله وترًا لازوجا .

٣٧ - مَالِكُ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَنْتَرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتَرْ » (١) .

* * *

١٢٨١ - عند بعض شيوخنا في حديث أبي الزناد : « فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءَ وَيَعْصُمْهُ لِيْسَ عَنْهُ مَاءَ . والمعنى قائمٌ .

١٢٨٢ - وأما قوله : « ثُمَّ لَيَنْثِرْ » وفي حديث ابن شهاب : « فَلَيَسْتَنْتَرْ » فإنَّه يُقال : نَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ بِعَنْيٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ دَفْعٌ مَا اسْتَنْشَقَهُ مِنَ الْمَاءِ بِرِيحِ الْأَنْفِ

١٢٨٣ - وليس في الموطأ حديث (٢) هنا بلفظ الاستنشاق ، ولا يكون الاستئثار إلاً بعد الاستنشاق ، ولفظ الاستنشاق موجودٌ في حديث أبي هريرة ، وفي حديث أبي رَزِين العُقَيْلِيِّ .

١٢٨٤ - ويؤخذُ (٣) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَضَمَّنَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيَّ ، وَعَائِشَةَ ، وَغَيْرَهُمْ .

١٢٨٥ - ففي حديث أبي هريرة من روایة مَعْمَرَ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لَيَنْثِرْ » (٤) .

(١) موضعه عند مسلم في كتاب « الطهارة » (٢) : ٥٤ (١) من طبعتنا ، (١) : ٢١٢ من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد تقدم تخرجه في الحديث السابق .

(٢) في (ك) : وليس في الموطأ في الحديث مسنده لفظ الاستنشاق .

(٣) في (ص) : ويوجد ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : فليستنشر بمنخره ، وهو تحريف ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١) :

١٢٨٦ - وفي حديث أبي رزئن العقيلي - واسمُه لقيط بن صبرة - قال : « قلتُ يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (١) .

(١) من حديث طويل رواه الشافعى عن يحيى بن سليم ، قال : حدثني أبو هاشم : إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنت وأفادبني المتنفق - أو في وفدي المتنافق - فأتيناه فلم نصادقه ، وصادفنا عائشة ، رضي الله عنها ، فأتتنا بقناع فيه تمر - والقناع : الطبق - وأمرت لنا بخزيره فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي ﷺ ، فقال : هل أكلتم شيئاً ؟

هل أمر لكم بشيء ؟ قلنا : نعم . فلم يلبث أن دفع الراعي غنه ، فإذا سخلة تغير فقال : هيء يا فلان ، ما ولدت ؟ قال : بهمة . قال : فاذبح لنا مكانها شاة . ثم انحرف إلى ، فقال : لا تحسبن - ولم يقل لا تحسبن - إنما من أجلك ذبحناها ، لنا غنم منه لا تزيد ، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة .

قلت : يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال : طلتها . قلت : إن لي منها ولداً ولها صحبة ، قال : فمرها - يقول : عظها - فإن يكُ فيها خير فستقبل ، ولا تضرن ظعينتك ضربك أمتك ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا .

آخرجه أبو داود في الطهارة . حديث (١٤٢) ، باب « في الاستئثار » ، ص (١) : ٣٥ - (٣٦) .

وآخرجه الترمذى في الطهارة باب « في تخليل الأصابع » ، وقال : حسن صحيح ، وأعاده في الصوم باب « ما جاء في كراهة مبالغة الاستئثار للصائم » ، وآخرجه النسائي في الطهارة باب « الرخصة في السواك للصائم » ، وفي باب « المبالغة في الاستئثار » ، وابن ماجه في باب « تخليل الأصابع » .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢١١) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعى (١ : ٢٧) باب « غسل الرجلين » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (١ : ٥١ ، ٥) .

ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٧) .

« الخزيرة » : لحم يقطع صغاراً ، ويصب عليه ما ، كثيراً ، فإذا نضع ذر عليه الدقيق .
« السخلة » : الوليدة من الغنم ، وتغير : تبع .

١٢٨٧ - وفي حديث سَلْمَةَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوْتِرْ » (١) .

١٢٨٨ - وَأَمَّا الْاسْتِنْثَارُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَا (٢) فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِيْنِ

١٢٨٩ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ قَارَظَ (٣) بْنِ شِيبَةَ ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : « اسْتَنْثِرُوْا مَرْتَبَيْنِ بِالْغَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ » (٤) .

١٢٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا فِي « التَّمَهِيدِ » (٥) .

١٢٩١ - وَقَدْ جَمَعَهَا الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فَجُودَ .

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُغَиْرَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ الْلَّيْثِي عَنْ حُمَرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ دَعَا

(١) رواه الشافعي في « الأم » - باب « الإيتار في الاستئثار والاستجمار » ، والترمذى في الطهارة ، ح (٢٧) ، باب « ما جاء في المضمة والاستنشاق » (١ : ٤) ، وقال : « حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح » .

كما رواه النسائي في الطهارة - باب « الأمر بالاستئثار » عن قتيبة ، وابن ماجة في الطهارة - باب « المبالغة في الاستنشاق والاستئثار » عن عبدة ، وعن أبي تبر بن أبي شيبة ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣١٣ ، ٣٣٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١١ : ٨٦٤) .

(٢) كما في (ص) ، ويمكن جعل « ما » زائدة .

(٣) في (ص) : « ابن أبي عن قارظ » = سقط وتحريف .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (١٤١) ، باب « في الاستئثار » (١ : ٣٥) ، وابن ماجه في الطهارة - باب « المبالغة في الاستنشاق والاستئثار » .

(٥) « التمهيد » (١٨ : ٢٢٢) وما بعدها ، حديث مالك عن أبي الزناد وانظر أيضاً (١١ : ١٣) وما بعدها ، و (٤ : ٣٣) .

بوَضُوءِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَيْنَهُ فِي الْوَضُوءِ فَمُضْمِضَ وَاسْتَنشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ، وَذَكَرَ قَمَ الْحَدِيثَ (١) .

١٢٩٣ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تَرَكَ الْاسْتَنْشَاقَ (٢) وَالْاسْتَنْشَارَ فِي وَضْوَئِهِ نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا : أَعَادَ الْوَضُوءَ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْاسْتَنْشَارِ خَاصَّةً دُونَ الْمُضْمِضَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدِ فِي الْاسْتَنْشَارِ خَاصَّةً .

١٢٩٤ - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثُّورِيُّ ، يَذْهَبُونَ إِلَى إِيجَابِ الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتَنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ دُونَ الْوَضُوءِ .

١٢٩٥ - وَكَانَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَطَائِفَةٌ يَوْجِبُونَهُمَا فِي الْوَضُوءِ وَالْجَنَابَةِ مَعًا .

١٢٩٦ - وَأَمَّا مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا فِرْضٌ فِي الْوَضُوءِ وَاجْبٌ إِلَّا مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .

١٢٩٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى أَقْوَالِهِمْ وَعَيْنَ احْتِجاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا تَقدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٢٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » فَمَعْنَى الْاسْتَجْمَارِ : إِزَالَةُ الْأَذِي مِنَ الْمَخْرِجِ بِالْأَحْجَارِ . وَالْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ .

١٢٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيفَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ فِي الْلُّغَةِ وَشَوَاهِدُ الشِّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّمَهِيدِ .

(١) أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ فِي الْفَقْرَةِ (٢) : (١٢٢٧) ، وَقَدْ أُورَدَتِ كَامِلًا مَعَ تَخْرِيجِهِ فِي حَاشِيَةِ تَلْكَ الْفَقْرَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ .

(٢) كَذَا فِي (ص) ، وَيَدُلُّ عَرْضُهُ الْأَتَى لِلآراءِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَنَّ كَلْمَةَ (الْاسْتَنْشَاقَ) وَضَعَتْ مَكَانَ الْمُضْمِضَةِ ، أَوْ أَنَّ كَلْمَةَ (الْمُضْمِضَةِ) سَقَطَتْ قَبْلَ كَلْمَةِ (الْاسْتَنْشَاقَ) .

١٣.. - والاستجمار : هو الاستنجاء ، وهو إِزَالَةُ النَّجْوِ^(١) من المخرج بالماء^(٢) أو بالأحجار .

١٣.١ - واختلف الفقهاء في ذلك : هل هو فرض واجب أو سنة مسنونة ؟

١٣.٢ - فذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ، وأنه سنة لا ينبغي تركها . وتاركها مُسِيٌّ ، فإن صلٌ كذلك فلا إعادة عليه ، إلا أن مالكًا يستحب له الإعادة في الوقت . وعلى ذلك أصحابه .

١٣.٣ - وأبو حنيفة يراعي {أن يكون^(٣)} ما خرج عن في^(٤) المخرج مقدار الدرهم ، على أصله . وسيأتي ذكره في موضعه .

١٣.٤ - وقال الشافعي وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى : الاستنجاء واجب ، ولا تجزئ صلاةٌ من صلٌ دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء والمخرج مخصوص بالأحجار عند الجميع .

١٣.٥ - ويجوز عند مالك ، وأبي حنيفة ، الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو ، لأن الوتر يقع على الواحد ، فما فوقه من الوتر عندهم مستحب وليس بواجبٍ .

١٣.٦ - وقد روي من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام : « مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ »^(٤) .

(١) النجو : الأذى الذي يخرج من البطن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وبالأحجار ، وهو تحريف .

(٣) زيادة يقتضيها نظم الكلام ، والمراد أن ما يخرج من المخرج من النجو إذا تحلى قدر الدرهم لا يجزئ فيه الاستجمار .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٥) ، باب « الاستئثار في الخلاء » (١ : ٩) ، وأورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٨٦٨) وقال : فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه ، فليس بالقوى ، وهو محمول - إن صح - على وتر يكون بعد الثلاث .

١٣.٧ - وقد ذكرناه بإسناده في « التمهيد » (١) .

١٣.٨ - وقال الشافعى : لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ، وهو قولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكى .

١٣.٩ - وجُحْدَةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا القول حديث سلمان الفارسي : « أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لِيُعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ : أَجْلٌ ، نَهَاكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بُولٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا ، أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلَمْ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ » (٢) ، وحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ » (٣) . وهما حديثان ثابتان بإجماعِ مِنْ أَهْلِ النَّقلِ .

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٢٢) و (١١ : ١٣) و (٤ : ٢٣)

(٢) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٥٩٥) باب « الاستطابة » ص (٢ : ١.٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، حديث (٧) باب « كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » . ص (١ : ٣) ، والترمذى في الطهارة ح (١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ص (١ : ٢٤) ، والنمسائى في الطهارة (١ : ٣٨) باب « النهى عن الاستنجاء بالاستطابة عن ثلاثة أحجار » (١ : ٤٤) باب « النهى عن الاستنجاء بالليمين » كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ص (١ : ١١٥) .

(٣) رواه الشافعى ، عن ابن عبيدة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعناع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا لِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ » ، ونهى عن الروث والرمء ، وأن يستنجي الرجل بيمنيه .

آخرجه الشافعى في كتاب « الام » (١ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، الحديث (٨) - باب « كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ص (١ : ١٨) ، والنمسائى في الطهارة (١ : ٣٨) - باب « النهى عن الاستطابة بالروث » .

وابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٣) - باب « الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمء » ص (١ : ١١٤) و « معرفة السنن والآثار » (١ : ٨٤٦) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبير (١ : ٩١) ، والسنن الصغرى له من تحقيقنا (١ : ٣٥) .

- ١٣١ - وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : كلُّ ما قام مقام الأحجارِ مِنْ سائرِ الأشياءِ الطَّاهِرَةِ فجائز الاستئنفَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً .
- ١٣١١ - وقال مالك ، وأبو حنيفة : إِنْ استئنفَ عَظِيمَ أَجْزَأَهُ ، وينسَ ما صَنَعَ
- ١٣١٢ - وقال الشافعي : لا يُجزِي ، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك .
- ١٣١٣ - وقال الطبرى : كُلُّ طَاهِرٍ وَخَبْسٍ أَرَالَ النَّجْوَ أَجْزَأَ .
- ١٣١٤ - وقال داود وأهل الظاهر : لا يجوزُ الاستئنفَاءُ بغيرِ الأحجارِ الطَّاهِرَةِ .
- ١٣١٥ - ولا فرقَ عندَ مالك ، وأبي حنيفة في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات^(١) : أَنَّ الْأَحْجَارَ تَجْزِي فِيهَا^(٢) ، وَهُوَ الشَّهُورُ مِنْ قولِ الشافعي .
- ١٣١٦ - وقد رُوِيَ عَنِ الشافعي : أَنَّهُ لَا يُجزِي فِيمَا عَدَا الغائط والبول إِلَّا الماء ، وكذلك ما عَدَا المخرج وما حولُهُ مَا يَكُنْ التَّحْفِظُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُجزِي فِيهِ الْأَحْجَارُ لَا يُجزِي فِيهِ إِلَّا الماء .
- ١٣١٧ - وسيأتي حكمُ المذى^(٣) في موضعِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ .
- ١٣١٨ - وحكي ابنُ حُوازَ بنَ نَدَاد^(٤) عنْ مالك وأصحابه أَنَّ ما حولَ المخرج مَا لَبَدَ مِنْهُ فِي الْأَغْلِبِ وَالْعَادَةِ لَا يُجزِي فِيهِ إِلَّا الماءُ ، وَلَمْ أَرَ عَنْ مالكِ هذَا القياسَ .

(١) المعتادات : البول والغائط ونحوهما ، وغير المعتادات كالدم والقبيح

(٢) في (ك) : فيهما .

(٣) المذى : ماءٌ رقيقٌ يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٧. ١) .

- ١٣١٩ - وقالت طائفة من أصحابنا : إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك ، لأن ما لا يمكنه التحفظ منه مثل الشعير^(١) وما يقرب منه حكم حكم المخرج .
- ١٣٢٠ - وخالف أصحاب الشافعي أيضاً : فمنهم من قال : تجزئ فيه الأحجار ، ومنهم من أبي ذلك .
- ١٣٢١ - وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصحابهم : أن النجاسة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها ، ما كان أو غيره . وقدر الدرهم عندهم مغفو عنه أصلاً .
- ١٣٢٢ - وقال داود : النجاسة بأي وجه زالت أجزاء ، ولا تُحد بقدر الدرهم .
- ١٣٢٣ - قال مالك : تجوز الصلاة بغير الاستنجاء ، والاستنجاء بالحجارة حسن ، والماء أحب إليه ، ويغسل ما هنالك بالماء من لم يستنج لما يستقبل .
- ١٣٢٤ - وقال الأوزاعي : تجوز ثلاثة أحجار ، والماء أطهر .
- ١٣٢٥ - ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجباً جعل الوتر فيه واجباً ، وسائر أهل العلم يستحبون فيه الوتر .
- ١٣٢٦ - وسيأتي ذكر^(٢) الاستنجاء بالماء عند قول سعيد بن المسيب .
- ١٣٢٧ - قال يحيى : سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستثمر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك^(٣) .

(١) هكذا بدت لنا الكلمة في (ص) .

(٢) في (ص) : قدر ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : ذكر من رأى .

(٤) الموطأ : ١٩ .

١٣٢٨ - قال أبو عمر : في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم : « أنَّ رسولَ اللهِ تَعَالَى فِي تَضَمْنِ فَوْدَةَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ ». .

١٣٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد قال : حدثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال : « فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ، وذكر نحو حديث مالك وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً آنَّهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ .

١٣٣ - ومن أهل العلم من يستحسن ، ومنهم من يستحب أن يستنشق من غير الماء الذي تضمض منه ، وكل قد روي .



٣٨ - مالك ، آنَّهُ يَلْغُهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ تَعَالَى ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ ، فَدَعَا بِوَضُوءِهِ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَسْبِغْ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » (١) .



(١) الحديث موقعه في مسند الشافعي ص (٦٠) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١) : ٦٩ . ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٩) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١١ : ١٩ - ٢٠) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٥٥) ، باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، ص (٢) : ٥٥ طبعتنا وص (١١ : ٢١٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(ويل للأعقاب من النار) : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، والأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخر القدم ، وخص العقب بالعذاب لأنَّ العضو الذي لم يغسل ، وقد استدل من هنا الفقهاء أن المسح لا يجزئ وأن الواجب غسل القدمين من الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الأجماع .

١٣٣١ - هذا الحديث يُروى متصلًا مسندًا عن النبي - عليه السلام - من وجوهٍ شتىٍ منْ حديث عائشة ، ومنْ حديث أبي هريرة ، ومنْ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومنْ حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الربيدي (١) . وقد ذكرتها كلّها في « التمهيد » (٢) ، والحمد لله .

١٣٣٢ - وحديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث بن جزء لا علّة في شيءٍ منْ أسانيدِها ولا مقال (٣) .

١٣٣٣ - وفيه من الفقه : غسل الرجلين .

١٣٣٤ - وفي ذلك تفسير لقوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبتين » (المائدة : ٦) فرويَت بخضب « أرجلكم » ونصبها (٤) ، وفي هذا الحديث دليل على أنَّ المراد بذلك غسلُ الأرجل لامسحها ؛ لأنَّ المسح ليس شأنه استيعاب المسوح ، فدلَّ على أنَّ منْ جر الأرجل عطفها على اللفظ لا على

(١) عمر أبو الحارث : عبد الله بن الحارث جزء بن عبد الله بن معد يكرب الربيدي ، وعمه : محمية بن جزء . كان اسمه في الجاهلية العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقد شهد فتح مصر شيخاً كبيراً ، ونزل المحلة الكبرى كورة الغريبة إذ ذاك ، وكانت وفاته بها سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة ، وقال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثاً ، ترجمته في حسن المحاضرة (١٠٠ : ١١) ، وفتح مصر لابن عبد الحكم ص (٩٤) ، وغيرهما وحديثه في مستند الإمام أحمد (٤٠ : ١٩٠ - ١٩١) .

رواہ الدارقطنی فی سننه (١١ : ٣٥) ، وابن عبد الحكم فی فتوح مصر ص (٢٩٩) ، ورواہ أبو داود فی السنن فی باب « إسباغ الوضوء » (١١ : ٨٥) ، وابن ماجه فی كتاب « الطهارة » باب « غسل العراقيب » وموقعه فی سنن البیهقی الكبير (١١ : ٧) .

(٢) أشار فی « التمهيد » (١١ : ١٤٩) أنه سيدکره فی مرسلات مالک

(٣) زاد فی (ك) بعد (مقال) : ومتونها حسان .

(٤) قرأ بمنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب ، وقرأ بخضبها الباقيون .
إتحاف فضلاء البشر (١١٩) .

المعنى ، والمعنى فيهما الغسلُ ، على التقديم والتأخيرِ . كأنه قال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا بربوعيكم . والقراءتان صحيحتان مستفيضتان .

١٣٣٥ - ومعلوم أنَّ الغسلَ مخالفٌ للمسح ، وغير جائزٍ أنْ تبطلَ إحدى القراءتين بالأخرى ، فلم يبقَ إلَّا أنْ يكونَ المعنى الغسلُ ، أو العطف على اللفظِ .

١٣٣٦ - وكذلك قال أشهبُ ، عنِ مالكِ أَنَّهُ سُئلَ عَنْ قراءةِ مَنْ قرأ : « وأرجلكم » بالخفضِ . فقالَ : هُوَ الغسلُ .

١٣٣٧ - وهذا التأويلُ تعصُّدُه سُنَّةُ رسولِ اللهِ المجتمعُ عليها بائنةً كانَ يغسلُ رجليهِ في وضوئهِ مَرَّةً ، ومرتينِ ، وثلاثًا .

١٣٣٨ - وجاءَ أمرهُ في ذلك موافقاً لفعلهِ فقالَ : « ويلٌ للعراقيبِ منَ النَّارِ ، ويلٌ للعراقيبِ ويطونُ الأقدامِ منَ النَّارِ » .

١٣٣٩ - وقد ذكرنا الألفاظ بهذه الآثار مسندةً في « التمهيدِ » .

١٣٤٠ - وقد وجدنا العربَ تخفضُ بالجوارِ والإتباعِ على اللفظِ بخلافِ المعنى والمرادُ عندها المعنى ، كما قالَ امرؤ القيسِ :

كبيرُ أنسٍ في بجادِ مزملٍ (١)

فخفضَ بالجوارِ ، وإنما المزمل الرَّجُلُ والإعرابُ فيه الرفعُ ، وكذلك قولهُ أيضاً :

(١) صدره :

كأن ثيبرا في عراني وبله

ثيبرا : اسم جبل . والعريانين : جمع العرينين ، بكسر فسكون . وهو الأنف ، أو معظمه . والوبل : المطر الشديد . ويريد بعراني الوبل : أوائل المطر الغزير . والبجاد : كساء مخطط . ومزمل : ملتف ، وانظر شرح المعلقات السبع للزووزني :

صفيفٌ شِوَاءٌ أو قَدِيرٌ مُعْجَلٌ (١)

وكانَ الوجهُ أَنْ يَقُولَ : أَوْ قَدِيرًا مُعْجَلًا ، وَلَكِنَّهُ خَفْضٌ لِلإِتَّبَاعِ .

١٣٤١ - وكما قال زهيرٌ :

لَعْبَ الزَّمَانِ بِهَا وَغَيْرَهَا بَعْدِي سَوَانِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ (٢)

قالَ أَبُو حاتِمٍ : كَانَ الْوَجْهُ (والقطْرُ) بِالرَّفْعِ ، وَلَكِنَّهُ جُوهَرٌ بِالْجُواهِرِ عَلَى الْمُورِ ،
كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : هَذَا جُهْرٌ ضَبْطٌ خَرِبٌ .

١٣٤٢ - وَمِنْ هَذَا قِرَاءَةً أَبْيَ عُمَرُ : « يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ
وَنُحَاسٌ » (٣) { الرحمن : ٣٥ } بِالْجُهْرِ ، لِأَنَّ النَّحَاسَ هُوَ الدَّخَانُ . { وَقِرَاءَةٌ يَحْيِي
ابْنَ وَثَابٍ : { ذُو الْقَوَّةِ الْمُتَّيِّنِ بِالْخَفْضِ } (٤) .

١٣٤٣ - وَمِنْ هَذَا أَيْضًا قَوْلُ النَّابِغَةِ :

(١) صدره :

فَظَلَ طَهَاهُ الْلَّحْمُ مِنْ بَيْنِ مَنْضِجٍ

الصفيف : المصفوف ، والقدير : اللحم المطبوخ في القدر ، المرجع السابق : ٣٥

(٢) البيت من قصيدة في مدح هرم بن سنان . السوافي : جمع ساف بمعنى سفى ، أي
مبعد مذر . ويراد به التراب تسفيه الريح . والمور : التراب تشيره الرياح . سوافي المور :
المور المسفى . وتطلق السوافي أيضًا على الرياح تسفى التراب . وعلى هذا التفسير لا
يكون جر القطر على المجاورة . بل على العطف : لأن الريح كما تسفى التراب تسوق
السحب . وانظر الديوان (٨٧) .

(٣) وخفض سين (نحاص) قراءة ابن كثير ، وأبى عمرو ، وافقهم آخرون . الإتحاف
(٤١) .

(٤) ما بين المعقفين زيادة في (لـ) والأية في سورة الذاريات (٥٨) ، ويعرّب
الزمخشري (المتين) ، بالخفض صفة لـ (لقوة) على تأويلها بالاقتدار . الكشاف (٢) :
٤١٢) وخفض المتين مروي عن الأعمش . الإتحاف : ٢٤٧ .

لَمْ يَبْتَقِ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرِ مَنْفَلِتٍ أَوْ مَوْثِقٌ فِي حِبَالِ الْقِدَّ مَسْلُوبٍ^(١)
فَخَفْضٌ .

١٣٤٤ - ومثله قوله الآخر :

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ ماتَتْ أَتَائُكَ رَاحِلٌ إِلَى آلِ بِسْطَامَ بْنَ قَيْسَ نَغَاطِبُ ؟^(٢)
بَكْسِرِ الْبَاءِ .

١٣٤٥ - ومنه أيضاً قولُ الشاعر :

حَسِيْ دَاراً أَعْلَمُهَا بِالْجَنَابِ مِثْلُ مَا لَاحَ فِي الْأَدِيمِ الْكِتَابِ^(٣)
فَجَرَ (الكتاب) بِالْجَوارِ لـ (الأدِيم) وَمَوْضِعُهُ الرُّفْعُ بـ (لَاح) ، وَقَدْ يَكُونُ
(الكتاب) مَخْفُوضاً^(٤) رَدْأً عَلَى (ما) بَدْلًا مِنْ (ما) .

١٣٤٦ - وقد يرادُ بِالْمُسْحِ الْفَسْلِ مِنْ قُولِ الْعَرَبِ : تَسْحَتُ^(٥) لِلصَّلَةِ ،
وَالْمَرَادُ : الغَسْلُ .

١٣٤٧ - وعلى هذا التأويلِ الذي ذكرنا في إيجابِ غَسْلِ الرِّجَلِينِ جمهور
العلماءِ وجماعةِ فقهاءِ الآثارِ .

(١) الطريد : الذي طرده الخوف وأبعده عن محله . وموثق : محكم الشد ، من وثيق الأمر : إذا أحکمه . والقد : سير يقد من الجلد ، وكانوا يشدون الأسير به . انظر ديوان الشاعر^(١١)

(٢) البيت للفرزدق . ويروي : فاتت مكان ماتت ، وهو تحريف . انظر ديوان الشاعر^(١١١) والأغانى : (١٩) : ٢١٥

(٣) الجناب : موضع بغراض خيبر ، وسلام ، ووادي القرى . ويقال : من منازل بنى مازن .

(٤) في (ص) : مرفوعا ، وجعلها بدلاً من (ما) يتضمن أن تكون مخوضاً .

(٥) في الأساس : تمسح للصلة : توضاً .

١٣٤٨ - وإنما رُوي مسح الرّجلين عن بعض الصحابة والتابعين ، وتعلق (١)
به بعض المتأخرین .

١٣٤٩ - ولو كان مسح الرجلين يجزئ ما أتى الوعيد بالنّار على من لم
يفسل عقبيه وعرقوبيه ، أو فاته شيءٌ من بطون قدميّه ، لأنّه معلوم أنّه لا يعذّب
بالنّار إلّا على ترك الواجب .

١٣٥٠ - وقد أجمع المسلمون أنَّ من غسل قدميه فقد أُدْي الواجب عليه :
من قال منهم بالمسح ، ومن قال بالغسل ، فال悒قين ما أجمعوا عليه .

١٣٥١ - واختلاف العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين - كما ذكرنا
في دخول المِرْقَفَيْن في الذراعين ، وحملة مذهب مالكٍ وتلخيص (٢) مذهبـ في
ذلك أنَّ المِرْقَفَيْن إنْ بقي شيءٌ منهما مع القطع غسل .

١٣٥٢ - قال : وأما الكعبان إذا قُطعت الرجل على السنة في سرقة
أو خراة (٣) فهما باقيان في القطع ، ولا بد من غسلهما مع الرجلين .

١٣٥٣ - والكعبان : هما الناتنان في طرف الساق .

١٣٥٤ - وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود في الكعبين .

١٣٥٥ - وقال الطحاوي : للناس في الكعبين ثلاثة أقوال :

١٣٥٦ - فالّذى يذهب إليه محمد بن الحسن أنَّ في القدم كعباً وفي الساق
كعباً ، ففي كلِّ رجلٍ كعبان .

(١) في الأصل : تعلق ، وسياق الكلام يطلب الواو قبلها

(٢) في (ك) : تحصيل .

(٣) خرب ، بفتح الراء : صار لصا . وخرب باءيل فلان خراة ، بالفتح والكسر : سرقها .

١٣٥٧ - قال : وغيره يقول : في كل قدم كعب ، وموضعة ^(١) ظهر القدم مماليق الساق .

١٣٥٨ - قال : وأخرون يقولون : الكعب : هو الدائر بعْرِز الساق ، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم على العراقيب .

١٣٥٩ - قال : والعرب تقول : الكعبان هما العرقوبان .

١٣٦٠ - قال أبو عمر : احتاج بعض من قال في الكعبين بقولنا بحديث النعمان بن بشير ، قال : « أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صُوفَّوكُمْ . قال : فلقد رأيت الرجل يُلْزِق كعبَه بـكعبِ صاحبه » ^(٢) .

١٣٦١ - والعرقوب : هو مجمع مفصل الساق والقدم . والعقب : هو مؤخر الرجل تحت العرقوب .

١٣٦٢ - وقال مالك : ليس على أحد تخليل الأصابع من رجليه في الوضوء ولا في الفسل ، ولا خير في الجفاء ^(٣) والغلور ، رواه ابن وهب وغيره عنه .

١٣٦٣ - قال ابن وهب : تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه ، ولابد من ذلك في أصابع اليدين . وإن لم يخلل ^(٤) أصابع رجليه فلا بد من إيصال الماء إليها .

(١) كذا في (ك) ، والكلمة في (ص) غير واضحة .

(٢) علقة البخاري عن النعمان بن بشير في الأذان من أبواب الصلاة باب « الزاق المنكب بالمنكب ... » ، فتح الباري (٢ : ٢١١) ، ثم رواه من حديث أنس ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، (٦٦٢) ، باب « تسوية الصفوف » (١١ : ١٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧٦)

(٣) كذا في (ص) و (ك) ، والجفاء : مصدر جفا عليه يجفو ، أي ثقل . فكان المعنى : لا خير في التشدد والإعنات .

(٤) في (ص) : يختلف ، وهو تحريف .

١٣٦٤ - وقال ابن القاسم عن مالك فيمَن^(١) توضأً في نهرِ فحرك رجليه في الماء : إنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه .

١٣٦٥ - قال ابن القاسم : وإنْ قدرَ على غسلِ إحداهما بالأُخرى أجزأاً .

١٣٦٦ - قال أبو عمر : يلزم من قال : إن الغسل لا يكون إلا بمورى اليَدِينِ أنْ يقول : لا يجزئه غسلُ إحداهما بالأُخرى .

١٣٦٧ - وقد رُويَ عن النبي^ص - عليه السلام - « أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَأَ يَدُّلُك أصابعَ رجلِيهِ بِخِصْرِهِ »^(٢) .

١٣٦٨ - وهذا عندنا محمولٌ على الكمالِ .

١٣٦٩ - وقد رُويَ عن ابن وهب قالَ : لما حدثتُ مالكاً بحديثِ المستورد بن شدادَ عن النبي^ص - عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ يَخْلُلُ أصابعَ رجلِيهِ »^(٣) رأيَتُه يتعهدُ ذلك في وضوئِهِ .



(١) في (ص) : فمن ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند ٤/٢٢٩ ، في مستند المستورد بن شداد رضي الله عنه . وأبو داود في السنن ١١/٣٠ كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين الحديث (١٤٨) . والترمذى في السنن ١١/٥٧ كتاب الطهارة ، باب في تخليل الأصابع ، الحديث (٤٠) . وابن ماجه في السنن ١١/١٥٢ كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع ، الحديث (٤٤٦) . والبيهقي في السنن الكبيرى ١/٧٦ - ٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب كيفية التخليل .

(٣) تقدم في الحديث السابق ، وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَأَ فَخَلَّ أصابعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » .

آخرجه أبو داود في السنن ١١/١ كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحمة ، الحديث (١٤٩) . والحاكم في المستدرك (١٤٩/١) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحمة .

٣٩ - مَالِكُ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ { وَضَوِئاً } (١) لِمَا تَحْتَ إِزارِهِ .



يريد الاستنبجاء (٢) .

١٣٧٦ - يحيى بن محمد بن طحلاً (٣) مديني (٤) مولىبني ليث ، وروي عنه ، وعن أخيه يعقوب بن محمد بن طحلاً الحديث . ويحيى قليل الحديث جداً .

١٣٧١ - وأمّا عثمان بن عبد الرحمن فمديني أيضاً قرشيًّا تيميًّا ، وهو عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله يجتمع مع طلحة في عبيد الله (٥) .

١٣٧٢ - أدخلَ مالكَ هذا الحديثَ في الموطأً ردًا على من قالَ عن عمر : إِنَّهُ

(١) ما بين الحاضرتين زيادة على ما في « الموطأ » ورواية محمد بن الحسن توافق ما في الأصل .

(٢) « الموطأ » : (٢٠) ، ورواية محمد بن الحسني (٣٥) .

(٣) هو يحيى بن محمد بن طحلاً، مولىبني ليث ، من أهل المدينة ، أخو يعقوب بن محمد ، يروي عن أبيه ، روي عنه مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٠٣) ، وثقة ابن حبان (٧ : ٦٦) ، وترتيبها للهيشمي (١٤٨٣١) ، وثقة ابن شاهين من تحقيقنا رقم (١٥٣) .

(٤) كذا في (ص) ، والغالب في النسب إلى مدينة الرسول (مدني) ، وإلي غيرها (مديني) . انظر الهمع (٢ : ١٩٩) والقاموس المحيط (مدن) .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي : روى عن أبيه - وله صحبة - وأنس ، وأخيه معاذ ، وربيعة بن عبد الله بن الهدير ، وغيرهم أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٣٧) ، وابن حبان في الثقات (٥ : ١٥٧) ، وترتيب الهيشمي (٨٨٥٥) ، ترجمته في تهذيب التهذيب (٧ : ١٣٣) .

كان لا يستنجزي بالماء ، وإنما كان استنجاؤه هو وسائل المهاجرين بالحجارة ، وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء : إنما ذلك وضوء النساء ، وقول حذيفة : لو استنجيت بالماء لم تزل يدي في نتن (١) .

١٣٧٣ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن همام ، عن حذيفة : أنه سُئلَ عن الاستنجاء بالماء ، فقال : إذا لا تزال يدي في نتن (٢) .

١٣٧٤ - وهو مذهب معروف عن المهاجرين .

١٣٧٥ - وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء . ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجزي بالحجارة ، ثم يتبع آثار الأحجار الماء .

١٣٧٦ - قال الشعبي : لما نزلت : « فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين » {التوراة : ١.٨} قال رسول الله ﷺ : « يا أهل قباء ! ما هذا الثناء الذي أثني الله عليكم ؟ قالوا : ما مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وهو يستنجزي في الخلاء بالماء » (٣) .

١٣٧٧ - وعن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام مثل هذا المعنى سواه في أهل قباء ، وزاد : إننا لنجد مكتوبًا عندنا في التوراة : الاستنجاء بالماء (٤) .

١٣٧٨ - ولا خلاف أن قوله تعالى : « يحبون أن يتظهروا والله يحب المطهرين » نزلت في أهل قباء (٥) لاستنجائهم بالماء .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١١ : ١٥٢ - ١٥٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١ : ١٥٤ .

(٣) عن الشعبي ذكره السيوطي في « الدر المنشور » ٤ : ٢٩ . ونسبه لابن أبي شيبة .

(٤) مسند أحمد ٦ : ٦ ، والدر المنشور ٤ : ٢٩ .

(٥) وقباء موضع قريب من المدينة ، يذكر ويؤثر ، ويهد ويقصر . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : ١١ : ١٠٥ .

- ١٣٧٩ - وذكر فيه أبو داود حديثاً مستنداً ذكرناه في « التمهيد » (١) .
- ١٣٨٠ - وروت معاذة العدوية عن عائشة ، قالت : « مُرْنَ أَزْوَاجْكُنَّ أَنْ يغسلوا أثَرَ الغائطِ والبُولِ بِالْمَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يَفْعُلُهُ » (٢) .
- ١٣٨١ - والماءُ عند فقهاء الأمصار أطهُر وأطيب ، وكلهم يجيز الاستنجاء بالأحجار على ما مضى في هذا الكتاب عنهم ، والحمد لله .
- ١٣٨٢ - قال يحيى : سُئلَ مالكَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمْضِضَ ، أَوْ غَسَلَ ذَرَاعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : أَمَا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمْضِضَ فَلَيُمَضِضَ لَا يُعَذَّبُ غَسْلَ وَجْهِهِ . وَأَمَا الَّذِي غَسَلَ ذَرَاعِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ لَيُعَذَّبُ غَسْلَ ذَرَاعِيهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ ، أَوْ بِحُضُورِ ذَلِكِ .
- ١٣٨٣ - قولُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُ لَا يَرَاوِي فِي الْمَسْنُونِ مَعَ الْمَفْرُوضِ ، وَإِنَّمَا يُرَاوِي فِي الْمَفْرُوضِ مِنَ الْوَضْوَءِ ، إِلَّا أَنَّ مَرَاعِيَتَهُ لِذَلِكَ مَا دَامَ فِي مَكَانِهِ ، فَإِنْ بَعْدَ شَيْئاً اسْتَأْنَفَ الْوَضْوَءَ ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ يُعَذَّبْ صَلَاتَهُ .
- ١٣٨٤ - وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أصحابه عنه إلأى على ابن زياد ، فـإِنَّهُ حَكَى عَنْ مالك أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَكَسَ وَضَوَءَهُ يَعِدُ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .
- ١٣٨٥ - وحَكَى ابنُ حَبِيبٍ عَنْ ابنِ القَاسِمِ : مَنْ نَكَسَ مِنْ مَفْرُوضٍ وَضَوَءَهُ شَيْئاً أَصْلَحَ وَضَوَءَهُ بِالْحُضْرَةِ ، فَأَخْرَى مَا قَدَّمَ ، وَغَسَلَ مَا بَعْدَهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطاوَلَ غَسَلَ مَا نَسِيَ وَحْدَهُ .

(١) في الطهارة - باب « الانتضاح » .

(٢) رواه الترمذى في الطهارة (١٩١) باب « الاستنجاء بالماء » (١ : ٣١) ، والنمساني فيه - باب « الاستنجاء بالماء » ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

١٣٨٦ - قال ابن حبيب : لا يعجبني ذلك ، لأنَّه إذا فعل ذلك فقد أخْرَ منَ الوضوءِ ما ينبغي أن يقدَّم . والصوابُ غسلُ ما بعدَه إلى تمامِ الوضوءِ ، قال : وكذلك قال لي ابن الماجشون ، ومطرف .

١٣٨٧ - وجملة قول مالك في هذه المسألة أَنَّه يُستحبُ لمن نكسَ وضوئه ولمْ يصلِّ أَنْ يستأنفَ الوضوءَ على نسق الآية ثُمَّ يصلِّي ، فإنْ صلَّى ثُمَّ ذكرَ ذلك لَمْ نأْمِرْه بإِعادَةِ الصَّلَاةِ ، لكنَّه يُستحبُ لَه استئنافُ الوضوءِ على النسقِ لما يَستقبلُ ولا يرى ذلك واجِباً عليه .

١٣٨٨ - وقال المتأخرون من المالكيين : ترتيبُ الوضوءِ عندَ مالك سُنة لainbighi تركها ، ولا يُفسدونَ صلاةَ مَنْ صلَّى بوضوءٍ منكوسٍ .

١٣٨٩ - وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليثُ ابنُ سعد ، والمزنِيُّ صاحبُ الشافعِيُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، كُلُّهم يقولون : مَنْ غسلَ ذراعيه أو رجليه قبلَ أَنْ يغسلَ وجهَه ، أو قدمَ غسلَ رجلِيه قبلَ غسلِ يديه ، أو مسحَ رأسَه قبلَ غسلِ وجهِه عاماً أو غيرَ عامٍ فذلك يجزيه (١) إِذَا أرادَ بذلك الوضوءِ الصَّلَاةَ (٢) .

١٣٩٠ - وحجَّتهمُمْ أَنَّ الواو لا توجُبُ {التعليق} (٣) ولا تعطي رُتبةً (٤) .

عندَ جماعةِ البصريينِ مِنَ النحوينِ . وقالوا في قولِ العَربِ (٥) : أعطِ زيداً

(١) في (ص) : لا يجزيه ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : للصلاحة ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) الترتيب ، والعبارة بعدها ترجمَ (التعليق) ، وإلا كانت تكراراً .

(٤) كذا في (ك) ، والمراد الترتيب ، وفي (ص) رتباً ، وسيذكر ذكرها قريباً بلفظ الإفراد .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : العربي ، وهو تحريف .

و عمرًا ديناراً : إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ، ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو في العطاء . قالوا : فقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » {المائدة : ٦} إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق .

١٣٩١ - وقد قال الله تعالى : « وأتموا الحجَّ والعُمرَةَ لله » {البقرة : ١٩٦} فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج .

١٣٩٢ - وكذلك قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة واتّوا الزكاة » {البقرة : ٤٣} .

١٣٩٣ - وجائز من وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلّي الصلاة في وقتها عند الجميع .

١٣٩٤ - وكذلك قوله تعالى : « فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » {النساء : ٩٢} .

١٣٩٥ - لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحرير الرقبة أن يخرج الدية ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة . وهذا منسوب بالواو ، وهذا كثير في القرآن .

١٣٩٦ - فدل ذلك أن الواو لا توجب رتبة ، قالوا : ولستا ننكر - إذا صحب الواو بيان يوجب التقدمة - أن ذلك كلّه لموضع البيان ، كما ورد البيان بالإجماع في قوله : « ارکعوا واسجّدوا » {الحج : ٧٧} ، قوله عليه السلام في الصفا والمروة : « تَبْدِأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » (١) .

١٣٩٧ - وإنما قلنا : إن حق الواو في اللغة التسوية لا غير حتى يأتي البيان بغير ذلك فنحفظه (٢) .

(١) الموطأ : ٣٧٢

(٢) في : (ص) : فنخطه ، وهو تحريف .

١٣٩٨ - قالوا : ولو كانت الواو توجب الرتبة ما احتاج النبي - عليه السلام - أن يبين الابتداء بالصفا ، وإنما بين ذلك إعلاماً لمراد الله من الواو بذلك الموضع .

١٣٩٩ - ولم يختلف في أنه ينبغي أن يبدأ بما بدأ الله به ، وإنما التنازع فيما لم يفعل ما دل عليه .

١٤٠ - وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : « لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا في الموضوع إذا أتمت وضوئي » (١) ، وهم أهل اللسان ولم يبن لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب .

١٤١ - وقد قال الله تعالى : « يا مريم اقتنِي لربك واسجُدْي واركعي مع الرأكعين » (آل عمران : ٤٣) .

(١) كذا في (ص) ، وعبارة « إذا أتمت وضوئي » مزيدة هنا على ما سبق ، وهذه العبارة واردة في كلام عبد الله بن عمرو بن هند دون كلام الإمام علي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١) : ٨٧ فكان المؤلف في تلخيصه هنا زاد عبارة عبد الله كما هي ، غير ناظر إلى ما يوجبه الأسلوب من مطابقة .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام علي كرم الله وجهه في وجوب ترتيب أعمال الموضوع : ففي رواية عنه أن الترتيب واجب ، فقد روى الإمام أحمد أن علياً سئل فقبل له : إن أحدهنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى . وفي رواية أخرى أن الترتيب غير واجب فقد أثر عنه أنه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا قمت ووضوئي ، وقال فيمن نسي مسح رأسه ورأى في لحيته بللاً : يمسح به رأسه ، ولم يأمره بإعادة الموضوع .

الرواية الأولى منقطعة على ما ذكره البيهقي في « معرفة السنن » (١) : ٧٥٣ ، والرواية الثانية أصح .

١٤.٢ - ومعلوم أن السجود بعد الركوع ، وإنما أراد الجمع لا الرتبة ، وليس وضوءه - عليه السلام - على نسق الآية أبدا - بياناً لمراد الله من آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات لأن آية الوضوء بينة مستغنية عن البيان ، والصلوات مجملة مفتقرة إليه .

١٤.٣ - هذه جملة ما احتاج به كثيراً من القائلين بقول مالك والковيين في مسألة تنكيس الوضوء .

١٤.٤ - وقال الشافعي وسائر أصحابه إلا المزني ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور - كلهم يقول : من نكس وضوءه عامداً أو ناسياً (١) لم يجزئه ، ولا تجزئه صلاة حتى يكون وضوءه على نسق الآية .

١٤.٥ - وإلى هذا ذهب أبو مصعب صاحب مالك (٢) ، وذكره عن أهل المدينة ، ومعلوم أن مالكاً منهم وإمام فيهم .

(١) في (ك) : أو ناسيأ أو جاهلا .

(٢) هو الإمام الثقة ، شيخ دار الهجرة ، أبو مصعب ، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى المدنى الفقيه قاضي المدينة (١٥ - ٢٤٢) .

ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه « الموطأ » وأنقنه عنه .
وسمع من : العطاف بن خالد ، ويونس بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وحسين ابن زيد بن علي ، وابن أبي حازم ، ومُحرز بن هارون ، وإبراهيم بن سعد ، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار ، وعبد العزيز بن محمد الدرّاوى ، وطبقتهم .

احتاج به أصحاب الصلاح ، وأخر شيء روي عن مالك من « الموطأ » :
موطاً أبي مصعب ، وموطاً أحمد بن إسماعيل السهمي ، وفي هذين الموطأين نحو من مئة حديث زائدة . وهما آخر ما رويا عن مالك . وفي ذلك دليل على أنه كان يزيد في الموطأ أحاديث كل وقت ، كان أغفلها ، ثم أثبتها ، وهكذا يكون العلماء رحمهم الله .

قال الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة غير مدافع .

١٤.٦ - قال أبو مصعب : منْ قَدَمَ فِي الْوَضُوءِ يَدِيهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَةِ فَعَلَيْهِ الإِعَاذَةُ لِمَا صَلَّى بِذَلِكَ الْوَضُوءِ .

١٤.٧ - وَاحْتَاجَ الْقَاتِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنْ قَالُوا (١) : الْوَاوُ تَوْجِبُ الرَّتْبَةَ وَالْجَمْعَ جَمِيعاً ، وَذَكَرُوا (١) ذَلِكَ عَنِ الْكَسَانِيِّ وَالْفَراَءِ وَهَشَامِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ .

١٤.٨ - قَالُوا : وَذَلِكَ زِيادةً فِي فَائِدَةِ الْخُطَابِ فِي قُولِ الْقَاتِلِ : أَعْطِ زِيداً وَعُمِراً .

١٤.٩ - قَالُوا : وَلَوْ كَانَتِ الْوَاوُ تَوْجِبُ الرَّتْبَةَ أَحِيَانًا كَمَا قَالَ : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » ، وَلَا تَوْجِبُهَا (٢) أَحِيَانًا كَمَا قَالَ : « اسْجُدُوا وَارْكِعُوا » لِكَانَ فِي فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ بِيَانٍ لِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ : لَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَطَّ مِنْذَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى نَسْقِ الْآيَةِ . فَصَارَ ذَلِكَ فَرْضًا ، كَمَا كَانَ بِيَانُهُ لِعَدَدِ رَكْعَاتِ الصَّلَاةِ وَمِقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ فَرْضًا .

١٤١ - وَضَعُفُوا الْحَدِيثُ الْمَذَكُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَقَالُوا : هَذَا

= وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْفَضْلِ الصِّدَّاوِيُّ : أَتَى قَوْمٌ أَبَا مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ ، فَقَالُوا : إِنْ قَبَلْنَا بِيَعْدَادِ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ . فَقَالَ : هَذَا كَلَامٌ حَبِيثٌ ثَبِيطٌ .

وَلِهِ كِتَابٌ « الْمُخْتَصَرُ فِي الْفَقَهِ » = مخطوط بجامعة القرويين بفاس رقم (٨٧٤) ويقع في ١٧٤ ورقة .

تذكرة الحفاظ ٢/٦٢ ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٤٧٢) تذهيب التهذيب ٨/١ ،
العبر ١/٤٣٦ ، الواقي بالرفقات ٦/٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢/١ ، طبقات الحفاظ ٢.٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤ ، الديجاج المذهب : ٣ . تاريخ التراث العربي (١٤٣:٢) .

(١) في (ص) : قال ، وذكر . وكلاهما تحريف .

(٢) في (ص) : يوجبهما ، وهو تحريف .

منقطع لا يصح ، لأنَّ حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو الجملي ^(١) ، ولم يسمع من علي .

١٤١١ - وحديث ابن مسعود إنما يرويه ^(٢) مجاهد عن ابن مسعود ، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود . والمنقطع من الحديث لا تجب به حجَّة .

١٤١٢ - قالوا : على أنَّ حديث ابن مسعود ليس فيه من صحيح النُّقل إِلَّا قوله : « ما أَبَالِي بِالْيُمْنِي بَدَأْتُ أَوْ بِالْيُسْرِى » ، وهذا ما لا تنازع فيه إِلَّا ما في الابتداء باليمني من الاستحباب رجاء البركة ، ولأنَّ رسول الله ﷺ كان يحبُّ التيمان في أمره كله .

١٤١٣ - قالوا : وقد رُوي عن علي أنَّه قال : أَنْتُم تُقرُّونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ وقضى رسول الله ﷺ أنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ^(٣) = وهو مشهور ثابت عن علي .

١٤١٤ - قالوا : فهذا على ^(٤) قد أوجبت عنده (أو) التي هي في أكثر

(١) كما في (لك) ، وفي (ص) : الجبلى ، وهو تحريف ، وفي (لك) : عبد الله ابن محمد ، وهو في المشتبه (١٧٥) : عبد الله بن عمرو كما في الأصل .

(٢) في (ص) : يرويه عن ، وهو تحريف .

(٣) كما في (ص) و (لك) ، وقد ورد النص في جامع الترمذى تحفة الأحوذى (٨) : (٢٧٩) ، والطيبالسى (٢٥) :

أن الإمام علي كرم الله وجهه قدقرأ هذه الآية « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّنَ بِهَا أَوْ دِينِ » فقال : « إنكم تقرؤون هذه الآية ، وإن الله قضى بالدين قبل الوصيَّةِ » .

وقال التزمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم .

قال ابن كثير : ولكن كان حافظاً للفرائض معتنباً بها وبالحساب .

(٤) كما في (لك) ، وفي (ص) : ما ، وهو تحريف .

أحوالها بمعنى (١) الواو - القَبْلَ وَالْبَعْدُ فَالْوَاوُ عنده أخرى (٢) بهذا .

١٤١٥ - وقد قال ابن عباس : ما ندمت على شيءٍ لِمَ أكُنْ عَمِلْتُ بِهِ مَا ندمت على المشي إلى بيت الله ألا أكون (٣) مشيت ؛ لأنني سمعت الله تعالى يقول : « يَا تُوْكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ » {المحاجة : ٢٧} فِيدَ أَبَا لِرْجَالٍ .

١٤١٦ - فهذا ابن عباس قد صرَّحَ بِأَنَّ الْوَاوَ توجُّبُ عنده القَبْلَ وَالْبَعْدُ والترتيب .

١٤١٧ - وعنْ عُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَيَقُولُونَ يَا وَيَلْكُنُوا مَا لَهُذَا الْكِتَابِ لَا يَغْادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَاهَا » {الكهف : ٤٩} .

١٤١٨ - قال : ضَرَّجَ وَاللَّهُ الْقَوْمُ مِنَ الصَّفَائِرِ قَبْلَ الْكِبَارِ (٤) ، فهذا أيضاً مثل ما تقدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤١٩ - وقد ذكرنا الخبرين عنهما بأسانيدهما في التمهيد .

١٤٢ - قَالُوا : وَحِرَوفُ الْعَطْفِ كُلُّهَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا توجُّبُ الرتبةِ إِلَّا الْوَاوُ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَالواجبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمُ أَخْوَاتِهَا مِنْ حِرَوفِ الْعَطْفِ .

(١) المراد أن الإمام علياً ذكر أن الناس يقرؤن الوصية قبل الدين ، وأن الرسول قضى أن الدين قبل الوصية ، ولم ينكر على الناس عملهم ذلك . وهذا يدل على أن (أو) التي في آيات الوصية والدين بمعنى الواو ، ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النساء : ١٢ فلهم الشمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ». والمقرر في كتب النحو أن (أو) لا تأتي بمعنى الواو إلا عند الكوفيين والأخفش والجرمي . وإذا يكون في العبارة سقط ، والأصل : ليست بمعنى الواو . انظر معنى الليبب (١) : ٥٥ .

(٢) كذا في (ك) ، والكلمة في (ص) غير واضحة .

(٣) كذا في (ك) ، والعبارة غير واضحة في (ص) .

(٤) في (ص) : صَحَّ وَاللَّهُ الْقَوْمُ مِنَ الصَّفَارِ قَبْلَ الْكِبَارِ ، والتحريف فيها بين ، والتصحيح من الكشاف في تفسير الآية (١) : ٥٧١ .

١٤٢١ - وأمّا قوله تعالى : « يا مَرِيمُ اقْنُتِي لِرِبِّكَ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ » فجائز أن تكون عبادتها في شريعتها السجود (١) قبل الركوع .

١٤٢٢ - وإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله تعالى أمرها بالقنوت وهو الطاعة ، ثم السجود وهو الصلاة بعينها ، كما قال تعالى : « وَأَدْبَارَ السُّجُودِ » (سورة ق : ٤٠) يزيد أدبار الصلوات .

١٤٢٣ - ثم قال : « وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ » (سورة آل عمران : ٤٣) أي : اشكري مع الشاكرين .

١٤٢٤ - ومنه قوله تعالى : « فَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابِ » (سورة ص : ٢٤) أي : سجد شكرأ لله .

١٤٢٥ - وكذلك قال ابن عباس : إنها سجدة شكر .

١٤٢٦ - قالوا : وقد قال الله تعالى : « ارکعوا واسجدوا » (الحج : ٧٧) فأجمعوا أن السجود بعد الركوع .

١٤٢٧ - واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام : نبدأ بما بدأ الله به (٢) ، فبدأ بالصفا ، وقال : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » (البقرة : ١٥٨) .

١٤٢٨ - قالوا : ومن الدليل على الترتيب في أعضاء الوضوء دخول المسح بين الغسلين ، لأنّه لو قدم ذكر الرجلين وأخر المسح لما فهم المراد من تقديم المسح فأدخل المسح بين الغسلين ليعلم أنه قدم على الرجلين ليثبت ترتيب الرأس قبل

(١) في (ك) : الركوع بعد السجدة «

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٢٦) ، باب « البداء بالصفا في السعي » ص (١ : ٣٧٢) ، ومسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في كتاب الحج باب « حجة النبي ﷺ » ، وهو برقم (١٥) ، ص (٢ : ٨٨٨) من طبعة محمد فوزاد عبد الباقى ، وأخرجه أيضاً : أبو داود في باب « صفة حجة النبي ﷺ » (٢ : ٢٤٩) .

الرجلين . ولولا ذلك لقال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم ، ولما احتاج أن يأتي بلفظ ملتبسٍ محتاج إلى التأويل لولا فائدة الترتيب في ذلك .

١٤٢٩ - ألا ترى أن تقديم الرأس ليس من جعل الرجلين ممسوحتين ؟ فالفائدة وجوب الترتيب . ولهذا (١) وردت الآية بدخول المسح بين الغسلين (٢) والله أعلم .

١٤٣ - قالوا : وليس الصلاة والزكاة في التقدمة من هذا الباب في شيء ، لأنهما فرضان مختلفان : أحدهما في بدنه ، والآخر في بدن (٣) . وقد يجب أحدهما على من لا يجب عليه الآخر . وكذلك الديمة والرقبة : شينان لا يحتاج فيما إلى الرتبة .

١٤٣١ - وأما الطهارة ففرض واحد مرتب بعضه ببعض كالركوع والسجود وكالصلوة والمروة اللذين أمنا فيهما بالترتيب .

١٤٣٢ - قالوا : والفرق بين جمْع زيد وعمرو في العطاء وبين أعضاء الوضوء أنه (٤) يمكن أن يُجمع بين زيد وعمرو في عطية ، وليس ذلك ممكناً في أعضاء الوضوء إلا على الرتبة . فالواجب إلا يقدم بعضها على بعض ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك قط ، ولو جاز لفعله ؛ لأنَّه كان إذا خير بين أمرين أتاهمَا ، وريما اختار أيسرهما . فلما لم يفعل ذلك دل على أن الرتبة في الوضوء كهي في الرُّكوع والسجود المجتمع عليهما (٥) ، والله أعلم .

(١) في (ص) : الترتيب وردت ، سقط . (٢) في (ص) : الغسلتين .

(٣) لعل المراد أنهما مختلفان في الموضع : الوضوء في أعضاء الوضوء ، والزكاة فيما تجب فيه الزكاة .

(٤) في (ص) : لأنَّه ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عليه ، وهو تحريف .

١٤٣٣ - ورجحوا قولهم بالاحتياط الواجب في ^(١) أداء الفرائض . قالوا : لأنَّ مَنْ توضأَ عَلَى النِّسْقِ وَصَلَّى كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً بِإِجْمَاعٍ .

١٤٣٤ - هذا جملة ما احتاجَ بِهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ ، وَلَهُمْ إِدْخَالَاتٌ وَاعْتِرَاضَاتٌ ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُهَا يَطْوُلُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا ، وَلَا مَعْنَى لِإِلَتِيَانِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) على ، وهو تحريف .

٢ - باب

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (*)

٤ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ

(*) المسألة - ٤ - بما أنه يترتب على النوم خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن النوم يذهب معه الحس ، وسائل العقل لا يشعر بحاله .

والنوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقددة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً ، أو متكتماً أو منكباً على شيء ، لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل ، فإن كان قائعاً ممكناً مقعدته من الأرض ، لم ينتقض وضوئه .

وعبرة المالكية : النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء .

وعبرة الخانبلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء .

ولا ينتقض الوضوء عن الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ، لأن بعض الاستساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء ، ودليلهم حديث ابن عباس « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطبع ... » رواه أحمد ، وبه ضعف .

نيل الأوطار (١١ : ١٩٣) ، وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ... » ، ومنها حديث أنس التالي ، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعلبه الوضوء » نصب الراية (١٤٥ : ١) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلى ولا يتوضأ .

وعند المالكية أن النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينتقض الوضوء ، والنوم الثقيل ينتقض ، وكذا عند الخانبلة فإن النوم البسيط عرفاً من جالس أو قائم لا ينتقض الوضوء أيضاً ، ولا حتى النوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة .

واستدل الحنفية والشافعية بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفح ، ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ فلما سأله ابن عباس رسول الله ﷺ وقال له : صليت ولم تتوضأ وقد غمت ؟! قال له النبي ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » { رواه الترمذى =

أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) .

* * *

١٤٣٥ - ولم يختلف الرواية لهذا الحديث عن مالك في الموطأ وغيره في قوله: « فَلِيغْسِلْ يَدَهُ » ، ولم يقل مرة ولا مرتين ولا ثلثاً . وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة .

١٤٣٦ - وقد ذكرنا في التمهيد من تابعة على ذلك من أصحاب أبي هريرة ، ومن قال فيه : مرتين ، ومن قال فيه : ثلاثة ، كل ذلك بالأسانيد الصحاح (٢) .

= (١) (١١١) ، وأبو داود في باب « الوضوء من النوم » ، وأحمد (٤ : ٨٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر { على أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، فإن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض وضوئه .

وقد قال السادة المالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض ، وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، ولا حد للنوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٩) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ص (١ : ٢١) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٤) في باب « غسل اليدين قبل النوم » ، والبخاري في كتاب « الطهارة » - باب « الاستجمار وترأ » ، الحديث (١٦٢) ، فتح الباري (١ : ٢٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣١) ، ص (٢ : ١٥٢) ، من طبعتنا ، باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في مجازتها في الإناء قبل غسلها ثلاثة » ، ص (١ : ٢٣٣) ، طبعة عبد الباقى وهو عند الترمذى في الطهارة - باب « ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نمامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ، وفي رواية ابن الحسن : « يديه قبل أن يدخلهما » .

(٢) أورد المصنف رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨) : ٢٢٨ - ٢٣٤ .

ورواية همام بن منبه عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) .

ورواية ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) .

=

١٤٣٧ - ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده فقال فيه : ثلاثة فقط وجعله على حديثه عن ابن شهاب الزهرى في ذلك .

١٤٣٨ - وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله : « فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه » ، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم واستشقق (١) نوماً .

* * *

٤١ - مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتواضأ (٢) .

* * *

٤٢ - مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن تفسير هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » أن ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم (٣) .

* * *

= ثم ذكر رواية ابن سيرين عن أبي هريرة وأشار إلى أنها بغير توقيت ، وأن التوقيت ورد برواية : سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وأبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، وبعد أن ذكر كل تلك الروايات مفصلة ، قال :

« وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل » .

(١) في (ص) « استقبل » وهو تحريف .

(٢) المطا : ٢١ .

(٣) في المطا : ٢١ بعد وجوهكم : (وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) أن ذلك إذا قمتم ...

١٤٣٩ - واختلف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم :

١٤٤٠ - فقال مالك : مَنْ نَامَ مُضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ ، وَمَنْ نَامَ جَالِساً فَلَا وضوء عليه إِلَّا أَنْ يَطُولَ نُوْمُه .

١٤٤١ - وهو قولُ الزهري ، وربعة ، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه . قال : مَنْ نَامَ قَلِيلًا لَمْ يَنْتَقْضِ وضوئُه ، فَإِنْ تَطاوَلَ ذَلِكَ تَوْضِأْ .

١٤٤٢ - وبه قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ .

١٤٤٣ - وروى الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعي : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ الزهري عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ جَالِساً حَتَّى يَسْتَشْقَلَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَشَقَلَ نُوْمًا فَإِنَّا (١) نَرِى أَنْ يَتَوَضَأْ .

١٤٤٤ - وأما إنْ كَانَ نُوْمُه غِرَاراً : يَنْامُ وَيَسْتَيْقِظُ ، وَلَا يَغْلِبُه النُّوْمُ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانُوا يَنْأِلُوهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ .

١٤٤٥ - قال الوليدُ : سمعتُ أَبَا عُمَرَ الْأَوزاعِيَ يقولُ : إِذَا اسْتَشَقَلَ نُوْمًا تَوْضِأْ .

١٤٤٦ - وروى محمدُ بْنُ خالد ، عن الأوزاعي قال : لَا وضوءَ مِنَ النُّوْمِ ، وَإِنْ تَوَضَأْ فَفَضْلٌ أَحَدَثَةُ (٢) ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ . وَلَمْ يُذْكُرْ عَنْهُ الفَصْلُ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّائِمِ .

١٤٤٧ - وسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ النُّوْمِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ غِرَاراً لَمْ يَنْفَضِ الطَّهَارَةُ .

١٤٤٨ - قال أبو عمر : الغرارُ : القليلُ مِنَ النُّوْمِ .

(١) في الأصل : فإني ، وهو تحريف .

(٢) في (م) : أخذ به .

١٤٤٩ - قال جرير :

مَا بَالْ نَوْمِكَ بِالْفِرَاشِ غِرَاراً لَوْ كَانَ قَلْبُكَ يَسْتَطِعُ لَطَاراً (١)

١٤٥٠ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً

أو متوركاً (٢) .

١٤٥١ - وقال أبو يوسف : إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء .

١٤٥٢ - وقال الشوري ، والحسن بن حي : لا وضوء إلا على من اضطجع .

١٤٥٣ - وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والحكم بن عتبة ، وإبراهيم النخعي ، وهو ظاهر قول عمر ، لأنَّه خصَّ المضطجع ، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه .

١٤٥٤ - وروى أبو خالد الدالاني - واسمه : يزيد عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا الوضوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطجعاً » (٣) .

(١) البيت مطلع قصيدة في هجاء الفرزدق . ديوان الشاعر : ٩٩ .

(٢) متوركاً : معتمداً على أحد وركيه .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب « الوضوء من النوم » ، عن يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذى في الطهارة ، حديث (٧٧) صفحة (١١) ، باب « ما جاء في الوضوء من النوم » . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٥) طبعة شاكر ص (٤) : ٨٩ وموقعه عند البهقى في السنن الكبرى (١) : ١٢١ ، ولم يحکم الترمذى عليه بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي - يعني في جامعه - أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أبا العالية . وقد قال فيه أصل الحديث الذي أنكره أبو داود عنه هنا .

وقد أخرجه الدارقطنى (١) : ٥٨ وقال : تفرد به أبو خالد ، عن قتادة ، ولا يصح .

١٤٥٥ - وهو عند أهل الحديث منكرٌ لِمَ يُرْوَه مرفوعاً عن النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده (١) .

١٤٥٦ - وقال الليث بن سعد : إذا اتضع (٢) للنوم جالساً فعليه الوضوء ، ولا وضوء على القائم والجالس . وإذا غلب النوم توضأ .

١٤٥٧ - وقال الشافعي : على كلّ نائم الوضوء إلا المجالس وحده ، فكلّ من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء .

١٤٥٨ - وسواء نام قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً أو مضطجعاً .

(١) أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في المجموعين (٣ : ١٠٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، وميزان الاعتلال (٤ : ٤٢٢) .

وقال أبو داود في السنن : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهني استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعب الحديث .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبير (١٢١) ، ومعرفة السنن (١١ : ٩١١ - ٩١٢) .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري فيما نقله الترمذى في العلل ، وأبو داود في السنن ، والترمذى ، وإبراهيم الحريبي في علله ، وغيرهم .

وله علة أخرى أوردها البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١ : ٩١٧ - ٩٢٦) - من قول شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، وفي رواية : أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس « حدثنى رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر » ، وانظر ما أورده صاحب عون المعبود (١ : ٨) عن حديث ابن عمر الذي زاده أبو داود ، وراجع السنن الكبير (١٢١) .

وقال البيهقي : ولعل الشافعي ، رحمه الله ، وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . معرفة السنن (١ : ٩٢٦) .

(٢) في (ص) : « تصنع » ، وهو تحريف .

٧٣ - ١٤٥٩ - وهو قول الطبرى ، ودادود بن علي .

١٤٦٠ - وروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر أنهم قالوا : { من نام
جالساً فلا وضوء عليه } (١) .

١٤٦١ - وروي عن ابن عمر أنه قال { وجوب الوضوء على كل نائم
خفق برأسه خفقات } .

١٤٦٢ - وروي عنه خفقة أو خفتين (٢) .

١٤٦٣ - والخبر عنه بإسناده في التمهيد .

١٤٦٤ - وقال الحسن وسعيد بن المسيب : إذا خالط النوم قلب أحدكم
 واستغرق (٤) نوماً فليتوضاً .

١٤٦٥ - وروى ذلك أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك .

١٤٦٦ - وبه قال إسحق ، وأبو عبيد ، وهو معنى قول مالك .

١٤٦٧ - وروينا عن أبي عبيد أنه قال : كنت أفتى أن من نام جالساً لا وضوء
عليه حتى خرج إلى جنبى يوم الجمعة رجل فنام ، فخرجت منه ريح ، فقلت له :
قم فتوضاً ، فقال : لم أنم ، فقلت : بلى ، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء ،

(١) الأم (٧ : ٢٥) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) . ونحسب أن ابن عمر هو الذي روى عنه الحكم
التالى ، كما يبدو من الجزء الذى سلم من الخرم ، ونحسب كذلك أن عبارة « أنه قال » هي
التي ذهب الخرم بها .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٠) ، والأم (٧ : ٢٤٩) ، أحكام القرآن للجصاص
(٢ : ٣٣١) ، المحلى (١ : ٢٢٤) .

(٤) في (ص) و(ك) : استحق ، وهو تحريف .

فجعلَ يحلفُ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَالَ لِي : بَلْ مِنْكَ خَرَجْتُ . فَتَرَكَ^(١) مَا كَنْتُ أَعْتَدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ ، وَرَاعَيْتُ غَلْبَةَ النَّوْمِ وَمَخَالِطَتِهِ لِلْقَلْبِ .

١٤٦٨ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ يَقُولُ : إِنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا فِي صَلَاتِهِ فَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَامَ سَاجِدًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الوضُوءُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعْمَدَ النَّوْمَ جَالِسًا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَعَلَيْهِ الوضُوءُ .

١٤٦٩ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ^(٢) عِنْدَهُ بِحَدْثٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ حَتَّى يَحْدُثَ النَّائِمُ حَدَثًا غَيْرَ النَّوْمِ ، لَأَنَّهُ كَانَ يَنْامُ وَيَوْكِلُ مَنْ يَحْرِسُهُ .

١٤٧٠ - وَرُوِيَّ عَنْ عَبْيِيدَةَ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَشْبِهُ مَا نَزَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَوْجِبُونَ الوضُوءَ مَعَ الْاسْتِئْنَافِ مِنْ أَجْلِ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الشَّكِّ .

١٤٧١ - وَرُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ : أَنَّهُ كَانَ يَنْامُ مَرَارًا مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَصْلِي .

١٤٧٢ - وَقَالَ الْمَزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ : النَّوْمُ حَدَثٌ كُسَانِرُ الْأَحْدَاثِ ، قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ يَوْجِبُ الوضُوءَ^(٣) .

١٤٧٣ - وَحَجَّتَهُ حَدِيثُ صَفَوَانَ بْنَ عَسَالَ الْمَرَادِيَّ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقْرٍ ، فَأَمْرَنَا أَلَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا مِنْ غَانِطٍ أَوْ بُولٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَلَا نَنْزِعُهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ »^(٤) .

(١) فِي (ص) : وَتَرَكَ . (٢) فِي (ص) : « عِنْدَهُ لَيْسَ بِحَدْثٍ » .

(٣) أَفْرَدُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالآثارِ » (١ : ٣٦٦) بَابًا مُسْتَقْلًا أَسْمَاهُ : « اخْتِيَارُ الْمَزْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ » فِي مَسَأَةِ الوضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، وَفِيهِ يَسْتَشَهِدُ بِالْأَحَادِيثِ وَالآثارِ عَلَى أَنَّ مِنْ غَلْبِهِ النَّوْمُ تَوْضِيْهًا بِأَيِّ حَالَاتِهِ كَانَ .

(٤) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ بِسِيَاقِهِ (١١٨) وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالآثارِ » (١ : ٩٢٨) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (١ : ٤٩) وَالْمَزْنِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ (١ : ١٦) وَعَقْبُ عَلَيْهِ = بِقُولِهِ :

١٤٧٤ - وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد (١) .

١٤٧٥ - قال : ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول (٢) والنوم مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه حدث يوجب الوضوء ، فوجب أن يكون قليلة حدثاً كما أن كثيرة عند الجمهور حدث (٣) .

١٤٧٦ - وليس فيما ذكرنا عن الأشعري وعبيدة ما يخرق الإجماع .

١٤٧٧ - وقد بينا ذلك في « التمهيد » ، وكذلك بينما الحجّة على (٤) المزني هنالك أيضاً (٥) .

١٤٧٨ - واحتج منْ ذهبَ إلى فعلِ الأشعري وقول عبيدة بحديثٍ يروى عنِ النبي - عليه السلام - منْ حديثِ علي ، وحديث معاوية : أَنَّهُ قَالَ : « العينانِ وَكَاهُ (٦) السَّدِ (٧) ، إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ ». .

= « فلما جعلهن النبي ﷺ - بأبيه هو وأمي - في معنى الحديث واحداً استوى الحديث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعداً . ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم - عامداً - مفطر ، وناسياً غير مفطر » .

(١) « التمهيد » (١١ : ١٥٤) .

(٢) في (ص) : « الغائط والنوم » .

(٣) في (ص) : « حدثاً » وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « عن » وهو تحريف .

(٥) « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) وما بعدها .

(٦) الوكا : الخيط الذي يشد به الرداء ، والسد : الدبر ، والعينان : كنایة عن اليقظة ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاه الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ما دام الإنسان مستيقظا فإذا نام انحل وكاؤها . كنى بهذا اللفظ عن الحديث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنایات وألطافها . راجع النهاية (٢ : ١٩٦) ، والمجموع (٢ : ٢٠) .

(٧) حديث معاوية رواه أحمد في المسند (٤ : ٩٧) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٨) وفي إسناده بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وترجمته في الميزان (٤ : ٤٩٧) . =

١٤٧٩ - وقد احتاج بهذا الحديث أصحابنا مالك أيضاً ، وهم حديثان ضعيفان لا حجّة فيها من جهة النّقل . وقد ذكرتهما في « التمهيد » (١) .

= وحديث علي رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) (العارف) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من النّوم » (١ : ٩٢) ، وابن ماجه في باب « الوضوء من النّوم » (١ : ١٦١) ، والدارقطني في السنّ (١ : ٥٩) ، والبيهقي في السنّ الكبرى (١ : ١١٨) .

وحيث على أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه المنذراني وابن الصلاح ، وذكر النّووي أنه حديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، بأسانيد حسنة . انظر المجموع (٢ : ٢٠) .

(١) ذكرهما المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) ، ثم قال :

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل : ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد ابن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني نافع . عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ شُفِّلَ عندها ليلة - يعني العشاء - فآخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ .

رواه ابن أبي عربة عن قتادة بلفظ آخر ، وشعبة بلفظ آخر .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ، قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فجعل بناجيه حتى نعش القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً .

فهذه الآثار كلها تدلُّ على أن النّوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوه . ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النّوم كان خفيفاً ، والنّوم الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفع ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

١٤٨ - وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث ابن عمر قال : « شغل رسول الله ﷺ عن العشاء ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم

= روی عنه أنه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال : كان النوم منه عليه السلام وهو جالس ؛ كذلك حکى يحيی بن عباد ، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس .

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ ، لأن محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه عليه السلام وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روی عن أبي هريرة ، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذکر عبد الرزاق عن ابن جریح ، قال : قال عطا : إذا ملكك النوم فتوضاً قاعداً أو مضطجعاً . وعن معمر ، عن قتادة . عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلوة ، وإنني لأسمع لبعضهم خطيبطاً - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عنده : أو خطيبطاً ، فقال الزهري لا ، قد أصاب خطيبطاً .

وذکر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ ؛ وإذا نام مضطجعاً ، أعاد الوضوء .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالساً ومضطجعاً .

وعبد الرزاق ، عن الشوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال : انتهيت إلى ابن عمر - هو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليس معوك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبياً قد نام .

وعبد الرزاق عن ابن جریح ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن طاوساً رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالساً لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله عليه السلام في حديث هذا الباب : فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، أن ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الأغلب الاستيقاظ والاستيقاظ فعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم .

استيقظنا ، ثمَّ رقدنا ، ثمَّ استيقظنا ، ثمَّ خرج علينا فقال : ليسَ أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيرَكم » (١) .

١٤٨١ - ومثله حديثُ أنسٍ قالَ : « كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفُقَ رُؤُسُهُمْ ، ثُمَّ يُصْلَوُنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ » (٢) .

١٤٨٢ - وقد ذكرنا هذينَ الحديثينِ مَعَ سائرِ الأحاديثِ الواردةِ في النومِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي « التَّمَهِيدِ » (٣) ، وكذلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَكُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٤٨٣ - ومثله حديثُ مالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ كَانَ يَنْامُ جَالِسًا ثُمَّ يَصْلِيُّ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ (٤) .

١٤٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدْهُ » مَا يَدْلُلُ عَلَى نَوْمِ الْلَّيْلِ وَشَبِيهِ .

١٤٨٥ - وَمَعْلُومٌ مِنْهُ فِي الْأَغْلِبِ الاضطجاعُ وَالاستئصالُ . فَعَلَى هَذَا خَرَجَ الْحَدِيثُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٨٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « قَلِيلٌ غَسِيلٌ يَدْهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ » فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ لَا إِيجَابٌ ، وَسَنَةٌ لَا فَرْضٌ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٧٠) ، باب « النوم قبل العشاء ، لمن غلب » الفتح (٢) : (٥٠) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٢٠) من طبعتنا ، باب « وقت العشاء وتأخيرها » (٢ : ٩٠١ - ٩٠٢) ، وبرقم : ٢٢١ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ص (٤٤٢) من طبعة عبد الباقى .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩٩) باب « الوضوء من النوم » (١١ : ٥١) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (٢٠٠) ، باب « الوضوء من النوم » (١١ : ٥١) .

(٣) « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) وما بعدها .

(٤) في « الموطأ » (١ : ٢٢) .

١٤٨٧ - وكانَ مالكَ يستحبُ لكلَّ منْ كانَ على غِيرِ وضوءٍ سواهُ قامَ مِنْ نومٍ أو غِيرِهِ أَنْ يغسلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يدخلَها فِي وضوئِهِ .

١٤٨٨ - وروى أَشَهَبُ { عنه } (١) في ذلك تأكيداً واستحباباً .

١٤٨٩ - وروى ابنُ وهبٍ وابنُ نافع عنْ مالكٍ فِي المَتَوَضِّعِ يخرجُ مِنْهُ ريحٌ لحدثانِ (٢) وضوئهِ ويدُه طاهِرَةٌ . قال : يغسلُ (٣) يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يدخلَها فِي الإِناءِ أَحَبُ إِلَيَّ .

١٤٩٠ - قال ابنُ وهبٍ : وقدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : إِنْ كَانَتْ يَدَهُ طاهِرَةً فَلَا يَأْسَ أَنْ يدخلَها فِي الوضوءِ قَبْلَ أَنْ يغسلَهَا .

١٤٩١ - ثُمَّ قال : أَحَبُ إِلَيَّ أَنْ يغسلَ يَدَهُ إِذَا أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يدخلَها فِي وضوئِهِ وإنْ كَانَتْ طاهِرَةً .

١٤٩٢ - وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : مَنْ اسْتَيقظَ مِنْ نُومِهِ ، أَوْ مَسَّ فَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ جنِباً ، أَوْ امْرَأَة حائِضاً فَأَدْخَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وضوئِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِضُرُّهُ ، كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةً :

١٤٩٣ - قال : وَلَا يُدْخِلُ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وضوءٍ قَبْلَ أَنْ يغسلَهَا .

١٤٩٤ - قال أبو عمر : الفقهاءُ عَلَى هَذَا ، كُلُّهُمْ يَسْتَحْبِبُونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ

بِهِ .

١٤٩٥ - فَإِنْ أَدْخَلَ أَحَدٌ يَدَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نُومِهِ فِي وضوئِهِ قَبْلَ أَنْ يغسلَهَا وَيَدُهُ نَظِيفَةٌ لَا نَجَاسَةَ فِيهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ وضوئَهُ .

(١) ما بين الحاضرين سقط من (ص) .

(٢) حدثان الأمر ، بالكسر : أوله وابتداوه . والمعنى أن من يتوضأ فيحدث في ابتداء وضوئه ويدُه طاهِرَة - فغسلها أَحَب .

(٣) كذا في (ص) ، وقد تكون (أن) سقطت قبل الفعل على أن حذف أن بعدها

ورفع الفعل ليس شادزا . شرح الأشموني (٣ : ٢٣٦) .

١٤٩٦ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (١) عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين

(١) قال المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٥٦) وما بعدها : ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الماء ، وهم جنب النساء حبض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض وعبد الرزاق عن عمر بن ذر ، قال : رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه . فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها : فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ! فقال إبراهيم : ليس حيث تذهب يا أبا عمر ، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كانوا يصنعون به ؟

قال أبو عمر : هذا عندنا على أن وضوء ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عبيدة ، عن الصلت بن بهرام ، قال : رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة .

ومعمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها .

وابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين مثله ؟ وأيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة - مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، قال : رأيت سالم ابن عبد الله بالفأوى بركرة فيها ماء ، فغمض يده في جوف الركوة يغسلها .

وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء ، لم أغسلها مع الذراعين : قال : وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضافت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ، ولحسبك لعمري أنا لننسى ذلك كثيرا ، ثم لا تزيد على ذلك الماء وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قش ، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما .

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجباً عضواً بعد عضو ، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء بدءاً ، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فيجيء على أصله ما قال عطاء أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ، وجرير بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها .

= ذكر وكيع ، عن سفيان ، ومسعر ، عن مزاحم بن زفر ، قال : قلت للشعبي : أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضا به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال : لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر ، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز وال العراق : إن هذه المطهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتورضا منها الصادر والوارد ، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء ، إلا أنه مسيء في ترك غسلها ؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء .

وذكر المروزي عن إسحاق ، عن عبد الله بن غير ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ؛ قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسو أيديكم في الإناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جرير ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء .

عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن عمر ، أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها . وذكر الحارث بن مسكيين ، عن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحديث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء ؟ فقال : نعم وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت يده طاهرة ، فلا يأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال : وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة : كيف بالمهراس ؟ فقال مالك : أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ .

وقال الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال أهي المهراس ؟ قيل إن قوماً يتحدثون أنهم أدركوه ، ويدركون أنه كان =

أَتَهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الظَّاهِرِ (١) .

١٤٩٧ - وفي ذلك ما يدلُّكَ على أنَّ إِدْخَالَ الْيَدِ السَّالِمةَ مِنَ الْأَذَى فِي إِنَاءِ (٢) الْوَضُوءِ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ .

١٤٩٨ - وقد كانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَشْعَثُ الْحُمَرَانِيَّ يَقُولُ : إِذَا سْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَغَمْسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَهْرَاقُ ذَلِكَ الْمَاءِ .

١٤٩٩ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَلَمْ يَجِيزُوا الْوَضُوءَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَنْهُمْ مَا مَنَهُمْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَهُمْ عَنْهُ (٣) . لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا هَذَا ، كَائِنُهُ قَالَ : فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِذَلِكَ الْمَاءِ .

١٥٠ - وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاؤِدَ .

١٥١ - وَمَحْصُلُ (٤) مَذَهَبِ دَاؤِدَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ عَاصِ إذا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا . وَالْمَاءُ طَاهِرٌ ، وَالْوَضُوءُ بِهِ جَائزٌ مَا لَمْ تَظْهُرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ .

١٥٢ - وَرَوَى هَشَامُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ سْتَيْقَظَ مِنْ نُومِهِ فَغَمْسَ (٥) يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فَلَا يُهْرِقُهُ (٦) .

= مَهْرَاسٌ يَتَوَضَّأُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ؛ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ مَهْرَاسٌ ، وَرَأَيْتَهُ يَسْتَعْبُّ أَنْ يَفْرَغُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا أَيْدِيهِمْ فِي الْمَاءِ ، وَقَالَ : مَا أَرَى النَّاسُ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُمْ الْقَدْحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو زَرْعَةَ ، قَالَ حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ ، قَالَ رَأَيْتُ سَفِيَّا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ - وَنَحْنُ فِي جَنَازَةِ .

(١) الظَّاهِرُ : جَمِيعُ الْمَطَهَرَاتِ ، بَكْسُ الْمَيِّمِ وَفَتْحُهَا ، وَهِيَ إِنَاءٌ يَتَطَهَّرُ بِهِ .

(٢) فِي (ص) : أَثَارٌ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي (لَك) ، وَفِي (ص) : الْمَنَهُ عَنْهُ هُمْ ، تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي (ص) : وَمَحْصُلٌ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) كَذَا فِي (لَك) ، وَفِي (ص) : فَغَسْسَا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي (ص) : يَهْرَقُهَا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

١٥.٣ - وعلى هذا جماعة الفقهاء .

٤ - واختلف أيضاً عن الحسن البصري في الفرق بين نوم الليل والنهار في ذلك : فروي عنه أنه كان يُسوّي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد ، وروى عنده أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ، ويقول : لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه .

١٥.٤ - وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل .

٦ - وقد ذكرنا الإسنادين والروايتين عن الحسن في « التمهيد » ^(١) .

١٥.٧ - وذكر أبو بكر الأثرم قال : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْتَيْقِظُ مِنْ نُومِهِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِناءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، فَقَالَ : أَمَّا بِالنَّهَارِ فَلِيَسَ بِهِ عِنْدِي بَأْسٌ ، وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنَ النُّومِ بِاللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . قَيْلَ لِأَحْمَدَ : فَمَا يَصْنَعُ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنْ صَبَّ الْمَاءَ وَأَبْدَلَهُ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَسْهَلُ .

١٥.٨ - قال أبو عمر : إنما خرج ذكر المبيت على الأغلب ، ونوم النهار في معنى نوم الليل في القياس ، لأنّه نوم كله .

١٥.٩ - وفي قولهم : بِأَرَاعِي النَّجُومِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ غَيْرَ النُّومِ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِنُومٍ وَيَغْيِرُ نُومَ .

١٥١ - واحتج بعض أصحاب الشافعي لذهبيه في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بحديث أبي هريرة هذا ، قال : ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه أن تكون في يده نجاسة - أمره بطرح

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٥٤) ، وذكر أن الرواية الثانية عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ، وكان يقول : « لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه » ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ، ثم ذكر رواية ابن الأثرم عنه .

الماء من (١) الإناء على يده ليغسلها ، ولم يأمر بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه ؟ بلْ نهَا عَن ذلك فدللنا ذلك مع (٢) نهيه عن البول في الماء الدائم (٣) ، وحديث ولوع الكلب في الإناء (٤) ، وأمره بالصلب على بول الأغرابي (٥) . على أن النجاسة إذا وردت على الماء أفسدته ، وإذا ورد الماء عليها طهرها إلا أن تغلب عليه ، لأنها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبداً في شيءٍ من الأشياء . وشرطوا أن يكون ورود الماء على النجاسة (٦) صباً مهراً .

١٥١١ - قال أبو عمر : هذا خلاف أصلهم : أن الشك لا يوجب شيئاً ، وأن كل شيء على أصل حاله حتى يتبيّن خلافه .

١٥١٢ - وينبغي أن تكون اليد على طهارتها حتى تتبين فيها النجاسة ، وهذا عين الفقه ، وعليه الفقهاء ، لأن غسل اليد هاهنا هو عندهم ندب واستحسان واحتياط لا علة (٧) كما زعم من قال : إن ذلك كان منه - عليه السلام - لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار ، فيبقى للأذى هناك آثار ، فربما جالت اليد فأصابت ذلك الأذى ، فتدبروا إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لذلك .

١٥١٣ - وقد يجوز أن يكون الأصل في مخرج النهي ما ذكر ، ثم ثبت الندب في ذلك لمن استنجى بالماء قياساً على الحديث النائم .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن ، وهو تحريف .

(٢) كانت العبارة في (ص) : فدللنا ذلك على نهيه عن النهي عن البول ، ولا يخفى ما بها على هذه الحال من اضطراب .

(٣) السنن للبيهقي ١١ : ٩٧ ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣٩) .

(٤) المصدرین السابقین ١١ : ٢٣٩ ، ٢ : ٣٨١ على التوالی .

(٥) رواه ابن ماجه ١١ : ٩٧ .

(٦) في (ص) : وشرطوا أن يكون ورود الماء على النجاسة أن يكون صبا ، وهو تكرار لا حاجة إليه .

(٧) كذا في (ص) .

١٥١٤ - وينتقض على الشافعي أصله في ورود الماء على النجاسة ، وورودها عليه باعتبار القلتين ^(١) ؛ لأنَّ النجاسة عنده لو ورد الماء عليها فيما ^(٢) دون القلتين أفسدته إِلَّا أَنْ تكون غسلاً وصباً مهراقاً .

١٥١٥ - وسيأتي القول في حكم الماء في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ^(٣) .

١٥١٦ - وأمّا معنى قول الله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» {سورة المائد़ة : ٦} فقال زيدُ بنُ أَسْلَمْ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّي ^(٤) : إِنَّ ذَلِكَ

(١) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات : ٥) : ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً ، وثلاثة أسابيع الرطل . ومقدارهما مساحة في مكان مربع ذراع وربع ذراع طولاً وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي المتوسط . وفي المكان المدور كالبئر ذراع عرضاً وذراعان ونصف ذراع عمقاً ، وثلاث ذراع وسبع ذراع محبيطاً . وفي مكان مثلث ذراع ونصف ذراع عرضاً ، ومثل ذلك طولاً وذراعان عمقاً .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مما ، وهو تحريف .

(٣) يأتي في الباب التالي وهو باب «الظهور لل موضوع» .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي : الإمام المفسر الحجازي الكوفي (١٢٧) تابعي ، ثقة : حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وعبد خير الهمданى ، ومصعب بن مسعد ، وأبي صالح باذام ، ومرة الطيب ، وأبي عبد الرحمن السلمي وعدد كثير .

حدث عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وزائدة ، وإسرائيل ، والحسن بن حي وأبو عوانة ، والمطلب بن زياد ، وأسياط بن نصر ، وأبو بكر بن عياش وآخرون .
وورد عنه أنه رأى أبا هريرة ، والحسن بن علي .

قال النسائي : صالح الحديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : لا بأس به ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال مرة : مقارب الحديث .

وله كتاب «التفسير» أفاد منه الطبرى ، وروى معظمه في تفسيره .

طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦ ، طبقات خليفة : ١٦٣ ، التاريخ الكبير ١/٣٦٠ ، التاريخ الصغير ١/٣١٢ ، ٣١٣ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، اللباب ٥٣٧/١ ، تهذيب

القيام من النوم (١) .

١٥١٧ - وروي عن عمر ، وعلى ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء لكل صلاة (٢) .

١٥١٨ - فيكون - على هذا - الوضوء لمن قام إلى الصلاة وهو محدث واجباً ، وعلى غير محدث ندباً وفضلاً .

١٥١٩ - وكان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوماً واحداً عام الفتح .

= الكمال : ١.٦ ، تذهيب التهذيب ١/٦٥/١ ، تاريخ الإسلام ٤٣/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ (٥) : ٢٦٤ ، روضات الجنات : ١.١ ، ١.٢ ، تهذيب التهذيب ١ ، ٣١٣/١ ، النجوم الراحلة ٣.٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٥ ، طبقات المفسرين ١.٩/١ ، معجم المؤلفين (٢) : ٢٧٦ ، تاريخ التراث العربي (١) : ٥٤ .

(١) الأثر عن زيد بن أسلم - شيخ مالك - في الموطأ (١) : ٢١ ، باب « وضعه النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ونقله الشافعي في الأم (١) : ١٢ ، وقال : وأحسب ما قال كما قال ، لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه . وانظر معرفة السنن والآثار (١) : ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، والسنن الكبرى (١) : ١١٧ .

وعن السدي ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣ : ٢٧) طبعة دار الفكر ونسبة لابن جرير الطبرى ، وهو في تفسير الطبرى (١.٦ : ٧ - ٧) طبعة المعارف .

(٢) جاء في كتاب الطهارة من مصنف ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر كانوا يتوضآن لكل صلاة فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطشت .

وجاء في « التمهيد » (١٨ : ٢٤) عن أبي عطيف قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهور . دعا باء فتوضاً ، ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضاً ثم خرج إلى الصلاة : فلما صلى رجع إلى مجلسه : فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضاً فقلت له : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم . قال : لا - وإن كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسناً ، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي .

وروى عكرمة عن علي تجديد الوضوء لكل صلاة . « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) .

١٥٢ - وكان جماعة من الصحابة يفعلون ذلك .

١٥٢١ - وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في « التمهيد » (١) .

١٥٢٢ - وروي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وأبي العالية الرياحي ، وسعيد بن المسيب ، والأسود بن يزيد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والسرى أيضاً - أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهير (٢) .

١٥٢٣ - وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين الفقهاء فيه والحمد لله .

١٥٢٤ - وروى سفيان الثوري ، عن علقة بن مرقد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : « أن النبي - عليه السلام - كان يتوضأ لكل صلاة ، فلماً كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، فعلت شيئاً لم تكن تفعله ! فقال عمداً فعلته يا عمر » (٣) .

١٥٢٥ - أي ليعلم الناس ذلك (٤) .

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) وما بعدها .

(٢) « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) ، والدر المنشور (٣ : ٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣) ، باب « جواز الصلوات كلها بوضوء واحد » ص (٢٢) (١٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
وأخرجه أصحاب السنن الأربعه كلهم في الطهارة ، أبو داود الحديث (١٧٢) باب « الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد » ص (١ : ٤٤) ، والترمذى حديث (٦١) باب « ما جاء أن يصلى الصلوات بوضوء واحد » ، ص (١ : ٨٩) ، والنمساني باب « الوضوء لكل صلاة » ص (١ : ٨٦) ، وابن ماجه الحديث (٥١) باب « الوضوء لكل صلاة » ، ص (١ : ١٧) .

(٤) قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواطئ على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال ﷺ : « عمداً صنعته يا عمر » في هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون عمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفده والله أعلم .

١٥٢٦ - { ومن الدليل أنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ } في قوله عز وجل : « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية - ليس بواجب إلا إنْ كَانَ مَحْدُثًا عَلَى غَيْرِ وَضْوَءِهِ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلأُولَى مِنْهُمَا ، وَكَذَّلِكَ فَعَلَ بِعِرْفَةِ ، وَالْمَذْلَفَةِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَهْمَا (١) .

١٥٢٧ - ومن الدليل على ذلك أيضاً ما رُوي في الآثار الصَّحَاحِ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ كِتِفَّاً مَسْتَهَا النَّارُ ، وَطَعَاماً مَسْتَهَا النَّارُ ، وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(١) وَحَكَىْ أَبُو جَعْفَرَ الطَّحاوِيْ ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنِ بَطَّالٍ فِي شِرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجْبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ مَتَّهِرًا وَاحْجَبُوهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وَجْهَكُمْ » الآيَةَ ، وَلِعِلْمِهِمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَدَلِيلُ الْجَمَهُورِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ مِنْهَا حَدِيثُ بَرِيدَةَ ، وَحَدِيثُ أَنْسِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَانَ أَحَدُهُنَّ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَالَمْ يَحْدُثُ ، وَحَدِيثُ سَوِيدِ بْنِ النَّعْمَانَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَكَلَ سَوِيقَا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَفِي مَعْنَاهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ كَحْدِيثِ الْمُجْمَعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعِرْفَةِ وَالْمَذْلَفَةِ وَسَائرِ الْأَسْفَارِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ الصلواتِ الْفَاتِنَاتِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَمَّا الآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالْمَرَادُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « إِذَا قَمْتُمْ مُحْدِثِينَ » وَقَيْلٌ : إِنَّهَا مَنْسُوَخَةٌ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الشافعية : ويستحب تجديد الوضوء ، وهو أن يكون على طهارة ، ثم يتظاهر ثانياً من غير حدث ، وفي شرط استحباب التجديد أوجه :

(أحدها) أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواه كانت فريضة أو نافلة .

(والثاني) لا يستحب إلا لمن صلى فريضة .

(والثالث) يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة .

(والرابع) : يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمان يقع به مثله تفريق ولا يستحب الفصل على المذهب الصحيح المشهور .

وَحَكَىْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهَا : أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ ، وَفِي اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّيْمَ وَجْهَانَ ، أَشْهَرُهُمَا : لَا يَسْتَحْبِبُ وَصُورَتُهُ فِي الْجَرِيعَ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمَا مَنْ يَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِهِ وَيَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِ إِذَا قَلَّا : لَا يَجْبُ الْطَّلَبُ لِمَنْ تَيَمَّمَ ثَانِيَا فِي مَوْضِعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٥٢٨ - وإنما ذكرنا هذا لأنّا قد أوضحتنا اختلافَ العلماءِ في الوضوءِ ما غيرت النّارُ في موضعه منْ هذا الكتاب ، وأتينا بالآثار المروية في إيجابِ الوضوءِ على منْ أكلَ ما غيرته النّارُ منَ الطعام ، وبالله التوفيق {١} .

١٥٢٩ - وكان ابنُ عمرَ يتوضأً لكل صلاةٍ فقيلَ لَهُ في ذلك : {قالَ} {٢} : « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : مَنْ توضأً على طهْرٍ كُتِبَ لَهُ عشْرُ حسَناتٍ » {٣} .

١٥٣٠ - وهذا كله يدلُّك على معنى {الفرضٍ وموضع الفضلٍ} . وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه ، فسقطَ القولُ فيه .

١٥٣١ - وفي هذا الحديثٍ منَ الفقه أيضًا الفرق {٤} بينَ ورودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِ الماءِ عليها : لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - نهى القائمَ إلى وضوئه منْ نومه أنْ يغمسَ يدهُ في الإناءِ ، لئلاً يكونَ فيها منَ النجاسةِ ما يفسدُ الماءَ عليه وأمرَه بحسبِ الماءِ على يدهِ وغسلها ببعضِ ما في الإناءِ الذي نهاهُ أنْ يغمسَ يدهُ فيه .

١٥٣٢ - فدلل على أنَّ الماءَ يطهِّر النجاسةَ بأنْ يُصبَ عليها حتى تزول ، بقليلٍ الماءِ زالتْ أو كثيرةٌ على حسبِ المعهودِ عندَ الناسِ منْ تطهيرِ الأنجاسِ . ولمْ تعتبرَ في ذلك قلةً ولا كثرةً ولا مقدارٍ كما قالَ عليه السلام في الماءِ الذي تردَّ عليه النجاسةُ ، وهذا بينَ ملنٍ وفقيٍ ، وبالله التوفيق .

(١) ما بينَ الحاضرتين منْ أول الفقرة (١٥٢٦) إلى آخر الفقرة (١٥٢٨) ثابت في (ك) ، ساقط منْ (ص) .

(٢) ما بينَ الحاضرتين سقط منْ (ص) .

(٣) أخرجه : أبو داود في السنن (٥/١١) ، كتاب الطهارة ، باب « الرجل يجدد الوضوء من غير حدث » ، الحديث (٦٢) . والترمذى في السنن (٨٧/١١) ، كتاب الطهارة باب « الوضوء لكل صلاة » ، الحديث (٥٩) ، وقال : « هو إسناد ضعيف » . وابن ماجه في السنن (١١/١٧١ - ١٧١) ، كتاب الطهارة ، باب « الوضوء على الطهارة » ، الحديث (٥١٢) . وجاء في الروايند : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف .

(٤) ما بينَ الحاضرتين سقط منْ (ص) .

١٥٣٣ - قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رُعاف ولا من دم ولا من قيئ يسبيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حديث يخرج من ذكر أو من دبر أو نوم .

١٥٣٤ - أما قوله : الأمر عندنا إلى آخر كلامه - فإنه لم يرد الأمر المجتمع عليه ، لأن الخلاف موجود بالمدينة في الرُّعاف .

١٥٣٥ - وكلامه هذا ليس على ظاهره عند جميع أصحابه : لأنهم لا يختلفون في الملامة مع اللذة ، والقبلة مع اللذة : أن ذلك يوجب الوضوء ، وكذلك مسوّر الذكر .

١٥٣٦ - وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

١٥٣٧ - وأما الدم السائل والفصى والحجامة فجمهور أهل المدينة على أن لا وضوء في شيءٍ من ذلك .

١٥٣٨ - وبه قال الشافعي^١ ، وهو الحق ، لأن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن ينتقض إلا بستنة أو إجماع^(١) .

١٥٣٩ - وإنما أوجب العراقيون الوضوء في ذلك قياساً على المستحاضة ، لقول النبي^٢ - عليه السلام - : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة »^(٢) ، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة .

(١) نوادر الوضوء كثيرة ، وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، وعند الشافعية خمسة أشياء ، وعند المالكية ثلاثة أنواع ، وعند الحنابلة ثنائية أنواع ، وستأتي كلها بالتالي .
وانظر في نوادر الوضوء المصادر التالية : فتح القيدير (١ : ٢٤ - ٣٧) ، تبيين المحققان (١ : ٧ - ١٢) ، بدانع الصنائع (١ : ٢٤ - ٣٣) ، الدر المختار (١ : ١٢٤ - ١٣٨) ، اللباب (١ : ١٧ - ٢٠) ، مراقي الفلاح ص (١٤) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ١٣٥ - ١٤٨) ، الشرح الكبير (١ : ١١٤ - ١١٦) ، القوانين الفقهية ص (١٤) وما بعدها ، المذهب (١ : ٢٢ - ٢٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٩ - ٧٤) ، المجموع (٢ : ٣ - ٦٨) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨ - ١٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣ - ٣٩) ، المغني (١ : ١٦٨ - ١٩٦) .

١٥٤ - والكلام عليهم (١) يأتي عند ذكرنا حديث المستحاضة إن شاء الله .

١٥٤١ - وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي : الفصد والحجامة والرعاف وكل نجس يخرج من الجسد من أي موضع يجب الوضوء .

١٥٤٢ - وقال الأوزاعي : إذا كان دمًا عبيطاً (٢) فعليه الوضوء ، وإن كان مثل دم اللحم فلا وضوء فيه .

١٥٤٣ - وأما قوله : ولا يتوضأ إلا من حَدَثٍ يخرج من قُبْلٍ أو دُبْرٍ أو نوم فإنه أراد ما كان من الأحداث معتاداً ، وهو البول والرجيع (٣) ، ففيهما وردت الكنائية ، لقوله تعالى : « أُوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » { النساء : ٤٣ } ، والمائدة : ٦ } ولا وضوء عنده في الدم الخارج من الدبر ، ولا في الدود إلا أن يخرج معهما شيء من الأذى ؛ لأن ذلك ليس من معنى ما قصد بذكر المجيء من الغائط .

١٥٤٤ - وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : من خرج من دبره دود أو دم فلا وضوء عليه .

١٥٤٥ - وقال سحنون : من خرج من دبره دود فعليه الوضوء ؛ لأنها لا تسلم من بَلَةٍ .

١٥٤٦ - وقال الشافعي : كُلُّ ما خرج من السبيلين : الذكر والدُبْرُ من دود أو حصاة أو دم أو غير ذلك فيه الوضوء ؛ لإجماعهم على أن (٤) الذي (٥) والوادي (٦) فيما الوضوء ، وليس من المعتادات التي يقصد الغائط لها .

(١) عليهم : على العراقيين . (٢) الدم العبيط : الدم الخالص الطري .

(٣) الرجيع : الروث ، ويراد به الغائط هنا . (٤) في (ص) : على الذي . سقط .

(٥) الذي : ما رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها .

(٦) الوادي : ما أبيض ثixin ، يخرج عقب البول غالباً ، ويسمى الوادي ، كفني ، أيضاً .

١٥٤٧ - وكذلك ما يخرجه الدواء ليس معتاداً ، وفيه الوضوء بجماع .

١٥٤٨ - وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث يوجب الوضوء ، واجتمعوا على أن الجشاء^(١) ليس فيه وضوء بجماع . وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث ، فدل ذلك على مراعاة المخرجين فقط .

١٥٤٩ - ويقول الشافعي في ذلك كله يقول^(٢) ابن عبد الحكم .

١٥٥٠ - قال الشافعي : والدود والدم إذا خرجا من غير المخرج فلا وضوء في شيءٍ منهما ، ووافقة أبو حنيفة وأصحابه في الدود ، وخالفوه في الدم على ما قدمنا عنهم .

١٥٥١ - وعن الأوزاعي في الدود روايتان : إحداهما كقول الشافعي ، والأخرى كقول مالك .

١٥٥٢ - والقيح والدم عند مالك سواء ، وقد رخص في القبيح بعض العلماء .

١٥٥٣ - وأما النوم فقد مضى حكمه فيما تقدم ، وبأتأتي ذكر القلس^(٣) والرعاف في موضعه إن شاء الله .



(١) الجشاء ، كغраб : تنفس المعدة ، اسم من : تجشاً تجشوا .

(٢) في (ك) : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

(٣) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء .

(٣) باب الظهور لل موضوع (*)

٤٣ - مَالِكُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ أَلْبَنَى
الْأَزْرَقَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنَى عَبْدَ الدَّارِ . أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

- يشمل الحديث الأول من هذا الباب وشرحه على مسائلتين :

(*) المسألة - ٢٥ - فيما تكون به الطهارة : الماء الظاهر المطلق هو الظاهر في
نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ما نَزَلَ من السماء ، أو نَبَعَ من الأرض ، وما الأودية والعيون
والينابيع ، والآبار ، والأنهار ، والبحار ، ونحوها من كل ماء عذب أو مالح .
هذا الماء المطلق ظاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله
تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً » ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هُوَ الظَّاهِرُ مَاءُ
الْخَلُّ مَيْتَتَهُ » ، وهو حديث روي عن سَيِّدةِ الصَّحَابَةِ كَمَا سِيَّاتِي .

فتح القدير (١١ : ٤٨) ، الباب شرح الكتاب (١١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٣) ،
الشرح الصغير (١١ : ٣٠ - ٣٦) ، بداية المجتهد (١١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١١ : ٣٥) ،
مفني الحاج (١١ : ١٩) ، المذهب (١١ : ٥) ، كشاف القناع (١١ : ٢٥) ، المغني
(١١ : ١٣) .

(**) المسألة - ٢٦ - في الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير :
إن الحد الفاصل - عند الشافعية والمخابلة - بين القليل والكثير : هو القلتان من قلالي
هجر : وهو خمس قرب ، والقلة : هي الجرة ، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ،
وتساوي حوالي (١٠٠) كيلو .

إذا بلغ الماء قلتين ، فووقدت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه
أو ريحه فهو ظاهر مطهر للحديث التالي عن عبد الله بن عمر .

أما الكثرة عند أبي حنيفة : فهو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدميٌّ من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه . ولا حدٌ للكتمة في مذهب المالكية .

(١) هذا الرجل ذكر في المصادر أن اسمه : « عبد الله المدبلي » ، وذكر أنه : « عبد بن زمعة البلوي » ، وقيل : « عبيد » ، وهو ملاح السفينـة . عن المعبد (١١ : ٣١) ، وشرح الزرقاني (١١ : ٤٩) ، وسنن الدارمي (١١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، والمجموع للنووي (١١ : ٨٢) .

الله ! إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ ، وَتَحْمِلُّ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ (١) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْجُلُّ مَيَّتُتُهُ » (٢) .

* * *

١٥٥٤ - اختلفَ العلماءُ في هذا الإسناد ، فقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّرمذِيُّ :

سَأَلَتُ الْبَخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣) .

١٥٥٥ - فَقَلَتُ لَهُ : إِنَّ هُشَيْمًا يَقُولُ فِيهِ : الْمُغَيْرَةُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ .

(١) في الموطأ : أفتتوضاً به ؟

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب « الطهارة » ، باب « الطهور للوضوء » ، حديث رقم (١٢) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٣) في كتاب الطهارة ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦١) في مسنده أبي هريرة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب « الوضوء من ماء البحر » . وأبو داود في السنن (١ : ٦٤) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٤١) ، الحديث (٨٣) . والترمذى في السنن (١ : ١٠٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « في ماء البحر أنه طهور » (٥٢) ، الحديث (٦٩) ، وقال : (حسن صحيح) . والنمسائي في المختبى من السنن (١ : ٥٥) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « ماء البحر » (٤٧) . وابن ماجه في السنن (١ : ١٣٦) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .

وقد صححه البخاري كما حکاه عنه الترمذى ، وابن خزيمة (١ : ٥٩) في كتاب « جماع أبوباب ذكر الماء » ، باب « الرخصة في الفسل والوضوء من ماء البحر » . الحديث (١١١) وابن حبان في كتاب « الطهارة » ، باب « المياه » من صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٠ - ١٤١) ، وقال : « هو أصل صدر به مالك كتاب « الموطأ » ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٦٧) .

(٣) جامع الترمذى (١ : ١١) .

١٥٥٦ - فقال : وَهُمْ فِيهِ ، إِنَّمَا هُوَ الْمُغَيْرُ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ (١) .

^{١٥٥٧} - وهُشيم إنما (٢) وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ (٣) .

(١) «المغيرة بن أبي بردة» الكناني كان مع موسى بن نصير في مغazيه بالغرب ، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ، وفتح في المغرب فتوحات ، وشهد له أبو العرب القيررواني في طبقات إفريقية أنه كان من دخلها من جملة التابعين ، فاستوطنهما ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١) : (٣٢٣) ، ووثقه ابن حبان (٥ : ٤١) ، وقال : روى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن سلامة ، ووثقه النسائي أيضاً ، وله ترجمة في : طبقات علماء إفريقية ، ص (٢٢ - ٢٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٥٩) ، وتهذيب ابن حجر (١٠ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

• (٢) في (ك) : « رِبْعًا » .

(٣) رد ابن عبد البر كلام البخاري ، فقال في التمهيد (١٦ : ٢١٨) : « لا أدرى ما هذا من البخاري - رحمة الله ؟ - ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل ، لأنَّه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد ، وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده ! وهو عندي صحيح لأنَّ العلماء تلقوا بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه . الصواب باتفاق أئمَّةِ الراوية رسالة ابن الأثير وقال البيهقي في « المعرفة » (١١ : ٤٦٩) : وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في الأحاديث الصحيحةين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، أما هشيم بن بشير الوردي (٤ - ١٨٣) فهو السُّلْمَى ، أبو معاوية الواسطي الحافظ . سمع الزهري ، وحُصين بن عبد الرحمن . وعنده يحيى القطان ، وأحمد ويعقوب الدورقي ، وغيرهم . قال ابن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من الثوري .

قال ابن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من الشوري .

وقال حماد بن زيد : ما رأيت محدثاً أتبَل من هشيم .

وقال أبو حاتم : لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته .

قال المزرجي ١٢٤/٣ : « فيه لين » قال العجلي : ثقة يدلس . وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال حدثنا .

وقال الذهبي في الميزان ٤/٣٧ : « كان مدلساً ، وقال أحمد : لم يسمع من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كلبي ، ولا من الحسن بن عبد الله ، ولا من ابن أبي حلدة = ولا من سيار ، ولا من علي بن زيد ، وسمى جماعة ، قال : وقد حدث عنهم ».

١٥٥٨ - **وقال غير البخاري** : سعيدُ بن سَلْمَةَ رجُلٌ مجهولٌ (١) ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غير صفوان بن سُلَيْمَ وَحْدَهُ .

١٥٥٩ - قال : ولم يرو عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ غير سعيد بن سلامة .

= وساق الذهبي قول ابن القطان : ولهم يصنعة مخذولة في التدليس : فإن الحاكم ذكر أن جماعة من أصحابه اتفقوا يوماً على أن لا يأخذوا عن هشيم تدليساً ، ففطن لذلك ، فجعل يقول في حديث يذكره : حدثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال لم أسمع من مغيرة مما ذكرته حرفاً : إنما قلت حدثنى حسين : ومغيرة غير مسموع لي .

قد دلّساً : الأعمش ، وسفيان .

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٧١ : إن ما رواه المذاق بلفظ محتمل لم يُبَيِّن فيه السماع والاتصال ، حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبِيِّن للاتصال نحو : سمعت وحدثنا ، وأخبرنا ... وأشباهها ؛ فهو مقبول متعجّب به ، وفي (الصحيحين) وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ، كـ: قتادة ، والأعمش ، والسفريانين ، وهشيم بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذلك وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل ... » هـ .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني من سمع عمرو بن عون يقول : مكث هشيم قبل موته عشر سنين يصلّي الفجر بوضوء العشاء .

ترجمته : ابن سعد (٧ : ٣١٣) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٤٢) ، الجرح (٤ : ٢ : ١١٥) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٨٥) ، العبر (١ : ٢٨٦) ، التذكرة (١ : ٢٤٨) ، الميزان (٤ : ٣٦) ، الكاشف (٣ : ٢٢٤) ، التهذيب (١١ : ٥٩) ، التقريب (٢ : ٣٢) ، الشذرات (١ : ٣٠٣) .

(١) « سعيد بن سلمة » هو المخزومي ، ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١) ، (٤٧٨ - ٤٧٩) ، الترجمة رقم (١٥٩٩) ، وأورد له رواية هذا الحديث من عدة طرق ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ٢) ، (٢٩ : ١) ، ووثقه النسائي ، وأiben حبان (٦ : ٣٦٤) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١.٤٨) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) ، وخلاصة الخزرجي : ١ / الترجمة (٢٤٧٣) .

١٥٦ - قال أبو عمر : قد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، رواه عنه سفيان بن عيينة وغيره .

١٥٦١ - ذكر ابن أبي عمرو الحمدي والمخزومي عن ابن عبيña عن يحيى بن سعيد عن رجلٍ منْ أهلِ المغربِ يُقالُ لَهُ المغيرة بن أبي عبد الله بن أبي بردة : « أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ » ، وساقَ الحديثَ بمعنى حديث مالك .

١٥٦٢ - وقد ذكرناه في التمهيد^(١) ، وهو مرسل لا يصحُ فيه الاتصال .

١٥٦٣ - ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبتت من سعيد بن سلمة .

١٥٦٤ - وليسَ إسنادُ هذا الحديثِ ما تقومُ به حجَّةٌ عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ ، لأنَّ فيه رجليْنِ غير معروفينِ بحملِ العلمِ في روايةِ صفوانِ بنِ سليم ، وفي روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ نحو ذلك في المغيرةِ بنِ أبي بُردةِ .

١٥٦٥ - وقد رُويَ هذا الحديثُ أيضًا عن النبيَّ - عليه السلام - منْ حديثِ الفراسِيَّ : رجلٌ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ بإسنادٍ ليسَ بالقائمِ أيضًا في حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ .

١٥٦٦ - وقد ذكرناه في التمهيد^(٢) .

(١) في « التمهيد » (١٦ : ٢١٩) ، وأيضًا في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٤) ، حديث (٨٦٥٧) ، ومستدرك الحاكم (١١ : ١٤١) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٧٢) .

(٢) في « التمهيد » (١٦ : ٢٢٠) ، قال أبو عمر : أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة ، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو أحفظ من صفوان بن سليم وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث ، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) معروف من الحديث عند أهله .

١٥٦٧ - والفراسي مذكور في الصحابة غير معروف (١) .

١٥٦٨ - قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة كان مع موسى بن نصیر في مغازیه بالغرب ، وكان موسى يؤمّر على الجيوش هنالك . وفتح في المغرب فتوحات .

١٥٦٩ - وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعةً من أهل الحديث متذمرون على أن ماء البحر ظهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالية على النجاسات المستهلكة لها . وهذا يدلّك على أنه حديث صحيح المعنى ، يتلقي بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد .

= وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عبيدة مرسلا - كما ذكرنا - والله أعلم .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بنى فراس مذكور في الصحابة .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباخ روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يعيى بن عبد الله بن بكيـر ، قال حدثني الليث ابن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشـي ، أنه حدث أن الفراسي قال : كنت أصيـد في البحر الأخضر على أرمـاث ، وكنت أـحمد قريـة فيها ماء ، فإذا لم أتوضـأ من القرـية ، رفقـ ذلك بي وبقيـت لي ؟ فجـئت رسولـ الله ﷺ فقصـصـت عليه ذلك وقلـت : أتـوضـأ من ماءـ البحر يا رسولـ الله ؟ فـقال : « هوـ الظـهـورـ مـاـهـةـ الـحلـ مـيـتـهـ » .

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتـيا بالأـمـصارـ منـ الفـقـهـاءـ - أنـ الـبـحـرـ ظـهـورـ مـاـهـةـ ، وـأـنـ الـوـضـوءـ جـائزـ بـهـ ، إـلاـ ماـ روـيـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ بنـ الخطـابـ ، وـعبدـ اللهـ بنـ عمـروـ بنـ العاصـ : فإـنهـ روـيـ عنـهـماـ كـرـهـاـ الـوـضـوءـ مـنـ مـاءـ الـبـحـرـ ، وـلمـ يـتـابـعـهـماـ أحدـ منـ فـقـهـاءـ الـأـمـصارـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـأـ عـرـجـ عـلـيـهـ وـلـأـ تـفـتـ إـلـيـهـ ، لـحـدـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ النـبـيـ ﷺ .

وهـذاـ يـدـلـكـ عـلـىـ اـشـتـهـارـ الـحـدـيـثـ عـنـهـمـ ، وـعـمـلـهـمـ بـهـ وـقـبـولـهـمـ لـهـ : وـهـذـاـ أـولـىـ - عـنـهـمـ مـنـ الإـسـنـادـ الـظـاهـرـ الصـحـةـ بـعـنـ تـرـدـهـ الـأـصـولـ - وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ .

١٥٧٦ - واختلف رواة الموطأ : فبعضهم يقول : من آل بنى الأزرق ^(١) كما قال يحيى ، وبعضهم يقول : من آل الأزرق ، وكذلك قال القعنبي ، وبعضهم يقول : من آل ابن الأزرق ، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكيتر . وهذا كله غير متصاد .

١٥٧١ - وقد جاء عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : كراهيَةُ الوضوءِ بِماءِ البحْرِ ^(٢) .

١٥٧٢ - وليس في أحدٍ حجَّةٌ مَعَ خلافِ السُّنَّةِ .

١٥٧٣ - وقد روى قتادة عن {موسى بن سلمة} ^(٣) الهذلي قال : سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هما البحران ، يريده قول الله تعالى : « هذا عذبٌ فركات وهذا ملحٌ أجاج » ^(٤) الفرقان : ٥٣ لا تبال ^(٤) بأيهما تو Hasan .

١٥٧٣ - وهذا إجماعٌ من علماء الأمصار الذين تدورُ عليهم وعلى اتباعهم الفتوى . وكذلك عندهم كلٌّ ماً مستَبَحٌ كثيرٌ غير متغيرٌ بما يقعُ فيه من الأنجاس .

١٥٧٤ - وهذا موضع القول في الماء واختلاف ما فيه للعلماء ^(٥) .

١٥٧٥ - فأما الكوفيون فالتجasseَةُ تفسدُ عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلَّ فيه إلا الماء المستَبَحُ ^(٦) الذي لا يقدرُ أدميًّا على تحريك جميعه قياساً على البحر الذي قال فيه رسول الله : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه ، الْحَلَّ مَيَتَتُه » .

(١) يعني سعيد بن سلمة المذكور في أول هذا الباب .

(٢) ورد عن عبد الله بن عمر أن ماء البحر طاهر غير مطهر . المحلى (١١ : ٢٢١) و (٢١ : ٨) .

(٣) وكان يقول : التيم أحَبَ إلىِي من الوضوء بماء البحر . المغنى (١١ : ١٣٣) .

(٤) مكانها بياض في (ص) .

(٥) في (ص) : « لا تبالي » وهو تحريف .

(٦) انظر المسألة الثانية - ٢٦ - المتقدمة أول هذا الباب ص ٩٣ .

(٧) في « التمهيد » (١ : ٣٢٨) : « المستجد » .

١٥٧٦ - وأمّا مالكُ فاختَلَفَ عنْهُ في ذلك : فروي المُصريُونَ عنْ خلاف روایة أهل المدينة .

١٥٧٧ - فأمّا روایة أصحابِ المُصريينَ عنْهُ فإنَّ ابنَ القاسمِ روى عنْ مالكِ في الجُنْبِ يغتسلُ في حوضٍ منَ الحِيَاضِ التي تُسقى فيها الدوابُ ، ولمْ يكنْ (١) غُسِيلًا مَا بِهِ مِنَ الأَذى : إِنَّ قَدْ أَفْسَدَ الْمَاءَ ، وكذلك جوابه في إناءِ الوضوءِ يقعُ فيه مثل الإِبَرِ (٢) مِنَ الْبُولِ : إِنَّهُ يَفْسَدُهُ .

١٥٧٨ - وروي عنْ مالكِ في الجُنْبِ يغتسلُ في الماء الدائمِ الكثيرِ مثل الحِيَاضِ التي تكونُ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ ولمْ يكنْ غُسِيلًا (٣) مَا بِهِ مِنَ الأَذى : إِنَّ ذلكَ لا يَفْسَدُ الْمَاءَ .

١٥٧٩ - وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ ، وأشہبُ ، وابنِ عبدِ الْحَكْمِ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَفْسَدُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ ، وإنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يَفْسَدُهُ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَغَيْرَهُ عَنْ حَالِهِ فِي لَوْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ .

١٥٨٠ - ولمْ يَحْدُدُوا حدًّا بينَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

١٥٨١ - ونحوَ هذا قالَ الشافعيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّ في ذلكَ حدًّا ، لِحَدِيثِ (٤) الْقَلْتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَحَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةً أَفْسَدَتْهُ ، وإنَّ لَمْ تَظَهُرْ فِيهِ وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَفْسَدُهُ مَا يَحْلُّ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ تَظَهُرْ فِيهِ ، فَتَغْيِيرُ مِنْهُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا .

(١) في (ص ١) : يمكن ، وهو تحريف .

(٢) الإِبَرِ : الظاهر أنَّ أصلَ العبارةِ : مثل رَؤُوسِ الإِبَرِ . والمرادُ الرشاشُ الدقيقُ .

(٣) في (ص ١) : « غُسل به » ، سقط .

(٤) في (ك ١) : بِحَدِيثِ .

١٥٨٢ - وحجّته فيما ذهب إليه من ذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا كان الماء قلتين لم تلتحمه نجاسة ولم يحمل خبئاً » (١) .

١٥٨٣ - وبعض رواته يقولون : « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة » .

١٥٨٤ - وقد ذكرنا أسانيد هذا الحديث والعلة فيه في « التمهيد » (٢) .

١٥٨٥ - واحتاج الشافعيُّ بأنَّ الماء القليل تلتحم النجاسة إذا حلَّ فيه وإن لم

(١) الحديث أخرجه الشافعيُّ في كتاب « الأم » (١٤) في الطهارة باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٢٧) في مسنده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والدارمي في سنته (١٨٧) في باب « قدر الماء الذي لا ينجس » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٦٣) باب « ما ينجس الماء » ، والترمذى في الطهارة حديث (٦٧) باب « الماء لا ينجسه شيء » ص (٩٧) ، والنمساني في الطهارة (١٤٦) ، باب « التوقيت في الماء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ص (١١) (١٧٢) .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١١) (٣٢٩) : هو حديث يرويه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير جمِيعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن إسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعاصم أيضاً ، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواوه عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فاختلف فيه عليه أيضاً ، فقال حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه : إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه : إذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، إلى أن القلتين غير معرفتين ، ومحال أن يتبع عبد الله عباده بما لا يعرفونه .

يظهر فيه شيء منها بحديث^(١) ولوغ الكلب في الإناء ، ويحدث^(١) « إذا قام أحدكم من نومه » ، وينحو ذلك من الأحاديث .

١٥٨٦ - والقلتان عنده وعند أصحابه نحو خمس مائة^(٢) رطل على ما قدرها بعض رواة هذا الحديث .

١٥٨٧ - واعتمد فيه على قول ابن جرير ، وهو أحد أئمة الحديث والفقه والتفسير . قال فيه : قلتان من قلال هجر .

١٥٨٨ - وقد تكلم إسماعيل^(٣) في هذا الحديث وردة بكثير من القول في كتاب « أحكام القرآن » .

١٥٨٩ - وقد رد الشافعيون عليه قوله في ذلك بضرورب من الرد ، ومن نقض^(٤) ذلك منهم أبو يحيى^(٥) في كتاب « أحكام القرآن » .

(١) في (ص) : « لحديث » ، وهو تحريف .

(٢) القلتان = ١٩ كيلو غراماً تقريباً حيث أن الرطل = ٥ رطل = ٣٨٢ غراماً .

(٣) في (ك) : « إسماعيل بن إسحق » = وقد تقدمت ترجمته في (١) : ٨٥٦ ، وتقدم ذكر كتابه « أحكام القرآن » في صفحة (٣٣٤) من المجلد الأول .

(٤) في (ك) : « تقصى » .

(٥) في (ك) : « أبو يحيى الساجي » = وهو الإمام الثقة ، محدث البصرة وشيخها ومفتياها زكريا بن يحيى عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الساجي البصري الحافظ . أحد الأئمة الثقات ، أخذ عن المزنبي والربيع ، أخذ عنه الشيخ أبو الحسن الأشعري مذهب أهل السنة من المحدثين . مات بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة . وله كتاب « اختلاف الفقهاء » ، وكتاب « علل الحديث » . وله تصنيف في الخلاف سماه « أصول الفقه » مجلد ، وذكر أنه اخترقه من كتابه الكبير في الخلافيات .

قال الذهبي : وللساجي مصنف جليل في « علل الحديث » يدل على تبحره وحفظه ، ولم تبلغنا أخباره كما في النفس ، وقد هم بن أدخل عليه ، فقال المثلي ، سمعت عبد الرحمن بن أحمد الشيرازي الحافظ يقول : سألت ابن عدي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن مائة ، فقال : كنا بالبصرة عند زكريًا الساجي ، فقرأ عليه إبراهيم حديثين ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب =

١٥٩ - ومذهب إسماعيل في الماء هو مذهب أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم ، وهو خلاف مذهب البصريين من أصحاب مالك في الماء .

١٥٩١ - ولو ذهب إسماعيل في ذلك مذهب المصريين المالكيين ما احتاج إلى رد حديث القلتين ، ولا إلى الإكثار في ذلك .

١٥٩٢ - وروى أهل المدينة عن مالك - ذكر ذلك أبو مصعب (١) ، وأحمد ابن المعذل (٢) وغيرهما - أن الماء لا تفسد النجاسة التي تخلُّ فيه ، قليلاً كان

= عن عمه ، عن مالك ، فقلت : هما عن يونس ، فأخذ الساجي كتابه ، فتأمل وقال لي : هو كما قلت . وقال لإبراهيم : منْ أخذتَ هذا ؟ فأخال على بعض أهل البصرة ، قال : علىِ بصاحب الشرطة حتى أسوأ وجه هذا . فكلموه حتى عفا عنه ، ومنْقَ الكتاب .

الجرح والتعديل : ٦.١/٣ ، فهرست ابن التديم : ٣٠٠ ، طبقات العبادي : ٦١ ، طبقات الشيرازي : ١.٤ ، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي : الورقة ١١/١٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧.٩/٢ - ٧١ ، العبر : ١٣٤/٢ ، دول الإسلام : ١٨٦/١ سير أعلام النبلاء (٤) : ١٩٧ ، ميزان الاعتدال : ٧٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٩٩/٣ - ٣.١ ، طبقات الإسنوی : ٢٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٣١/١١ ، تهذيب التهذيب : ٣٢٤/٣ ، لسان الميزان : ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ ، طبقات الحفاظ : ٣.٦ - ٣.٧ ، خلاصة تهذيب التهذيب : ١٢٢ ، طبقات ابن هادية الله : ٤٤ ، شذرات الذهب : ٢٥٠/٢ - ٢٥١ ، الرسالة المستطرفة : ١٤٨ ، طبقات الأصوليين : ١٦٧/١ .

(١) أبو مصعب = صاحب مالك تقدم في ٢١ : ١٤٠.٥ .

(٢) هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم ، شيخ المالكية ، أبو العباس العبدي البصري المالكي ، الأصولي ، شيخ إسماعيل القاضي . تفقه بعد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . حدث عن بشر بن عمر الزهراني وطبقته .

أخذ عنه : إسماعيل القاضي ، وأخوه حماد ، ويعقوب بن شيبة .

قال أبو بكر النقاش : قال لي أبو خليفة : أحمد بن المعذل أفضل من أحدمكم ، يعني : = أحمد بن حنبل .

أو كثيراً ، في بثِّ أو مستنقع أو إِناءٍ إِلَّا أَنْ تظہرَ فِيهِ وَتَغْيِيرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى أَصْلِهِ .

١٥٩٣ - وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك المصريين ، وإلى هذا مال إسماعيل ، وأبو ^(١) الفرج ، والأبهري ، وسائر المالكيين البغداديين . وبه قالوا ولَهُ احتجُوا ، وإليه ذهبوا .

١٥٩٤ - وذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران : أَنَّهُ سأَلَ القاسمَ بنَ محمدَ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ الرَاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي تَوْتُ فِيهِ الدَّابَّةُ : أَيُّشْرِبُ مِنْهُ أَوْ تُغْسِلُ مِنْهُ الشَّيْبُ ؟ فَقَالَا : انْظُرْ بَعْنِيكَ ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَا يَغْيِرُهُ ^(٢) مَا وَقَعَ فِيهِ فَنَرْجُو ^(٣) أَلَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

١٥٩٥ - قال : وأخبرني يونس ، عن ابن شهاب : كُلُّ مَا فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا يَصِيبُهُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى لَا يَغْيِرَ ذَلِكَ لَوْنَهُ وَلَا طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ .

١٥٩٦ - قال : وأخبرني عبدُ الجبار بنِ عمر ، عن ربيعة قال : إذا وقعتِ الميَّتَةُ فِي الْبَئْرِ فَلَمْ تَغْيِرْ ^(٤) طَعْمَهَا وَلَا رِيحَهَا فَلَا يَبْأَسُ أَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَإِنْ رُئِيَ فِيهَا الميَّتَةُ .

= قال أبو إسحاق الحضرمي : كان ابن العذل من الفقه والسكنية والأدب والخلافة في غاية . وكان آخره عبد الصمد الشاعر يُؤذيه ، فكان أحمد ، يقول له : أنت كالأخبص الزائد ، إن تركت ، شانت ، وإن قطعت ، آلت . وقد كان أهل البصرة يسمون أحمد الراهب لتعبعده ودينه قال أبو داود : كان ينهاني عن طلب الحديث ، يعني : زهادة .

طبقات الشعراء ، ٣٦٨ (٣٧) الأغاني (٣/٢٥١) ، العبر (٤٣٤/١) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٥١٩) ، الواقفي بالوفيات ١٨٤/٨ ، ١٨٥ ، شذرات الذهب ٩٥/٢ ، ٩٦ .

(١) في (ك) : وابن بكر ، وأبو الفرج . (٢) في (ك) : « يدنسه » .

(٣) كما في (ك) ، والتمهيد (١١ : ٣٢٧) ، وفي (ص) : « فارجو » وهو تحريف .

(٤) في « التمهيد » (١١ : ٣٢٧) : « طعمها ، ولا لونها » .

١٥٩٧ - قال : وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها .

١٥٩٨ - وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وروى هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب - على اختلافِ عنهم - وسعيد بن جبير ، وهو قول الأوزاعي واللثي بن سعد والحسن بن صالح ، وإليه ذهب داود بن علي ومن اتبعه ، وهو مذهب أهل البصرة .

١٥٩٩ - وهو الصحيح عندنا في النظر وثابت الأثر .

١٦٠ - وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد (١) .

١٦.١ - (منها) : حديث أبي هريرة وأنس في صب رسول الله ﷺ الذئب على بول الأعرابي إذ باط في المسجد (٢) .

(١) في « التمهيد » (١) : (٣٣١) وما بعدها .

(٢) قال أبو هريرة : « قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال النبي ﷺ : دَغْوَةٌ وَهُرِيقَا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا - أَوْ ذَنْبَا - مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بَعْثَثْتُمْ مُسَرِّينَ ، وَلَمْ تُبَعْثِرُنَّ » .

ويروى : « أنه دعاه فقال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، وإنما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن ». أو كما قال رسول الله ﷺ .

أخرجه : البخاري في الصحيح (١٢٢٣/١) ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، الحديث (٢٢٠) ، والنمساني في الطهارة (١٤٩) باب « ترك التوقيت في الماء » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢٤/١) : قوله : « سجلًا ». قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة .

وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة .

وفي الصحاح : الدلو الضخمة .

قوله : « أو ذنبًا » قال الخليل : الدلو ملأى ماء .

وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

١٦.٢ - (ومنها) حديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال :
 « الماء لا ينجسه شيء » (١) .

١٦.٣ - (ومنها) حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام -
 أنَّه سُئلَ عَنْ بِثْرِ بُضاعةٍ فَقَيَّلَ لَهُ : إِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهَا لَحْوُ الْكَلَابِ وَالْعَذْرَةِ (٢)
 وأوساخ الناسِ فقال : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغيرة » (٣) .

١٦.٤ - وهذا إجماع لا خلاف فيه إذا تغيرَ بما غلبَ عليه منْ نجسٍ أو طاهرٍ :
 أَنَّهُ غير مطهرٌ .

= وقال ابن السكريت : فيها ماء قريب من الماء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنب . فعلى الترداد « أو » للشك من الراوي ، وإنما فهي لتخيير ، والأول أظهر .

والرواية الثانية من حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه مسلم في الصحيح (٢٣٧/١١) ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، الحديث (٢٨٥/١٠٠) من طبعة عبد الباقي ، والنمساني في الطهارة (٤٧ : ١) ، باب « ترك التوقيت في الماء » .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه « في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أنَّ الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاً كان الماء أو كثيراً ، انتهى . نصب الرأبة (٩٥ : ١) .

(٢) (العذرة) = الغائط ، وهي في الأصل : فناء الدار .

(٣) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » ، باب « في المياه » ، الحديث (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٨٦) في مسنده أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « ما جاء في بثْرِ بُضاعة » والتزمي في الطهارة حديث (٦٦) باب « إن الماء لا ينجسه شيء » ص (١١ : ٩٥) ، وقال : حديث حسن ، والنمساني في كتاب « المياه » (١١ : ١٧٤) باب « ذكر بثْرِ بُضاعة » ، ولابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٩) باب « الحياض » ص (١١ : ١٧٣) ، والدارقطني في الطهارة (١١ : ٣١) باب « الماء المتغير » ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٨١٤) .

١٦.٥ - وقال سهلُ بنُ سعدِ الساعديُّ : « سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَثَرٍ بُضَاعَةً بِيَدِي » (١) .

١٦.٦ - وقد ذكرنا آثاراً هذا الباب المسندة وغيرها من أقاويل الصحابة والتابعين في باب إسحاق ابن أبي طلحة من التمهيد (٢) .

١٦.٧ - وذكرنا هناك الحجة لأهل المدينة على الشافعي والkovفيين بما فيه كفاية (٣) ، والحمد لله .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٢) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجال ثقات » ، وانظر (أيضاً) = معرفة السنن الآثار للبيهقي ٢ : ١٨٢ - ١٨٢٣ (٤) .

(٢) « التمهيد » (١) : ٣٣٢ وما بعدها .

(٣) ذكر ابن عبد البر حديث بئر بضاعة هذا ، ثم رواه بإسناد آخر ، عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمها ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد في نسوة ، فقال : لو أتي سقيتكم من بئر بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيت رسول الله ص ، بيدي منها :

ثم قال : ومن ذلك أيضاً قوله ص ، إذ سُئلَ عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه ، وهي جنب ، فقال : « الماء لا ينجسه شيء » . رواه جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلًا ، ووصله عنه محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن امرأة من أزواج النبي ص ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي ص وتوضأ من فضلها ، وقال : « الماء طهور ، لا ينجسه شيء » . وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثوري أحفظ منه . والقول فيه قول الثوري ، ومن تابعه على إسناده . وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن الحمانى ، عن شريك ، عن المقدام بن شريح =

١٦.٨ - وقد حديثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حديثنا قاسم بن أصيغ ، قال

= عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجزه شيء » ، قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبه العبرى ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سأله أبو هريرة ، قلت : إنما نزد الحوض يكون فيه السؤر من الماء ، فيبلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الخمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

قال أبو عمر : حسبك بجواب أبي هريرة ، في هذا الباب ، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء ، وحديث غسل اليدين قبل إدخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوهه ، أن الماء لا ينجزه شيء ، وقال ابن عباس ، الماء يظهر ولا يطهر ، وقال سعيد بن المسيب : الماء ظهور لكل ما أصاب . وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجزه شيء ، وروى شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجزه شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلامة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبیر ، في ما يخص الحمام يقتضي فيه الجنب ، وغير الظاهر ، قال : الماء لا ينجزه شيء ، وحماد بن سلامة ، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ، عن الغدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب وتبول فيها الدوّاب ، أيتوضاً منها ؟ فقال : الماء ظهور لا ينجزه شيء .

قال أبو عمر : هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب ، في سور الهر أنه كرهه لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء ، والله أعلم . ومعنى قوله فيما بالته في الماء أنه ظهور ، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريح .

أخبرنا يوسف بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، في الغدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء ظهور ، ما لم تنجز الميتة طعمه أو ريحه .

وأما ما ذهب إليه الشافعى ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأن حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف علىحقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا إجماع ، ولو كان ذلك حدا لازما ، لوجب على العلماء البحث عنه ، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ ، وما أحله من الماء ، لأنه من أصل دينهم وفرضهم ، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ، ومحال في العقول ، أن يكون ما أهداه يزيد على الآخر ، بقدر أو رطل ، والنجاجة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منها ، أحدهما نحس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسد قليل النجاجة ، دون كثيرة ، وإن لم تظهر فيه ، ولم تغير =

حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي

= شيئاً منه وجد في ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أحوجية مسائلهم ، في البير تقع فيها الميّة ، من استحباب نزج بعضها . وتطهير ما مسه ماؤها ، وفي إناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، وفي سؤر النصراني ، والمخمور ، و سور الدجاجة المخلة ، وغير ذلك من مسائلهم ، في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره إسماعيل ابن إسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الجبوطي ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير ، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الأمطار ، فملأت الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعماً أو ريحًا ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميّة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه ، فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب ، حاشى الخنزير المحرم العين ، فإنه قد اختلف فيه ، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده ، وقد قيل إن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع ، وظاهر قوله **عليه السلام** « الماء لا ينجسه شيء » ، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء ، اعتباراً بسنة رسول الله **عليه السلام** في الهر ، وفي الماء إنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة .

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله **عليه السلام** فلا يغسل شيء من أثراها ، ولا يرش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وإنما النجاسة في الميّة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذى والخمر .

وقد يكون من الميّة ما ليس بنجس ، وهو كل شيء ليس له دم سائل ، مثل بنات وردان ، والزنبيور ، والعقرب ، والجعلان والصرار ، والحنفباء وما أشبه ذلك ، والأصل في ذلك ، حديث رسول الله **عليه السلام** في الذباب .

بحلب ، قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي

= حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يعني بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله » ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولىبني زريق عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، أن الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

وحكمة ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في القول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجروا ذلك ، لعدم النجاست .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يؤكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حل وبة فيذكر ، ولا هو من صيد الماء ، فيجعل بغير الذكارة ، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ ، في الذباب ، فليغمسه ، ثم ليطرحه ، قالوا : ولو كان أكله مباحا ، لم يأمر بطرحه .

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث لأنهما نجسان ، وهذا من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان ، لا عيش لها غير الدم ، فهما نجسان ، وهذا دم .

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي ، من أهل أفريقيا ، يقول : إن ماتت القملة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال ، لم يؤكل الخبز ، وإن ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفالفارة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، إن القملة كالذباب سواء ، فاما الماء ، فالاصل فيه عندنا ، وما ذكرنا وأوضخنا في هذا الباب ، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة ، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ ، بما تقدم ذكرنا له .

قال : قالوا : يا رسول الله إِنَّكَ تَقْوِيَّ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَفِيهَا مَا يُنْجِي (١) النَّاسُ وَالْمَحَايِضُ (٢) وَالْجَنْبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْءًَ » .

- ١٦٩ - وهذا اللفظُ غريبٌ في حديث سعدٍ ، ومحفوظٌ منْ حديث أبي سعيد الخدري ، لَمْ يأتِ بهِ في حديث سهل غير ابن أبي حازم ، والله أعلم .
- ١٦١ - وقال قاسم : هذا منْ أَحْسَنِ شَيْءٍ رُوِيَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ .

١٦١١ - وأمّا قوله عليه السلام : « الْحِلْلُ مَيْتَتَهُ » فإنَّ العلماء اختلفوا في معنى ذلك على ما جرى بهِ القولُ عنْهُمْ ، وثبتَ مفسّراً عنْهُمْ مِنْ مذاهِبِهم في كتاب الصيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذْ ذَلِكَ أُولَئِكَ بِهِ .

* * *

٤٤ - مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بنتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنْ خَالِتِهَا ، كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنَ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا . فَجَاءَتْ هِرَةً لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْفَى (٣) لَهَا إِلَيْنَا ، حَتَّى شَرِبتْ .

قَالَتْ كَبْشَةَ : فَرَآنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ :

= وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأنَّ الحديث إنما يدل على أنَّ النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال إبراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعني بالنفس الدم .

(١) ما ينجي الناس : ما يلقونه من العذرة ، أنجي ينجي ، ألقى نجوه ، والنحو : الغائب وفي الأصل : نجبي ، سقط وتحريف . أخرجه البيهقي في السنن (١ : ٢٥٨) وانظر النهاية (٤ : ١٣٨) .

(٢) المعايض : جمع المعيضة ، وهي خرقة المبيض .

(٣) (فأصنف) = فاما .

فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ » (١) .



١٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فِيهَا نِجَاسَةً (*) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب « الطهور للوضوء » ، الحديث (١٣) ص ١١ : ٢٢ - ٢٣ ، والشافعي في الأم (١١ : ٦ - ٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « الماء الراكد » والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٠٣) ، في مسندي أبي قتادة الأنباري ، والدارمي في السنن (١١ : ١٨٧ - ١٨٨) ، في كتاب « الوضوء » ، باب « الهرة إذا لفت في الإناء » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، (٧٥) باب « سُور الهرة » ، والترمذني في الطهارة - حديث (٩٢) باب « في سُور الهرة » ص (١١ : ١٥٣ - ١٥٤) ، والنمساني في الطهارة (١١ : ٥٥) باب « سُور الهرة » وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٦٧) باب « الوضوء بسور الهرة » (١١ : ١٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبير (١١ : ٢٤٥) ، والسنن الصغيرة له (١١ : ٨١) .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٧١ - ١٧٧٥) بعد أن روى الحديث : رواه الشافعي في موضع آخر ، وقال : « وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ولم يشك ، وقال : فجاعت هرّة ، فأصْنَعَ لها الإناء حتى شربت » . وهو فيما أخبرنا أبو سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن عبد الله بن مسلمة العقّباني ، عن مالك . وقد قصر بعض الرواية بروايته ، فلم يُقْرَئِ إسناده .

قال أبو عيسى : سألت عنه مهداً ، يعني البخاري ، فقال : جَوَدَ مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره .

(*) المسألة - ٢٧ - تتعلق هذه المسألة بسور الهرة ، وما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير .

السور : هو البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء ، أو في الحوض شرب الشارب منه .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة أسار المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدتها اختلافاً كثيراً .

١٦١٣ - هكذا قال يحيى : حَمِيدَة بُنْتُ أَبِي عَبْيَدَة بْنِ فَرْوَة ، وَلَمْ يَتَابَعْهُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَلْطٌ مِنْهُ .

١٦١٤ - وَأَمَّا سَائِرُ رِوَايَاتِ الْمَوْطَأِ فَيَقُولُونَ حَمِيدَة بُنْتُ (١) عَبْيَدَة بْنِ رَفَاعَة .

= وخلاصة مذهب السادة الشافعية في ذلك : « أن سُورَ الحيوان المأكول اللحم طَاهِرٌ ، وكذا سُورَ الهر وال فأرة وابن عرسٍ ، ونحوها من حشرات الأرض كالحبيبات : طاهرٌ يجوز شربه والتوضؤ به ، وكذا سُورَ جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير ، والسِبَاع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهرٌ ، وذلك لحديث جابر : أن النبي ﷺ سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السِبَاع كلها ... رواه الشافعي في مسنده .

وعند السادة الحنفية أن الأسّار مختلفة كما يلي :

سُورَ طَاهِرٌ مَظْهَرٌ بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والفرس .

سُورَ طَاهِرٌ مكرورٌ : وهو سُورَ الهرة والدجاجة المرسلة التي تختلط النجاسات .. وسور الإبل والبقرة الجلالة التي يجهل حالها ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسوائل البيوت كالحبة وال فأرة ، ما لم تر النجاسة في فمهما ، لأنها تلازم التطوارف في المنازل .

سُورٌ مشكوكٌ في طهوريته لا في طهارتة : وهو سور البغل والحمار الأهللي فيتوضاً به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعد إذن أو يقدم أيهما شاء احتياطاً بالنسبة لصلة واحدة ، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمة ، فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديث أبي جرير بن غالب وحديث أنس المخاض بلحوم الحمر .

ورأى الحنابلة كرأي الشافعية ، وسور الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما : نجس لحديث النبي ﷺ المتقدم ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه .

الدر المختار ورد المختار (١) : ٢٠٥ ، فتح القدير (١) : ٧٤ ، تبيين الحقائق (١) : ٣١ ، القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١) : ٢٧ ، الشرح الصغير (١) : ٤٣ ، الشرح الكبير (١) : ٤٣ - ٤٤ ، المجمع (١) : ٢٢٧ ، المغني (١) : ٤٦ ، مغني المحتاج (١) : ٨٣ ، كشاف القناع (١) : ٢٢١ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١) : ١٢٩ - (١) : ١٣٤ .

(١) في (ص) : « بن » ، وهو تحريف ، وفي « التمهيد » (١) : ٣١٨ : « ابنة » .

١٦١٥ - إِلَّا أَنَّ زِيدَ بْنَ الْحُبَابَ قَالَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ : حَمِيدَةُ بْنَتُ عُبَيْدَةَ بْنَ رَافِعٍ .

١٦١٦ - الصواب : رفاعة بن رافع الأنباري (١) .

١٦١٧ - وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يجب من ذكره هناك (٢) .

١٦١٨ - وانفرد يحيى أيضاً بقوله : عَنْ خَالْتِهَا كَبْشَةٌ ، وَسَائِرُ رِوَاةِ الْمُوْطَأِ يَقُولُونَ : عَنْ كَبْشَةٍ ، وَلَا يَذْكُرُونَ خَالْتِهَا .

١٦١٩ - واخْتَلَفَ فِي رَقْعِ الْحَاءِ وَنَصِيبِهَا مِنْ حَمِيدَةَ : فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : حَمِيدَةَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : حَمِيدَةً ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ .

١٦٢٠ - وتكنى حَمِيدَةَ : أُمَّ يَحِيَّى ، وَهِيَ امْرَأَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ .

١٦٢١ - كذلك ذكر يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك .

١٦٢٢ - وقد ذكرناه بإسناده ومتنه في التمهيد (٣) .

١٦٢٣ - وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَبْشَةُ امْرَأَةِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهَذَا وَهُمْ . وَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ .

(١) هي حَمِيدَةُ بْنَتُ عَبِيدِ بْنِ رَفَاعَةَ الْأَنْبَارِيَّةِ الْزَرْقَيَّةِ أَمْ يَحِيَّى الْمَدِينِيُّ . رُوِتْ عَنْ خَالْتِهَا كَبْشَةُ بْنَتُ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَنْهَا زَوْجُهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ظَلْمَةَ ، وَابنَهَا يَحِيَّى بْنُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أُمِّهِ حَمِيدَةَ ، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ - ذِكْرُهَا ابْنُ حَبَّانُ فِي الثَّقَاتِ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤١٢ : ١٢) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ : النِّسَاءُ ، وَالرِّجَالُ سَوَاءً . وَإِنَّمَا الْمَرْاعَاةُ فِي ذَلِكَ : الْحَفْظُ وَالْإِتْقَانُ وَالصَّالِحُ . وَهَذَا لَا خَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْأَثْرِ ..

(٢) الاستيعاب : (١٨٢) .

(٣) « التمهيد » (١ : ٣١٨) .

١٦٢٤ - في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر للاستفانع به ، ومعلوم أن ما جاز الاستفانع به جاز شراؤه وبيعه ، إلا ما حُصّ بدليل ، وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه .

١٦٢٥ - وفيه أن الهر ليس ينبع من شرب منه ، وأن سُوره ظاهر .

١٦٢٦ - وهذا قول : مالك ، الشافعي ، وأصحابهما والأوزاعي ، وأبي يوسف القاضي ، والحسن بن صالح بن حي .

١٦٢٧ - فإن ظهرت في قمه نجاسة في الماء الذي شرب منه فالجواب فيه مامضى في الحديث الذي قبل هذا عن العلماء على أصولهم في الماء .

١٦٢٨ - وفيه دليل على أن ما أبیح لنا اتخاذه فسورة ظاهر ، لأنَّه من الطوائف علينا .

١٦٢٩ - ومعنى الطوائف علينا الذين يدخلونا ويخلطونا ، ومنه قوله تعالى في الأطفال : « طَوَافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » {سورة التور : ٥٨} ، ولذلك قال ابن عباس في الهر : إنها (١) من متعه البيت .

١٦٣ - وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك في التمهيد (٢) .

١٦٣١ - وطهارة الهر دالة على أنه ليس في حي نجاسة إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه بالتحريم ، وهو الخنزير وحده ، وأن النجاسة إنما هي في الميتات والأحوال والعذرات وإذا لم يكن في حي نجاسة بدليل ما وصفنا ذلك

(١) كما في (ص) ، ومثله في التمهيد (١١ : ٣٢) ، والهر مذكر ، فكانه ذهب في تأنيثه إلى معنى الدابة .

(٢) « التمهيد » (١١ : ٣١٩ - ٣٢) .

على أن الكلب ليس بمحضه ، وأنه لا نجاسته في عينه ، لأنَّه من الطوافين علينا وما (١) أُبيح لنا اتخاذُه للصيد والزرع والماشية ، فيقاسُه الهر .

١٦٣٢ - وإذا صَحَّ هذا صَحَّ أنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سِبْعًا ، عِبَادَةٌ لَا لِنَجَاسَةٍ .

١٦٣٣ - وسُيَّاتِي القولُ في هذا المعنى عندَ حديث الكلبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٣٤ - وقد رُوِيَ عَنْ عائشةَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ تَمَرُّبِ الْهَرَّ فِي صُغْرِي لَهَا إِنَاءً فَتَشَرَّبُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » (٢) ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٦٣٥ - وكذلك حديثُ أبي قتادةَ هَذَا لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ أَيْضًا .

١٦٣٦ - ومنْ روينا عَنْهُ أَنَّ الْهَرَّ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا بَأْسَ بِفَضْلِ سُورَهِ لِلْوَضُوءِ والشربِ : العباس بن عبد المطلب ، وعليٌّ (٣) ، وابن عباسٍ ، وابن عمرٍ (٤) ، وعائشة ، وأبو قتادة ، والحسن ، والحسين (٥) ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعكرمة ، وعمار بن ياسر .

١٦٣٧ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : فَرُوِيَ عَطاءً

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ومن ، وهو تحريف .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (٧٦) باب « سور الهرة » ، والدارقطني في السنن (١ : ٦٦ - ٦٧) في كتاب الطهارة - باب « سور الهرة » ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) الروض النصير (١ : ٢٥٣) .

(٤) المحتلي (١ : ١١٨) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٤٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٧٨٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ الْهَرَّ كَالْكَلْبِ يُغَسِّلُ مِنْهُ الْإِنَاءَ سِبْعًا^(١) ، وَرَوَى أَبُو صَالِحْ ذِكْرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : السَّنَوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ .

١٦٣٨ - وَرَوَى أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَسْنِ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ بِسَوْرِ السَّنَوْرِ .

١٦٣٩ - وَرَوَى يُونُسُ ، عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ قَالَ : يُغَسِّلُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِهِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأِيَ فِي قَمِيمِ نَجَاسَةٍ لِيَصْحَّ مَخْرُجُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

١٦٤٠ - وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَوَى عَنْهُ فِي الْهَرِّ : أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِسَوْرِهِ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ .

١٦٤١ - وَأَمَّا التَّابِعُونَ ؛ فَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ : أَنَّهُمْ أَمْرَوْا بِإِرَاقَةِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْهَرِّ ، وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ .

١٦٤٢ - وَسَائِرُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ ، وَالْعَرَاقِ ، يَقُولُونَ فِي الْهَرِّ : إِنَّهُ طَاهِرٌ لَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْ سُوْرِهِ .

١٦٤٣ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِنِ الْمَسِيبِ ، وَالْحَسْنِ أَنَّهُمَا كَرِهَا الوضوءَ بِفَضْلِ الْهَرِّ .

١٦٤٤ - قَالَ الْوَلِيدُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُمَرِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، فَقَالَ : تَوْضِيْأً ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ وَجَدْتَ غَيْرَهُ .

(١) رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً ، والبيهقي في « معرفة السنن والأثار » (١٧٨٧) ، وقال : وليس بمحفوظ : إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، وقال صاحب « التنقية » : وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً ، وال الصحيح وقفه على أبي هريرة نصب الرأية (١) : (٣٥) .

(٢) في (ص) : « إنها » وهو تحريف .

١٦٤٥ - وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ^(١) الذي صار إليه جل أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً : إِنَّهُ لَا بِأَسْبُورِ السُّنُورِ ، اتِّباعًا للْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ^(٢) قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

١٦٤٦ - قال ^(٣) : وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكَ فِي ^(٤) أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَاللِّيْثِ

^(١) محمد بن نصر الإمام ، أبو عبد الله المروزي . أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على أصحاب الشافعى بمصر على إسحاق بن راهويه . قال الخطيب : كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم .

وقال أبو بكر الصيرفى : لو لم يصنف المروزى إلا كتاب « القسامه » لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف كتاباً سواه .

قال أبو محمد بن حزم في بعض توايليفه : أعلم الناس من كان أجمعهم للسن وأضبه لهم لها . وأذكرهم لمعانيها . وأدراهم بصحتها وبما اجتمع الناس عليه مما اختلفوا فيه ، قال : وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزى ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر . لما بعد عن الصدق .

ولد ببغداد سنة اثنين وسبعين ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند وغيرها ، توفي في المحرم سنة أربع وتسعين وسبعين ومتين بسمرقند .

ومن تصنيفه كتاب « تعظيم قدر الصلاة ». مشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة - مجلد ضخم ، وكتاب « قيام الليل » - مجلدين ضخمين : وكتاب « رفع اليدين » .

انظر ترجمته في الأعلام ٣٤٦/٧ وتاريخ بغداد ٣١٥/٣ وتذكرة الحفاظ ٦٥/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠/٢ وسير أعلام النبلاء (١٤) : ٣٣ والبداية والنهاية ١٢/١١ والمنتظم ٦٣/٦ وال عبر ٩٩/٢ وشذرات الذهب ٢١٦/٢ وتهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ النجوم الظاهرة (٣) : ١٦١) ومفتاح السعادة ١٧١/٢ وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ . طبقات الحفاظ (٤) - ٢٨٥ ، حسن المحاضرة (١) : ٣١ - ١٢٢) الرسالة المستطرفة : ٤٦ .

(١) كذا في « التمهيد » (١) : ٣٢٤) ، وفي (ص) : عن قتادة ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : قال قال تكرار .

(٣) في « التمهيد » (١) : ٣٢٤) : « أهل » .

في أهل مصر ، والأوزاعي في أهل الشام ، وسفيان الثوري فيمن وافق من أهل العراق ، وكذلك قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق ، وأبي عبيدة .

١٦٤٧ - قال : وكان النعمان يكره سورة ، وقال : إن توضأ به أجزاء ، وخالفه أصحابه ، قالوا : لا بأس به .

١٦٤٨ - قال أبو عمر : ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا ، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده ، وأماماً محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ^(١) والحسن ابن زياد ^(٢) وغيرهم فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة ، وأكثرهم يرون أنه لا يجزي الوضوء بفضل الهر ، ويحتاجون لذلك .

١٦٤٩ - ويروى عن أبي هريرة ، وابن عمر ^(٣) أنهما كرها الوضوء بسورة الهر ، وهو قول ابن أبي ليلى .

١٦٥٠ - وقد اختلف أيضاً عن الثوري في سورة الهر ، وذكر في « جامعه » أنه يكره سورة ما لا يؤكل لحمه . { وهو من يكره أكل الهر } ^(٤) .

١٦٥١ - وذكره المروزي قال : حدثنا عمرو بن زرار ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثني الأشجعي ، عن سفيان ، قال : لا بأس بفضل السنور .

١٦٥٢ - ولا أعلم من كرها سورة حجة من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة ، أو لم يصح عنده ، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب ، ففاس الهر على الكلب .

(١) كما في (ك) ، وفي (ص) : « زفر بن الحسن » ، سقط .

(٢) كما في « التمهيد » (١ : ٣٢٥) ، وفي (ص) : « زيا » ، سقط .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٠٥) .

(٤) ما بين المعاصرتين زيادة في (ك) .

١٦٥٣ - ومن حجتهم أيضاً ما رواه قرعة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « طَهُورٌ (١) إِنَّا إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرَّ أَنْ يُغْسِلَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنِ » (٢) .

١٦٥٤ - شك قرة .

١٦٥٥ - وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده ، وقرة ثقة ثبت إلا أنَّه خالفة فيه غيره ، فرووه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله (٣) .

١٦٥٦ - وفي هذا الحديث ما يدلُّ أَنَّ أبا قتادة مذهبـه أَنَّ الماء يسيراً تُفسـد (٤) النجـاسـة وإنْ لَمْ تَظَهِرْ فـيـهـ ، لأنَّه احـتـاجـ عـلـىـ المـرـأـةـ الـتـيـ تـعـجـبـ مـنـ

(١) « الطهور » = بالفتح = مصدر بمعنى التطهـرـ .

(٢) ذكره البيهـقـيـ فيـ «ـ مـعـرـفـةـ السـنـ وـالـأـثـارـ »ـ (٢ـ :ـ ١٧٨٣ـ)ـ وـالـفـقـرـاتـ التـالـيـةـ لـهـ ،ـ وـقـالـ :

وأـماـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ :ـ «ـ إـذـاـ وـلـغـ الـهـرـ غـسـلـ مـرـةـ »ـ فـقـدـ أـدـرـجـهـ بـعـضـ الرـوـاـةـ فـيـ حـدـيـثـهـ ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ وـلـغـ الـكـلـبـ وـوـهـمـوـ فـيـهـ .ـ الصـحـيـحـ أـنـهـ فـيـ وـلـغـ الـكـلـبـ (ـ مـرـفـوعـ)ـ .ـ

ـ وـفـيـ وـلـغـ الـهـرـ (ـ مـوـقـوـفـ)ـ .ـ

ـ مـيـزـهـ عـلـيـ بـنـ نـصـرـ الـجـهـضـيـ ،ـ عـنـ قـرـوةـ بـنـ خـالـدـ ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ وـوـافـقـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الثـقـاتـ .ـ

ـ وـانـظـرـ شـرـحـ الـأـثـارـ لـلـطـحاـوـيـ (١)ـ ،ـ وـمشـكـلـ الـأـثـارـ (٣ـ :ـ ٢٦٧ـ)ـ .ـ

(٣) كـذـاـ فـيـ (ـ صـ)ـ وـ (ـ لـ)ـ ،ـ وـ «ـ التـمـهـيدـ »ـ (١ـ :ـ ٣ـ)ـ ،ـ وـجـاءـ فـيـ «ـ مـعـرـفـةـ السـنـ وـالـأـثـارـ »ـ (٢ـ :ـ ١٧٨٧ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـ :

ـ وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ :ـ «ـ يـغـسـلـ إـلـيـاءـ مـنـ الـهـرـ ،ـ كـمـ يـغـسـلـ مـنـ الـكـلـبـ »ـ .ـ وـلـيـسـ بـمـحـفـوظـ .ـ

ـ وـعـنـ عـطـاءـ ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ وـهـوـ خـطـأـ مـنـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ .ـ

ـ إـنـاـ رـوـاهـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـغـيـرـهـ ،ـ عـنـ عـطـاءـ مـنـ قـولـهـ .ـ

(٤) فـيـ «ـ التـمـهـيدـ »ـ (١ـ :ـ ٣٢٦ـ)ـ :ـ «ـ تـلـحـقـ النـجـاسـةـ »ـ .ـ

إِصْفَائِهِ إِنَاءَ لِلْهَرَّ بَأْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لِيْسَتْ بِنَجْسٍ » ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ تَنَجْسٌ مَا أَصْفَى لَهَا إِنَاءً ، لَأَنَّهَا كَانَتْ تَفْسِدَهُ .

١٦٥٧ - ومعلوم أن شرب الهر لا يظهر منه في الإناء ما يغيره .

١٦٥٨ - وقد مضى القول في الماء وما في حكمه عند حلول النجاسة فيه كثيراً أو قليلاً عند العلماء في الحديث قبل هذا والحمد لله (١) .

١٦٥٩ - ومعنى إصفاء أبي قنادة (٢) للهر الإناء لشرب منه : امتناع ماقال رسول الله ﷺ : « فِي كُلِّ ذِي كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » (٣) .

١٦٦ - ولما كانت الهر وهي سبع يفترس وبأكل الميتة - أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ دَلِيلٌ ذلك أَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا نجاسة فيه ما دام حيَا حاشى الخنزير المحرم العين ، فإنه قد

(١) الحديث رقم (٤٣) أول باب « الطهور لل موضوع » .

(٢) في (ص) : « أبي هريرة » ، وهو تحريف .

(٣) من حديث طويل أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ ، ح (٢٣) ، باب « جامع ما جاء في الطعام والشراب » (٢) : ٩٢٩ - ٩٣٠ عن سمعي موئلي أبي بكر ، عن أبي صالح السعاني ، عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَعْنِمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطْشُ . فَوَجَدَ بَشَرًا فَنَزَّلَ فِيهَا شَرَبًّا . ثُمَّ خَرَجَ . فَإِذَا كَلَبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلَبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِي . فَنَزَّلَ البَشَرُ قَمَلاً حَفَّةً مَاءً . ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ حَتَّى رَقَى . فَسَقَى الْكَلَبَ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ . فَعَفَّرَ لَهُ » قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣) باب « فضل سقي الماء » الفتح (٤) ، ورواه في المظالم ، وفي الأدب ، ومسلم في كتاب الحيوان ح (٥٧٥١) من طبعتنا ، باب « فضل ساقِي البهائم .. » (٧) : ١٨٥ ، وبرقم (١٥٣) من كتاب السلام في طبعة عبد الباقى .

رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٥) باب « ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم »

(٣) : ٢٤) . وأحمد في المستند (٢) : ٣٧٥ ، ٥١٧) .

اختلف فيه : فقيل : إنّه إذا ماسَ الماءً أفسدَه وهو حيٌّ ، وقيل : إنّه لا يفسدُه على حدِيثِ عمر في السباع^(١) .

١٦٦١ - وظاهر قوله عليه السلام - : « الماء لا ينبعسه شيءٌ » يعني إلّا ما غالب عليه ظهرَ فيه من النجاستَ ، بدليل الإجماع على ذلك .

١٦٦٢ - وإلى هذا يذهب أكثرُ أصحابنا وبه نقول .

١٦٦٣ - وكذلك الطيرُ كلهُ : ما أكل منه الجيف ، وما لم يأكلْ ، لا بأسَ بسؤرهِ إلّا أن تكونَ في فمه نجاستَ تُغَيِّر الماء اعتباراً بسنَةِ رسول الله ﷺ في الهرَّ .

١٦٦٤ - وقد رُوي عن ابنِ عمرَ أنَّ الكلابَ كانتُ تُقبلُ وتُتَدَبَّرُ في مسجدِ رسول الله ﷺ فلا يُغسلُ شيءٌ من أثراها .

١٦٦٥ - وهذا يدلُّ على أنَّه ليسَ في حي نجاستَ ، وإنما النجاستُ في الميت ، وفيما ثبتَ معرفته عندَ الناسِ من النجاستِ المجتمعِ عليها والتي قامت الدلائلُ بنجاستِها : كالبُولِ ، والغائطِ ، وسائرِ ما يخرجُ من المخرجينِ ، والختمِ .

١٦٦٦ - وقد يكونُ من الميّةِ ما ليسَ بنجسٍ وهو كلَّ شيءٍ ليسَ له دمٌ سائلٌ مثل بناتِ وردان^(٢) ، والزُّبُور ، والعقرب ، والجِعلان^(٤) ، والصرار ، والخُنفَسَاء ، ومن أشباه ذلك .

(١) « ماسَهُ » = مَسَهُ .

(٢) سيرد قريباً ، وانظر الموطأ ، ص (٢٣) .

(٣) بنات وردان : دوببة كريهة الرائحة ، تألف الأماكن القدرة .

(٤) الجعلان ، جمع جعل ، بضم ففتح ، وهو ضرب من الخنافس .

١٦٦٧ - والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ : « إِذَا وَقَعَ النَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدْكُمْ فَلَا يَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ يُطْرَحُه » ^(١) { ومنهم من يرويه فليمقله } ^(٢) ، والمعنى سواء .

١٦٦٨ - وقد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد ^(٣) .

١٦٦٩ - ومعلوم أنَّ الذبابَ معَ ضعفِ خلقِه إذا غُمسَ في الماءِ والطعامِ ماتَ فيه .

١٦٧٠ - قال إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ : ما لِيَسَ لَهُ نَفْسٌ سائلةً فَلِيسَ بِنَجْسٍ ، يعني بالنفس الدَّمُ .

١٦٧١ - وقد رَأَى رَجُلٌ قَوْمًا فِي أَكْلِ دُودِ التَّينِ ، وَمَا فِي الطَّعَامِ مِنَ السُّوسِ ، وفراخِ النَّحلِ . واستجَازُوا ذَلِكَ لِعدَمِ النِّجَاسَةِ فِيهِ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » فتح الباري ٦١ : ٣٥٩ ، وأخرجه البخاري أيضاً في الطب (٥٨) باب « إذا وقع الذباب في الإناء » فتح الباري ١٠ : ٢٥٠ ، وأخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب (٣١) باب « يقع الذباب في الإناء » حديث (٣٥.٥) ، صفحة (١١٥٩) ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة حديث رقم (٣٨٤٤) ، صفحة (٣) : (٣٦٥) ، وأخرجه النسائي مختصراً في كتاب الفرع ، والدارمي في كتاب الأطعمة ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢) : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٣ : (٣) .

(٢) ما بين الماقرئتين من (ك) فقط ، و (المقل) = الغمس .

(٣) في « التمهيد » (١١ : ٣٣٧) حيث روى الحديث عن أبي سعيد الخدري ، ثم عن أبي هريرة ، وقال بعد ذلك :

روي هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أنَّ الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، أنَّ الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت فلو كان موته في الماءِ والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه ، وإذا لم ينجز الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

١٦٧٢ - وكَرِه أَكْل ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا : لَا يُؤْكِلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ : لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَلْقٌ وَلَا لَبَةً فَيُذَكَّرُ ، وَلَا مِنْ صِيدِ الْمَاءِ فَيُحَلَّ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ

١٦٧٣ - واحتجو بحديث النبي - عليه السلام - في حديث الذباب : « فليغمسه ثم ليطرحه » ، وقالوا : لو كان مباحا لم يأمر بطرحه .

١٦٧٤ - وأمّا القملةُ والبرغوثُ فأكثُرُ أصحابنا يقولون : { لا يؤكل } (١) طعامٌ ماتَ فيه أو أهْدُهُما ، لأنهما نجسانٌ وَهُمَا منَ الحيوانِ الذي عيشهُ مِنْ دمِ الحيوان .

١٦٧٥ - وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي (٢) من أصحاب سحنون يقول : إن ماتت القملة في الماء طرحت ولم يُشرب ، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم يؤكل الخبز ، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة .

١٦٧٦ - قال غيره من أصحابنا : أما البراغيث فهي كالذباب ، وكلهم متناول للدم ويعيش منه .

١٦٧٧ - وأمّا القملة فهي من الإنسان كدمه ، والدم ما لم يكن مسفوهاً لا يقطع بحرمه { وإن كره } (٣) .

(١) ما بين المعاصرتين سقط من (ص)، وثبت في (ك).

(٢) هو سليمان بن سالم ، أبو الريبع القاضي = من أصحاب سحنون ، سمع منه ، ومن أئمه ، ومن عون ، وابن رزين ، والجعدي ، وغيرهم ، سمع منه أبو العرب ، وغيره ، وكان ثقة ، كثير الكتب ، حسن الأخلاق ، بارأ بطلبة العلم ، يعرف بكتاب « السليمانية » مضافاً إليه .

ولاه ابن طالب قضاة « باجة » ، ثم ولـي قضاة « صقلية » ، فخرج إليها ، ونشر بها علماً كثيراً ، ولم يزل عليها قاضياً إلى أن مات سنة (٢٨١) ، شجرة النور (١) : ٧١ ، الدبياج (١) : ٣٧٤ .

(٣) ما بين المهاصرتين سقط من (ص) ، وثبت في (ك) .

١٦٧٨ - قال أبو عمر : الذي أقول : إنَّ مَا لَأَ دَمَ لَهُ وَلَا دَمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يعيشُ مِنَ الدَّمِ فَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ الذِّبَابِ ، وَأَمَّا مَا ظَهَرَ فِيهِ الدَّمُ فَهُوَ نَجْسٌ يَعْتَبُرُ فِيهِ مَا أَوْضَحْنَا مِنْ أَصْوَلِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَاءِ ، وَفِي قَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ .

١٦٧٩ - وَأَمَّا الْمَاءُ فَقَلِيلُ النِّجَاسَةِ يَفْسَدُ ، وَلَيْسَ كَالْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ طَهُورًا مَطْهَرًا طَاهِرًا ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

٤٥ - مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعَ ؟

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابَ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! لَا تَخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا^(١) .

* * *

١٦٨٠ - وهذا يدلُّ على أنَّ الْمَاءَ إِذَا لَمْ تَظْهُرْ فِيهِ نِجَاسَةً فَهُوَ طَاهِرٌ .

١٦٨١ - ويدلُّ على أنَّ الْحَيْوانَ لَا نِجَاسَةَ فِيهِ .

١٦٨٢ - ويدلُّ على أنَّ السُّؤَالَ فِيمَا لَا يُعْتَاجُ إِلَيْهِ يَجُبُ إنْكَارُهُ وَالْأَحْتِاجَ إِلَيْهِ .

١٦٨٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا رَدَّ عَمَرٌ عَلَى عَمْرٍو قَوْلَهُ أَنَّهُ فِي سُعَةِ مِنْ تَرِكِ السُّؤَالِ .

(١) الموطأ : ٢٣ ، ورواية محمد بن الحسن : ٤٢ ، موافقة لهذه .

١٦٨٤ - وقالوا : إنما نهى عمر صاحب الخوض عن الخبر لأنَّه لو أخبره بورودها ولو غُها ضاق عليه .

١٦٨٥ - وذكروا ما رواه ابن علية وغيره عن ابن عون ، قال : قلت للقاسم بن محمد : أرأيت الغدير يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار ؟ قال : ينتظر أحدهما إذا انتهى إلى الغدير حتى يسأل : أيُّ كلب ولغ فيه ؟ وأي حمار شرب منه ؟ أي ليس علينا أن نسأل عن ذلك .

١٦٨٦ - قال أبو عمر : المعروف من عمر في احتياطه للدين أنَّه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلاب يفسد ما في الغدير لسؤال عنه ، ولكنَّه رأى ذلك لا يضر ، والله أعلم .

* * *

٤٦ - مالك ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : إن (١) كان الرجال والنِّسَاء ، في زمان رسول الله ﷺ ، ليتوضؤن جميعاً (٢) .

* * *

١٦٨٧ - في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال : لا يتوضأ بفضل المرأة ، لأنَّه معلوم إذا اغترفَت جميعاً من إناء واحد ، كما جاء من غير

(١) إن : هي المخففة من الثقيلة . وفي رواية البخاري : « كان الرجال ... » .

(٢) ليتوضئن جميعا ، أي يتوضئون معا : كل رجل مع امرأته ، يأخذان من إناء واحد كما في تنوير الحالك : ١ : ٤٧ ، والحديث في الموطأ : ٢٤ ، ورواية ابن الحسن : ٢٩ ، كان الرجال والنساء يتوضئون ... وكذا رواية البخاري في كتاب الطهارة ، ح (١٩٣) ، باب « وضوء الرجل مع امرأته » . فتح الباري (١ : ٢٩٨) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب « الوضوء بفضل وضوء المرأة » من طريق أبيوب بن أبي قميمة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

رواية مالك ، وقد رواه هشام بن عمار عن مالك كذلك ، فكل واحدٍ منهما متوضئٌ بفضل صاحبه (*) .

١٦٨٨ - وقد صحَّ عن عائشة أتَّها قالت : « كُنْتُ أَتُوَضَأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ » (١) .

(*) المسألة - ٢٨ - إن تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة جائزٌ عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك ، للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود : إلى إنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس ، والحسن البصري .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٤٢) في شرحه لحديث الأسود عن عائشة ، قالت :
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد ونحن جنبان :

فيه دليل على أنَّ الجنب ليس بنسجٍ ، وأنَّ فضلَ وضوءِ المرأة ظاهرٌ كفضلَ وضوءِ الرجل ، وروي أبو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طهور المرأة ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاتم ، عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ » .

فكان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع : أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضانها عند التطهير به دون الفضل الذي تسنّه في الأناء ، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة ، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت ظاهراً فلا بأس به .

وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي ، وقال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع لا يصح ، وال الصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس ، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ .

(١) أخرج الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ، من إماء واحد . { الموطا (١٤٤) ، وفتح الباري (١) :

١٦٨٩ - والأصل في الماء الطهارة ، لأنَّ اللَّهَ قَدْ جعلَ طهوراً ، فهو كذلك حتى يجمع المسلمين أنَّه نجس بما دخله ، والمؤمن لا نجاسة فيه ، والنجاسة فيه أعراض داخلة ، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما ما يعرض من النجاسات .

١٦٩٠ - وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال^(١) :

١٦٩١ - (أحدُها) : الكراهة لأنْ يتظاهر الرجل بفضل المرأة .

١٦٩٢ - (والثاني) ^(٢) : أنْ تتطهر المرأة بفضلِ وضوءِ الرجل .

١٦٩٣ - (والثالث) : أنَّهما إذا شرعاً جميعاً في التَّطهير فلا بأس به .
وإذا خلت المرأة بالظهور فلَا خير في أنْ يتظاهر بفضل طهورها .

١٦٩٤ - (والرابع) : أنه لا بأس أنْ يتظاهر كلُّ واحدٍ منها بفضل طهور صاحبِه ما لم يكن الرجل جنباً ، والمرأة حائضاً أو جنباً ، وهو قول ابن عمر .

= وأخرج الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن معاذ العدوي ، عن عائشة قالت :
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إماء واحد ، فربما قلت له : أبقي لي ، أبقي لي .
[رواه مسلم في الطهارة (٧١٧) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص
٢ : ٢٤٩] من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في
الطهارة (١ : ١٣٠) باب « الرخصة في ذلك » ، ورواه في الحيض (١ : ٢٠٢) باب
« الرخصة في ذلك » .

وعن القعنبي ، قال : حدثنا أقليع بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت :
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إماء واحد تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .
[رواه مسلم في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص
٢ : ٢٤٩] من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في
الفسل من أبواب الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب بيده في الإناء قبل أن يغسلها
فتح الباري (١ : ٣٧٣) .

(١) نقل البدر العيني هذه الأقوال في « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (٣ : ٨٥) .

(٢) في (ص) : وأنْ تتطهر ، سقط .

١٦٩٥ - (والذي) ^(١) عليه جماعة فقهاء الأمسكار : أَنَّهُ لَا بِأَسْأَ بِفَضْلِ
وضوءِ الْمَرْأَةِ وَسُوْرِهَا ، حائضاً كَانَتْ أَوْ جَنِيَاً ، خَلَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَتْ مَعَهَا .

١٦٩٦ - إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا خَلَتِ الْمَرْأَةُ بِالْطَّهُورِ فَلَا يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ الرَّجُلُ ، إِنَّمَا الَّذِي رَحْصَ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأُ جَمِيعًا .

١٦٩٧ - وَذَكَرَ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عُمَرَ الْفَقَارِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ
قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنْ
الْحَكَمِ الْفَقَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ » ^(٢)
لَا يَدْرِي فَضْلَ سُوْرِهَا أَوْ فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٦٩٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : الْآثَارُ فِي الْكَرَاهِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مُضطَرِّبَةٌ
لَا تَقُومُ بِهَا حَجَّةٌ ، وَالْآثَارُ الصَّحَّاحُ هِيَ الْوَارِدَةُ بِالْإِبَاحةِ ، مُثْلِحُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ هَذَا
وَمُثْلِحُ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ ، كُلُّهُمْ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ كَانُوا
يَتَطَهَّرُونَ مَعَ النِّسَاءِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ . { وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ
وَمِيمُونَةً ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَزْوَاجِهِ } ^(٣) . وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىِ .

(١) هَذَا هُوَ القَوْلُ الْخَامِسُ فِي الْمَسَأَةِ .

(٢) سَنْ أَبْنِ مَاجِهِ (١ : ٧٨) ، وَجَاءَ فِي « مِعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ » (١ : ٤٩٧) عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ : « إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَمَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى خَلَافَهُ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَاصِرَتَيْنِ مِنْ (كَ) فَقْطَ ، وَحَدِيثُ مِيمُونَةِ .. روَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي
الْطَّهَارَةِ (٢٦١) بَابُ « هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ
قَدْرُ غَيْرِ الْجَنَابَةِ » الْفَتْحِ (١ : ٣٧٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٧١٦) بَابُ « الْقَدْرُ الْمُسْتَحْبُ
مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ » صِ (٢ : ٢٤٩) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَصَفْحَةُ (١ : ٢٥٧) مِنْ طَبْعَةِ
عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

١٦٩٩ - وقد رُوي عن ابن عباسِ أَنَّهُ سُئلَ عَنْ فَضْلِ وَضْوَءِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : هُنَّ أَلْطَفُ بَنَانًا ، وَأَطَيْبُ رِيحًا .

١٧.. - وهذا منه جواب بجوازِ فضلها على كل حالٍ .

١٧.١ - وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابت وجمهور الصَّحابة والتابعينَ .

١٧.٢ - إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَمْ كَرَهَ فَضْلَ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ .

١٧.٣ - وسيأتي ذكرُ ذلك إنْ شاءَ اللَّهُ .



(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء (*)

٤٧ - مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَنِّي امْرَأَةٌ أَطْبَلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (١) .



(*) المسألة - ٢٩ - اختلاف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة ، فقال جمهور الفقهاء (سوى الحنفية) : معناه في المكره المستقدر اليابس ، والقدر الجاف الذي لا يتعلق فيه بالثوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من الموضع الطاهرة تطهيراً للثوب ، وهذا عندهم ليس تطهيراً للنجاسة : لأن النجاسة عندهم لا يظهرها إلا الماء ، وإنما هو تنظيف . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو محمد : كل ما أزال عن النجاسة فقد طهرها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تدرك معها ، ولا يرى ولا يعلم موضوعها فذلك تطهير لها .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الطهارة » رقم (١٦) باب « ما لا يجب منه الوضوء » ص (١١ : ٢٤) ، ورواية محمد بن الحسن : (١.٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩) في مسنده أُم سلمة ، والدارمي في السنن (١١ : ١٨٩) ، وأبو داود في الطهارة ح (٣٨٣) باب « الأذى يصيب الذيل » ص (١١ : ١٠٤) والترمذى في الطهارة ح (١٤٣) باب « ما جاء في الوضوء من الموطن » ص (١١ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٥٢١) باب « الأرض يظهر بعضها بعضاً » ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال القاضى أبو بكر بن العربي : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحًا » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه ، وقد ذكر مالك أن السائل لأُم سلمة هي أُم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الذهبي في الميزان : حميدۃ : سألت أُم سلمة ، هي أُم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيسى . وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدۃ هي أُم الولد ، بل جوز ذلك فقط ، وقال في التقریب : إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال مثل هذه التابعية لا يضر وخصوصاً مع اختيار مالك حدثها وإخراجه في موطنها ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطاً في الروایة عنهم .

- ١٧.٤ - القولُ في طولِ الذيلِ للمرأةِ وأنَّ ذلكَ مِنْ سنتِها - يأتِي عند قولِه - عليه السلام : « تُرْخِيه شِيرًا ولا تزِيدُ عَلَى الذِرَاعِ » في كتاب « الجامع » في حديثِ مالك ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ^(١) إن شاءَ الله .
- ١٧.٥ - اختَلَفَ الفُقَهَاءُ في طهارةِ الذيلِ للمرأةِ ، وأنَّ ذلكَ سنتِها على المعنى المذكورِ في هذا الحديث :
- ١٧.٦ - فقالَ مالكُ : معناهُ في القَشْبِ^(٢) اليابسِ والقَدَرِ الجافِ الذي لا يتعلَّقُ مِنْهُ بالثوبِ شَيْئاً ، فإذا كانَ هكذا كَانَ ما بعدهُ مِنَ المَوَاضِعِ الظاهِرَةِ تطهِيرًا للثوبِ .
- ١٧.٧ - وهذا عندَهُ ليسَ تطهِيرًا للنجاسَةِ ؛ لأنَّ النجاسَةَ عندَهُ لا يَظْهِرُها إِلَّا الماءُ ، وإنَّما هُوَ تنظيفٌ .
- ١٧.٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وزَفَرِ وأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، كُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يُطَهِّرُ النجاسَةَ عَنْهُمْ إِلَّا الغَسْلُ بِالْمَاءِ .
- ١٧.٩ - وقالَ الأَثَرُ : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسَأَلُ عَنْ حِدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « يُطَهِّرُهُ مَا بعدهُ » ، فقالَ : ليسَ هَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ أَصَابَهُ بُولٌ فَمَرَّ بعدهُ عَلَى الْأَرْضِ فَطَهَرَهُ ، وَلَكِنَّهُ يَرُبُّ بِالْمَكَانِ يَتَقدِّرُهُ فَيَمْرُ بِكَانٍ أَطْيَبُ مِنْهُ فَيَطَهِرُهُ .
- ١٧١ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا : كُلُّ مَا أَزَالَ^(٣) عِنَّ النجاسَةِ فقدْ طَهَرَهَا ، وَالْمَاءُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .
- ١٧١١ - قالوا : ولو زالت بالشَّمْسِ أو بغيرِهَا حتَّى لا تُدرِكَ مَعْهَا ، ولا يُرى ولا يُعلَمُ مَوْضِعُهَا فَذَلِكَ تطهِيرٌ لَهَا .

(١) المروأ (٩١٥) .

(٢) القَشْبُ : المَكْرُوهُ الْمُسْتَقْدَرُ .

(٣) في (ص) : أَجَازَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

١٧١٢ - وهو قول داود ، وقد كان يلزم داود أن يقوده (١) أصله ، فيقول : إن النجاسة المجتمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها ، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها (٢) لا يزيلها إلا الماء الذي خص الله بأن جعله طهوراً .

١٧١٣ - وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغيره ، وبذلك أمر أسماء ، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها : حتّيه (٣) واقرصيه (٤) بالماء » (٥) .

١٧١٤ - وإذا ورد التوقيف والنصل على الماء لم يجز خلافه .

١٧١٥ - وللكوفيين آثار يحتجون بها ، منها حديث موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت : « قلت يا رسول الله ! إن لنا

(١) في (ص) : يقود ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : بأنه .

(٣) حتّيه : حت الشيء : حكم ، وإزاله .

(٤) اقرصيه : قرص الثوب بالماء : غسله بأطراف أصابعه ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .

(٥) حديث أسماء رواه البخاري في كتاب « الوضوء » ، باب « غسل الدم » (٦) : وفي كتاب « الحيض » ، باب « غسل دم الحيض » (٦٩) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (٧٤) : وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسها في حيضها » (١٥) .

والنسائي في الطهارة : باب « دم الحيض يصيب الثوب » (٥٦) .

والترمذني في أبواب الطهارة ، باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (٢٩) .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها ، باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (٦) .

٢٦ والبيهقي في السن الكبوري (١٣) .

والشافعي في الأم (١ : ٥) ، والمسند ص (٢) .

طريقاً إلى المسجد مُنتَنِيَّةً ، فكيف نَفْعَل إِذَا مُطْرَنَا أو تَطْهِرْنَا ؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قلت : بَلَى . فقال : فهذه بهذه » (١) .

١٧١٦ - وقد ذكرناه من طرق في التمهيد ، وهو محتمل للتأويل أيضاً .

١٧١٧ - ومن حجتهم أيضاً قوله عليه السلام : « إِذَا وطَنَ أَحَدُكُم بِخَفْيَهِ أو نَعْلَيْهِ فِي الْأَذِي فَالْتَّرَابُ لَهَا طَهُورٌ » (٢) .

١٧١٨ - وهو حديث مضطرب بالإسناد لا يثبت اختلاف فيه على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً (٣) لا (٤) يسقط به الاحتجاج .

١٧١٩ - واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن مسعود : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَتَوْضَأُ مِنْ مَوْطَئِ » (٥) .

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٣٣) ، باب « الأرض يظهر بعضها بعضاً » (١) : (١٧٧) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ - ٣٨٦) باب « في الأذى يصيب النعل » (١) : (١٠٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرك (١) : (١٦٦) في كتاب الطهارة ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ورواه البيهقي في الكبير (٤) : (٤٣) ، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني المصيصي : قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١) : (١٢١٨) : « ضعفه أحمد » ، وقال يحيى : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤) : (١٢٨) ، وانظر الميزان (٤) : (١٨) .

(٣) كذا في (ص) : (اختلاف) الأولى بالرفع ، والآخرة بالنصب ، فتكون هذه منصوبة بتلك ، على حد قوله تعالى في سورة الإسراء : ٦٣ « فَإِنْ جَهَنَّمْ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءٌ مَوْفُوراً » .

(٤) في النسختين : اختلافاً يسقط ، سقط .

(٥) صحيح الترمذى : (١) : (٢٦٦) ، والمطنى ، بالكسر والفتح : موضع الوطء .
= والمعنى : لا نتوضاً من وطء الموضع القدر .

١٧٢ - وهذا أيضاً يحتمل التأويل .

١٧٢١ - واحتتجوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها ظهرت (١) وطابت .

١٧٢٢ - ومعلوم أن طرقها (٢) لم يغسل بها وهذا أيضاً يحتمل التأويل (٣) .

١٧٢٣ - وعلى الكوفيين للحجازين حجاج يطول ذكره (٤) ، واعتراضات بعضهم في ذلك على بعض لا سبيل إلى إيرادها في مثل هذا الكتاب .

١٧٢٤ - مالك ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ، حَتَّى يُصَلَّى .

١٧٢٥ - قال يحيى : وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً ، هل عليه وضوء ؟ فقال : ليس عليه وضوء . وليتمضمض من ذلك ، ولينغسل فاه (٥) .

= والحديث رواه أيضا أبو داود لفظه : « قال عبد الله : كنا لا نتوضا من موطن ، ولا نكتف شعرا ولا ثوبا ». ورواه ابن ماجه (٦) لفظه : « عن عبد الله قال : أمرنا أن لانكتف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضا من موطن » .

قال الخطابي في المعام (٧) « وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها ». .

(١) في (ص) : من ذاتها وطابت ، سقط .

(٢) كذا في (ص) ، والطرق بالتحريك : ثنى القرية .

(٣) مذكور في (ص) بعد قوله : يطول ذكره . وكرر فيه بعد هذه العبارة قوله : واحتজوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت ، فاضطررت الفقرة .

(٤) في (ص) : ذكرها ، وهو تحريف .

(٥) الموطا (٢٥) والقلس ، كفلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن غلب فهو القيء ، والفعل من باب ضرب .

١٧٢٦ - قال يحيى : وسئلَ مالكُ ، هلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قالَ : لا . ولكنْ لِيَتَمَضَّضُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيَغْسِلْ فَاهُ { وَلَيُسَرِّ عَلَيْهِ وُضُوءٌ } (١) .

١٧٢٧ - وقد تقدمَ مِنْ قَوْلِ مالكِ أَنَّهُ قَالَ : لا وُضُوءٌ إِلَّا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ذَكْرِهِ أو دُبُرِهِ أو نُوْمِهِ ، يَعْنِي ثَقِيلًا .

١٧٢٨ - وقد تَقَدَّمَ (٢) القولُ في هذا المعنى وما فيه لمالكٍ وسائرِ العلماءِ إِلَّا الْقَيْءُ وَالْقَلْسُ ، فَنَذَكَرُهُ هُنَا بِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَازُعِ .

١٧٢٩ - أَمَّا مالكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا فَلَا وُضُوءٌ فِي الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ عِنْدَ وَاحِدِهِمْ .

١٧٣٠ - وقال أبو حنيفة { ومحمد } (٤) : فِي الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ كُلُّهُ الْوُضُوءِ إِذَا ملأ الفمِ إِلَّا الْبَلْغَمِ .

١٧٣١ - وقال أبو يوسف : وفي البلغم أيضاً إذا ملأ الفمِ .

١٧٣٢ - وقال الشوريُّ والحسنُ بْنُ حَيَّ وزَفْرُ : فِي قَلِيلِ الْقَلْسِ وَالْقَيْءِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْسَّانِ .

١٧٣٣ - وقال الأوزاعيُّ : لا وُضُوءٌ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الفمِ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الطَّعَامُ ، فَإِنَّ فِي قَلِيلِهِ الْوُضُوءُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ : فِي الْقَيْءِ الْوُضُوءُ

(١) ما بين الحاضرتين من « الموطأ » المطبوع زيادة على ما في الأصلين (ك) و (ص) .

(٢) كرر في الأصل بعد كلمة (تقدم) عبارة : من قول مالك أنه لا وضوء إلى كلمة (يخرج) ، فاضطررت الفقرة أيضاً .

(٣) سقط هذه الكلمة في (ص) .

(٤) زيادة في (ك) .

١٧٣٤ - وحجَّةٌ مِنْ أَوْجَبِ الوضُوءِ فِي الْقَيْءِ حَدِيثُ ثُوَيْبَانَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، قَالَ : وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » (١) .

١٧٣٥ - وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا في معناه ما يجب حُكْمًا ، لأنَّه يحتمل أن يكون وضوءُه ها هنا غسلَ فمه ومضمضته ، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة ، وهو مأخوذ من الوضاعة .

١٧٣٦ - والنظرُ يوجِّبُ أَنَّ الوضُوءَ الْمُجَتَمِعَ عَلَيْهِ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِسُنْنَةٍ ثَابِتَةٍ لَا مَدْعَوَ فِيهَا ، أَوْ إِجْمَاعَ مِمْنُ تَحْبُّ الْحَجَّةَ بِهِمْ .

١٧٣٧ - ولمْ يأمرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِعْبَادِ الوضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَلَا ثَبَتَ بِهِ سَنَةٌ عَنْ رَسُولِهِ ، وَلَا اتَّقَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ .



٤٨ - مَالِكُ { عَنْ نَافِعٍ } : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ حَنْطَ (٢) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣)



١٧٣٧ - وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكَ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلَيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ » (٤)

(١) تيسير الوصول (٣ : ٦٨) ، وكلمة (فتوضأ) يغطيها خط الفصل بين نصف اللوحة .

(٢) حنطه : طيبه بالحنط ، كصبور . وهو كل طيب يخلط للميت .

(٣) الموطا (٢٥) ، والموطا برواية ابن الحسن (١١١) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ : ٣٠١) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٣٦)

١٧٣٨ - وهو حديث يرويه ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوءمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وقد جاء من غير هذا الوجه أيضاً ، وإعلاماً^(١) أن العمل^(٢) عندهم بخلافه .

١٧٣٩ - ولم يختلف قوله أنه لا وضوء على من حمل ميتا ، واختلف قوله في الفصل من غسل الميت وسيأتي ذكر ذلك في الجنائز إن شاء الله .

١٧٤ - ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة - والله أعلم - أن من حمل ميتا فليكن على وضوء . لئلا تفوته الصلاة عليه ، وقد حمله وشيعه ، لا لأن حمله حدث يوجب الوضوء ، فهذا تأويله والله أعلم .



(١) معطوف على قوله قبلا : إنكار .

(٢) في (ص) : الفصل ، وهو تحريف .

(٥) باب ترك الوضوء مما مسّت النار (*)

٤٩ - مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

(*) المسألة - ٣ - أخرج مسلم في باب « الوضوء مما مسّت النار ». عن عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ ، أن أبا هريرة . أكل أثواراً من أقطٍ فتوضاً ، فقال له رجل : لم توضأ ؟ قال : إني أكلتُ أثواراً من أقطٍ فتوضاً ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَوَضَّعُوا مَا مَسَّتِ النَّارُ » { رواه الترمذى أيضاً في باب « ما جاء في الوضوء مما غيرت النار » ، والنمساني في الطهارة (١٠٥ : ١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢٦٥ : ٢) ، (٢٧١ ، ٣٨٩ ، ٤٧٩ ، ٥٣) . }

وأخرج النمساني في الطهارة ، حديث (١٧٥) ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، ص (١١ : ١٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥ : ١٤) ، رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١ : ٢٤٩) : « رجاله رجال الصحيح » .

عن أبي أيوب قال ، قال رسول الله ﷺ : « تَوَضَّعُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أم سلمة ، وأم حبيبة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مسّت النار ، ومن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو عزة الهذلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مجلز لاحق بن حميد ، وأبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، والزهري .

وذهب أكثر أهل العلم ، وفقها ، الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مسّت النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

ومن لم ير منه وضوءاً : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، والشافعى ، وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق . =

= ذكر ما يدل على النسخ : أولاً : حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعتْ جابر ابن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّ النار .

رواہ أبو داود في الطهارة ، حديث (١٩٢) ، باب « ترك الوضوء مما مسّ النار » ، ص (٤٩) طبعة محمد محيي الدين ، والنمسائي في الطهارة (١١ : ١٠.٨) ، باب « ترك الوضوء مما غابت النار » ، حديث (١٨٥) .

ثانياً : حديث الزهرى ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

رواہ البخاري في الوضوء (٢.٨) ، باب « من لم يتوضأ في لحم الشاة والسوق » ، فتح الباري (١١ : ٣١١) ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد ، وفي الأطعمة .

رواہ مسلم في الطهارة ، ح (٧٧٤) من طبعتنا ، ص (٢٢٢) ، باب « نسخ الوضوء مما مسّ النار » ، وصفحة (١١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي .

رواہ النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٤٩.١) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (١١ : ١٦٥) .

ثالثاً : حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

رواہ البخاري في الطهارة ، ح (٢٠.٩) ، باب « من مضمض من السوق ولم يتوضأ » .
فتح الباري (١ : ٣١٢) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٧٢) من طبعتنا ، ص (٢) : (٣٢١) ، باب « نسخ الوضوء مما مسّ النار » ، وص (١١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (١٨٧) باب « في ترك الوضوء مما مسّ النار » ، ص (١١ : ٤٨) .

رابعاً : عن الشافعى ، قال : وقد روی عن النبي ﷺ : الوضوء مما مسّ النار ، وإنما قلنا : لا يتوضأ منه لأنّه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروي عنه : أنه رأى يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغلو والتنتظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وعاصم بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه .

وذكر الشافعى أيضاً في رواية حرملة فقال : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مسّ النار منسوخ ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متاخرة ، =

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتْفَ شَاةً ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .



١٧٤١ - أشبعَ مالكَ هذا البابَ في موطنِهِ وقوَاهُ لقوةِ الخلافِ بينَ السلفِ
بالمدينةِ وغيرِها فيهِ .

١٧٤٢ - فذكرَ حديثَينِ مسندَينِ : حديثَ ابنِ عباسِ ، وحديثَ سعيدَ بنِ
النعمانَ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَكَلَ السُّوقَ (٢) وَلَمْ يَزُدْ عَلَى أَنْ تَضَمِنَ
وَصْلَى .

= إنما مات رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن أربع عشرة سنة ، { قد قيل ست عشرة سنة ، وقيل ثلاثة عشرة سنة } .

خامساً : خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مررة ، وهذا الخبر ذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد (١) : ٢٥١ ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ،
وهو عن المغيرة بن شعبة أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ طَعَاماً وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَقَامَ ، وَقَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ
قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتَهُ بِمَا لَيَتَوَضَّأُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لِي : « وَرَاءَكَ » فَسَاءَنِي ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى ،
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ قَدْ شَقَ عَلَيْهِ
إِنْتَهَارَكَ إِيَّاهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ : « لَيْسَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا
خَيْرٌ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي بِمَا لَيَتَوَضَّأُ إِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ قَعْلَ النَّاسِ ذَلِكَ مَنْ بَعْدَنِي » .
سادساً : ذهبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفَقِيهَا ، الْأَمْصَارِ ، إِلَى تَرْكِ الْوَضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ وَرَأَوْهُ
آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص
(١٥٧) مِنْ طَبِيعَتِنَا الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا .

(١) الموطأ (٢٥) ، وفي رواية ابنِ الحسن (٣٨) ، جنبَ مَكَانَ كَتْفٍ . وقد تقدم تعرِيفُه
في أَئْنَاءِ ذِكْرِ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ فِي ذِكْرِ مَا يَدْلِي عَلَى النَّسْخِ مِنَ الْمَسَأَةِ الْمُتَقْدِمَةِ أَوْلَى هَذَا الْبَابِ .

(٢) السُّوقُ : دَقِيقُ الشَّعِيرِ أَوْ السُّلْتَ الْمَقْلُوَ ، وَالسُّلْتَ ، بِضْمِ فَسْكُونٍ : الشَّعِيرُ ،
أَوْ ضَرْبُهُ ، أَوْ الْحَامِضُ مِنْهُ .

١٧٤٣ - وذكر عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وعثمان ، وابن عباس ، وعامر (١) ابن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة الأنصاريين (٢) : إنهم كانوا لا يرون على من أكل شيئاً مسته النار وضوءاً ، وأنهم كانوا يأكلون ذلك ، ولا يُحدثنَ قبل الصلاة وبعد أكلهم ما مست النار - وضوءاً .

١٧٤٤ - ودل ذلك من فعله على عمله باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب .

١٧٤٥ - فأعلم الناظر في موطنه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الموضوع ، مما مست النار دليلاً على أنه منسوخ ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للأثار الموجبة له . وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضاً .

١٧٤٦ - وروى محمد بن الحسن أنه سمع مالك يقول : إذا جاء عن النبي عليه السلام - حديثان مختلفان ، ويلغنا أن آبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به .

١٧٤٧ - وقد ذكرت في التمهيد حديث الأوزاعي (٣) : قال { كان } (٤)

(١) في (ص) : ولعاجر بن ربيعة ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ ٢٦ - ٢٨ .

(٣) ذكر ابن عبد البر حديث الأوزاعي في « التمهيد » (٣ : ٣٤٨) ، بإسناده ، فقال أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : سألت ابن شهاب عن الموضوع ما غيرت النار ، فقال لي : توضأ ، قلت عنم ؟ قال عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : فأبوبكر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت فعثمان ؟ قال لم يكن يتوضأ . قلت له أرأيت إن سألك رجالاً مثل رجالى . فقال : إذا لأتيتك بهم .

وهو يقصد ما ذكره في « التمهيد » (٣ : ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٤) ما بين الحاضرين زيادة من « التمهيد » (٣ : ٣٥٢) على ما في الأصلين (ص) و (ك) .

مكحول : يتوضأ مما مس النار ، حتى لقي عطاء بن أبي رياح ، فأخبره عن جابر : أن أبا بكر الصديق أكل ذراعاً أو كتفاً ثم صلى ، ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء ، فقيل له : أتركت الوضوء ؟ فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء { إلى الأرض } (١) أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ (٢) .

١٧٤٨ - وذكرنا حديث حماد بن زيد قال : سمعت أليوب (٣) يقول لعثمان

(١) ما بين المعاصرتين زيادة في (ك) على ما في (ص) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٣) : ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) هو أليوب بن أبي تميمة ، واسمه كيسان ، السختياني ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، ومواليه حلفاء بني الحريش ، وكان منزله في بني الحريش بالبصرة .

رأى أنس بن مالك .

قال البخاري ، عن علي بن المديني : له نحو ثمان مئة حديث .

وقال بشر بن آدم : سمعت إسماعيل بن علية يقول : كنا نقول : حديث أليوب ألفاً حديثٍ مما أقل ما ذهب عليه منها .

وقال حماد بن زيد ، عن ميمون أبي عبد الله : كنا عند الحسن ، وعنده أليوب ، فسألته عن شيء ، ثم قام فأتبعه بصرة حتى إذا كان حيث لا يسمع أليوب ، قال : هذا سيد الفتية .
وقال أبو حاتم : سئل ابن المديني : من أثبت أصحاب نافع ؟ قال : أليوب وفضلة ، ومالك وإنقاذه ، وعبد الله وحفظه .

وقال محمد بن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث ، جاماً كثير العلم ، حجة ، عدلاً .

وقال النسائي : ثقة ثبت .

قال إسماعيل بن علية : ولد أليوب سنة ست وستين .

وقال غيره : ولد قبل الجارف بسنة ، سنة ثمان وستين .

وقال البخاري ، عن علي بن المديني : مات سنة إحدى وثلاثين ومئة .
زاد غيره : وهو ابن ثلاث وستين .

التاريخ الكبير (١) : ١ : ٤٩ ، الجرح والتعديل (١) : ١ : ٢٥٦ ، المعرفة ليعقوب ابن سفيان (٢) : ٢٣١ - ٢٤١ ، حلية الأولياء (٣) : ٢ : ١٤ ، تاريخ الإسلام للذهبي (٤) : ٥ : ٢٢٨ - ٢٣ ، سير أعلام النبلاء (٦) : ١٥ ، تذكرة الحفاظ (١) : ١٣ .

البَيْتِ (١) : إِذَا سمعتَ أَبِدًا خلَافًا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيُلْفَكَ فَانظُرْ
مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَشَدَّ بِهِ يَدِيكَ (٢) .

١٧٤٩ - قال حماد بن زيد : سمعتُ خالدًا الحَذَّاء يقول : كانوا يرونَ أَنَّ
الناسَخَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ .

١٧٥٠ - وَذَكَرْنَا حديثَ الْبَيْتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ
أَتَبَعَ النَّاسَ لِهَدْيِي رسولَ اللهِ ﷺ .

١٧٥١ - { حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال
حدثنا محمد بن زيان ، قال حدثنا ذكرياء بن يحيى كاتب العمري ، قال حدثني
المفضل بن قضاة عن عياش بن عباس القتباني أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِي يَسْأَلُهُ : هَلْ يَتَوَضَّأُ مَا مَسَّ النَّارُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : هَذَا مَا
يُخْتَلِفُ فِيهِ وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَكَلَا مِمَّا مَسَّتُ النَّارُ ثُمَّ صَلَّيَا وَلَمْ
يَتَوَضَّأَا } (٣) .

(١) هو عثمان البَيْتِي فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بَيْاعُ الْبُتُوتْ { وهي الأكسية الغليظة } ،
اسم أبيه مُسلم ، وقيل : أسلم .

وقيل : سليمان ، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، وعبد الحميد
ابن سلمة ، والحسن .

وعنه : شعبة ، وسفيان ، وهشيم ويزيد بن زريع ، وابن عليلة ، وعيسى بن يونس .
وثقة أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين ، فيما نقله عباس عنه .
طبقات ابن سعد ٢١/٧ ، التاريخ الكبير ٢١٥/٦ ، المحرج والتعديل ١٤٥/٦ ، تهذيب
الكمال (٩٢٥) ، تاريخ الإسلام ٢٧٦/٥ ، ميزان الاعتadal ٥٩/٣ - ٦ ، تهذيب
التهذيب ١٥٣/٧ - ١٥٤ ، خلاصة تهذيب الكمال (٢٦٢) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٣ : ٣٥٣) أيضاً .

(٣) ما بين الحاضرين سقط من (ص) ، وثبت في (ك) ، وانظر التمهيد (٣) :
٣٥٣ .

١٧٥٢ - وقد حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمَ ، قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَقْبِ بِدِمْشِقَ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَاشٍ ، قَالَ حَدَثَنَا بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « كَانَ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرْكُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » (١) .

١٧٥٣ - وأمّا الآثارُ الموجِبةُ لِلوضوءِ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارُ فَكَثِيرَةٌ : منها حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان ابن المغيرة بن الأختنس : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي فَقَالَتْ : تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أَخِي . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : تَوَضَّوْا مَا مَسَّتِ النَّارُ » (٢) .

١٧٥٤ - رواه (٣) معمر ، ويونس ، وابن جرير ، وغيرهم عن ابن شهاب .

١٧٥٥ - ومنها حديث ابن أبي ذئبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بكر بن عبد الرحمن ، عن خارجةً بْنِ زيد بن ثابت ، عَنْ أَبِيهِ : زيد بن ثابت ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « تَوَضَّوْا مِمَّا غَيَّرْتُ النَّارَ » (٤) .

١٧٥٦ - ورواه أبو عاصم وغيره عن ابن أبي ذئب .

١٧٥٧ - وكانت عائشةً تقولُ : « كَانَ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، رقم (١٩٢) باب « ترك الوضوء مما مسّت النار » (١ : ٤٩) ، والنمساني في الطهارة ، ح (١٨٥) ، باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » (١ : ١٠٨) .

(٢) تيسير الوصول (٣ : ٨٩) والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٦٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) ، وروي ، وهو تحريف .

(٤) رواه مسلم في الطهارة - باب « الوضوء مما مسّت النار » والنمساني فيه ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، والإمام أحمد في مستنه (٥ : ١٨٩) .

١٧٥٨ - وهذا كان مذهب ابن شهاب ، كان الناسخ هو الأمر بالوضوء مما مست النار ، ويقول : لو كان غير ذلك ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة .

١٧٥٩ - وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب ، لأنّ أبي هريرة روى عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ فَمَضْمِضَ وَغَسْلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى ». .

١٧٦٠ - وروى عنه : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ». .

١٧٦١ - وكان أبو هريرة يتوضأ ممّا مست النار .

١٧٦٢ - ومن روی عنه إيجاب الوضوء مما مست النار : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر - على اختلاف عنه - وأنس بن مالك - على اختلاف عنه - ويه قال خارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابنه عبد الملك ، ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب . فهو لا كلهم مدنيون .

١٧٦٣ - وقال به من أهل العراق : أبو قلابة ، والحسن البصري ، ويعيبي بن يعمر ، وأبو مجلز لاحق ابن حميد ، وكل هؤلاء بصريون .

١٧٦٤ - ولا أعلم كوفيًا قال به .

١٧٦٥ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن سليمان ببغداد ، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : كان^(١) يتوضأ مما غيرت النار ، فقال له ابن جريج : أنت شهابي يا أبي عروة .

(١) يعني معمرا ، وسيصرح بذلك قريبا ، ويعيد الخبر .

- ١٧٦٦ - وروى عفان ، عن همام ، عن قتادة ، قال : قال لي سليمان بن هشام : إن هذا - يعني الزهري - لا يدعنا نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضاً ، يعني ما مسّت النار . فقلت : إني سألت عنه سعيد بن المسيب ، فقال لي : إذا أكلته فهو طيب عليك فيه وضوء ، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء .
- ١٧٦٧ - وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في التمهيد .

١٧٦٨ - وذكرنا في حديث ابن وهب عن يونس قال : قال لي ابن شهاب : أطعني وتوضاً مما غيرت النار ، فقلت : لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب ، ورواه الليث عن يونس مثله .

١٧٦٩ - حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بدمشق ، قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا علي بن عياش ، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، قال : مشيت^(١) بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مسّت النار .

١٧٧٠ - وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه ، فاحتاج الزهري بأحاديث فلم أزل أختلف بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري .

١٧٧١ - وقال عبد الرزاق : كان عمر يتوضأ غيرت النار ، فقال ابن جريج : أنت شهابي يا أبا عروة .

١٧٧٢ - قال عبد الرزاق : وكان ابن شهاب يتوضأ مما مسّت النار .

١٧٧٣ - وقد قيل لابن شهاب : الوضوء^(٢) مما مسّت النار كان في أول الإسلام ، فقال : أعي الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والنسخ من حديث رسول الله ﷺ ولو كان منسوحاً ما خفي على أم المؤمنين .

(١) مشى بينهما في الأمر : اختلف إليهما يريد الوفاق بينهما فيه .

(٢) نـي (ك) : إن الوضوء .

١٧٧٤ - ونحو هذا حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف ، قال حدثنا حمزة ، عن رجاء ابن أبي سلمة ، عن أبي رزين قال : سمعت الزهري يقول : أعيَا الفقهاء وأعجزهم أنْ يعرُفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه .

١٧٧٥ - { وروى أبو عاصم ^(١) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « توضّلوا مما غَيَّرَتِ النَّارَ » } ^(٢) .

١٧٧٦ - قال أبو عمر : ذهب بعض من تكلم في تفسير غريب حديث النبي - عليه السلام - إلى أن قوله - عليه السلام - : « توضّلوا مما غَيَّرتِ النَّارُ » ، [عني به غسل اليدين] ^(٣) لأنَّ الوضوء مأخوذ من الوضاعة ، وهي النّظافة ، فكانه قال : طهروا ^(٤) أيديكم من غَمَر ^(٥) ما مستَهُ النَّارُ ، ومن دَسَمَ ما مستَهُ النَّارُ .

١٧٧٧ - قال أبو عمر : هذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظنه هذا القائل - لكان دسم ما لم تُغِيره النَّارُ وودكه ^(٦) وغمَره لا يتُنظَف منه ولا تُغسل منه اليد .

١٧٧٨ - وهذا يدلُّ على ضعف تأويله ، وسوء نظره ، وقلة علميه بما جاء عن

(١) بعد عاصم كلمة لم نتبينها .

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وسقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مست .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : نظفوا .

(٥) الغمر بالتحريك : زنخ اللحم .

(٦) الودك ، محركة : الدسم من اللحم والشحم .

السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مسّ النار { على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتاب } (١) .

١٧٧٩ - وقد أوردنا في التمهيد (٢) عند ذكر حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس هذا المذكور هنا - زيادات في هذا المعنى من جهة الأثر والنظر لم أرَآن (٣) لذكرها وجها هنا . فمن أراد الوقوف عليها تأملها هناك .

١٧٨٠ - ولما اختلفت الآثار في هذا الباب استدلّ الفقهاء بما وصفنا من أفعال الخلفاء الرأشدين من أنّهم علموا الناسخ ، فعملوا به ، وتركوا المنسوخ .

١٧٨١ - وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء .

١٧٨٢ - قال أبو عمر : وقد روي عن أم سلمة في ذلك خلاف ما روي عنهما مما يوافق عمل (٤) الخلفاء .

١٧٨٣ - وقد ذكرنا ذلك عنهما في التمهيد .

١٧٨٤ - ومن جهة النظر فإنّ الأصل لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه ، أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له .

١٧٨٥ - أخبرنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا بشر بن حماد ، حدثنا مسدد قال ، حدثنا يحيى عن سفيان ، قال حدثني ابن عون ، عن عبد الله بن شداد قال : قال أبو هريرة : « الوضوء مما غيرت النار » ، فقال مروان : كيف يُسأل

(١) ما بين الحاصلتين ساقط من (ص) ، وثبت في (ك) .

(٢) « التمهيد » (٣) : ٣٣٨ وما بعدها .

(٣) في (ص) : لم لأن ، سقط .

(٤) كما في (ص) ، وفي (ك) : عمل الأئمة الخلفاء .

أحد عن هذا وهنا (١) أزواج النبي عليه السلام ؟ فأرسلني إلى أم سلمة ، فقالت : « جاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ ، فَنَاوَلَتْهُ لَحْمًاً أَوْ كَتِفًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». .

١٧٨٦ - ومن قال بإسقاط الوضوءِ لما مسَتِ النَّارُ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب وأبو الدرداء ، وأبو أمامة .

١٧٨٧ - وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار : مالك وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والحسن بن حنфи ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد ابن جرير الطبرى .

١٧٨٨ - إلا أنَّ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ (٢) خاصَّةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوءُ .

١٧٨٩ - وليس ذلك عليه الوضوءُ (٣) في شيءٍ مَسْتَنِدٌ إِلَى النَّارِ غَيْرِ لَحْمِ الْجَزُورِ .

١٧٩٠ - وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : فِيهِ حَدِيثُانِ صَحِيحَانِ : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ (٤) ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١٧٩١ - وقد ذكرتُ الحديثين في التمهيد .

١٧٩٢ - ومِنْ قَالَ بِقُولِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ فِي إِيجَابِ الوضوءِ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ : إِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورُ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْنِيْسَابُورِيُّ ، وَأَبُو خَيْشَمَةَ : زَهْيرُ بْنُ حَرْبَ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ .

(١) في (ك) : وفيها .

(٢) الْجَزُورُ : الْبَعِيرُ ، أَو النَّاقَةُ الْمَجْزُورَةُ ، أَيُّ الْتِي نَعْرَتْ .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عليه في شيء ، سقط .

(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٦١) .

١٧٩٣ - وأمّا مالكُ ، والشافعيُ ، وأبو حنيفةَ ، والشوريُ والليثُ بن سعد والأوزاعيُ فكلُّهم لا يرونَ في شيءٍ مسْتَهُ النَّارُ وضوءً : لحمٌ جزورٌ كانَ أو غيره لأنَّ أكثرَ الأحاديثِ فيها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أكلَ خبزاً ولحماً ، وأكلَ كتفاً ونحو هذا ، ولمْ يخصَّ لحم إبلٍ منْ غيرِ لحم إبلٍ .

١٧٩٤ - وفي حديث سُويد بن النعمان (١) إباحة اتّخاذ الزادِ في السُّفَرِ .

١٧٩٥ - وفي ذلك ردُّ على الصُّوفيةِ الذين يقولون : لا تَدْخُرْ بَعْدَ (٢) ، فإنَّ غداً لَهُ رِزْقٌ جَدِيدٌ .

١٧٩٦ - وفي قولِ الله تعالى للحجاجَ : « وَتَزَوَّدُوا (٣) » {سورة البقرة : ١٩٧} ما يغْنِي ويُكْفِي .

١٧٩٧ - قالَ أهْلُ التفسيرِ : السُّوقُ : الْكَعْكُ . وفيه (٤) ما يلزمُ مِنِ المؤاساة عندَ نزولِ الحاجةِ ، وأنَّ للسلطانِ أنْ يأخذَ النَّاسَ بِبَيْعٍ فضولٍ مَا بِأَيْدِيهِم مِنَ الطَّعَامِ بِشَمْنِهِ إِذَا اشْتَدَتِ الحاجَةُ إِلَيْهِ .

١٧٩٨ - وما كانَ مِنْهُ نُزُراً اجْتَهَدَ فيهِ بلا بَدْلٍ ونحو هذا ؛ لأنَّ المُسْلِمَ أَخْرَى المُسْلِمَ ، عليهِ أَنْ يَنْصَرِهِ وَيَوَسِّيَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَعْلَمْ أَنَّ جَارَهُ طاوِ (٥) إِلَى جَنِيهِ وَهُوَ شَبَّاعٌ ، وَلَا يَرْمَقُهُ (٦) بِمَا يُمْسِكُ مِنْ هَجَةٍ .

(١) الموطأ (٢٦) .

(٢) كذا في (ص) ، ويبدو أنها محرفة عن (لغد) .

(٣) من قوله تعالى في سورة البقرة : ١٩٧ « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونَ يَا أَولَى الْأَلْبَابِ » .

(٤) فيه : في حديث سعيد الذي أُشير إليه قبلاً .

(٥) طاوِ : جائع ، طوى من باب صدى .

(٦) يرمقه : يمسك رمقه بما يعطيه . والمجهجة : الروح .

١٧٩٩ - وقد أوضحنا هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب .

١٨.. - قوله في السوق : « فَأَمْرَ بِهِ فَشَرِّي » يعني أَنَّهُ بُلَّ بِالْمَاءِ لِمَا كَانَ لِحْقَه (١) مِنَ الْبَيْسِ وَالْقِدْمِ .

١٨.١ - وفي حديث عمر (٢) دليل على أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ .

١٨.٢ - وفي ذَلِكَ إِبَاخَةً اتَّخَاذِ الطَّعَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ - لِلْسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ .

١٨.٣ - وَأَمَّا حديث أنسٍ حيث قال لَهُ أَبْيُونَ بْنُ كَعْبٍ وَأَبْو طَلْحَةَ : أَعْرَاقِيَةً (٣) ؟ فَنَفَدَ زَعْمَ (٤) بَعْضُهُمْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنْسٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولًا ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَهُ ذَلِكَ مُنْكَرٌ : لَأَنَّ أَبْيَونَ بْنَ كَعْبَ تَوَفَّى سَنَةً عَشَرَيْنَ فِي خَلَافَةِ عَمَرٍ . وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَاقُ يَوْمَئِذٍ مِنْ يَضَافِ إِلَيْهَا مَذْهَبٌ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُا وَمَنْ صَحْبَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ بِالْعَرَاقِ .

١٨.٤ - وهذا كُلُّ تَحَامِلٍ مِنْ قَائِلِهِ ، لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ (٥) هَذَا هُوَ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَزِيدَ (٦) بْنُ عَقْبَةَ (٧) بْنُ كَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ (يُعْرَفُ بِالصَّدُّقِ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يلحقه ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٢٦) .

(٣) الموطأ (٢٧ ، ٢٨) ، وفسر « أَعْرَاقِيَةً » ؟ بَعْدَ ، فَقَالَ : « أَيْ بِالْعَرَاقِ اسْتَفَدَتْ هَذَا الْعِلْمُ ؟ » .

(٤) في (ص) : زعم أنَّ سقط لعله ما أثبتناه .

(٥) في (ص) : زيد ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عتبة ، بالباء ، وهو تحريف . انظر أسد الغابة (٤١٩) : ٣ .

وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم فإنه { (١) } قد روى عنه رجال كبار : موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى وأسامه بن زيد الليث . وقد روى عنه ثلاثة ، { وقد قيل : رجالن } (١) فليس بمجهول .

١٨.٥ - وأبي بن كعب قد اختلف في وفاته ، فقيل : توفي في خلافة عمر وقيل توفي في خلافة عثمان ، على حسب ما ذكرنا من ذلك في بايه من كتابنا في الصحابة (٢) .

٦ - ومعنى قوله : أعراقية ؟ أي بالعراق استفتت هذا العلم ؟

١٨.٧ - ولو صح هذا دل على أن ذلك مذهب غير معروف بالمدينة ، إلا أن هذا المذهب بالمدينة عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وغيرهم معروف محفوظ في المصنفات ، وكذلك أبو طلحة معروف عنه ذلك أيضاً .

١٨.٨ - وقد ذكرنا في التمهيد حديث همام عن مطرف الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « توضئوا مما غيرت النار ». .

١٨.٩ - وذكرنا قول همام قيل لطرف (٣) وأنا عنده : معن أخذ الحسن الوضوء مما مسست النار ؟ فقال : أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

١٨.١ - وهذا الحديث يعارض حديث عبد الرحمن بن زيد هذا ، وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مسست النار ، وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ ، وبالله التوفيق .



(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) الاستيعاب (٢٥ ، ٢٦) .

(٣) في (ص) : لطر ، وهو تحريف .

(٦) باب جامع الوضوء (*)

٥ - مَالِكُ ، عَنْ هَشَّامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : « أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ؟ » (١)

* * *

(*) المسألة - ٣١ - يتعلق بهذا الباب عدة مسائل أولها الاستنجاء والاستطابة ، ثم زيارة القبور ، ففضل الوضوء وأثره في حط المخطايا ، والوضوء بالماء المستعمل ، ثم مسألة نجاست الكلب .

الاستطابة = الاستنجاء : من الطيب ، لأنَّه يطيب جسمه بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، وهو قلع النجاست بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، وحكمها : سنة مؤكدة عند الحنفية ، وواجب عند الجمهور ، ويكون الاستنجاء بالماء أو الحجر ونحوه من كل جامد ظاهر كورق ، وخرق ، وخشب وللحصول الغرض كالحجر ، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه لأنَّه يزيل عين النجاست وأثرها ، بخلاف الحجر ، والورق ، ونحوه .

لقد روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَظَهِّرُوا » قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ، إنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الظَّهُورِ ، فَمَا طَهُورُكُمْ ؟ قالوا : نتوضاً للصلوة ، ونفترس من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده حسن ، نصب الرأية (١ : ٢١٨) .

وانظر في هذه المسألة اللباب (١ : ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٦ - ٣٧) الشرح الصغير (١ : ٩٦ ، ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، المذهب (١ : ٢٨) ، كشاف القناع (١ : ٧٢) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٩) ، الدر المختار (١ : ٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧٧) .

(١) أخرج مالك في الموطأ (١ : ٢٨) ، باب « جامع الوضوء مرسلًا » ، ورواه أبو داود موصولاً في كتاب « الطهارة » باب « الاستنجاء بالحجارة » من حديث « عائشة » مرفوعاً في لفظ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَانِطِ فَلَا يَذَهَبُ مَعَهُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تَجْزِيَ عَنْهُ .

وأخرج النسائي في كتاب « الطهارة » باب « الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها » ، في مثل رواية زبي داود ،

- ١٨١١ - هكذا هذا الحديث عند جماعة رواه الموطا إلا ابن القاسم في رواية سحنون (١) ، رواه عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
- ١٨١٢ - ورواه بعض رواة ابن بكر ، عن ابن بكر ، عن مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
- ١٨١٣ - وهذا خطأ وغلط من رواه عن مالك هكذا ، أو عن هشام أيضاً ، أو عروة .
- ١٨١٤ - وإنما (٢) الاختلاف فيه عن هشام بن عروة :
- ١٨١٥ - فطائفة ترويه عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة المزني ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْاسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ (٣) وَلَا رَمَّةٌ (٤) ، مِنْهُمْ أَبُو أَمَامَةَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَزَائِدَةُ بْنُ نَفِيرٍ . »
- ١٨١٦ - ورواه ابن عبيدة ، عن هشام بن عروة ، واختلف فيه عن ابن عبيدة :
- ١٨١٧ - فرواه عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي وجزة (٥) ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام - .

(١) في (ص) : هنون ، وهو تحريف . وانظر تنوير الحالك (١) : ٤٩ .

(٢) في (ص) : وأما ، وهو تحريف .

(٣) الرجيع : الروث .

(٤) انظر الحاشية التالية .

(٥) هكذا قال سفيان : أبو وجزة وأخطأ فيه ، إنما هو ابن خزيمة ، واسمه : عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع ، وابن نمير ، وأبوأسامة ، وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدى .

- ١٨١٨ - ورواه إبراهيم بن المنذر ، عن ابن عبيña ، عن هشام بن عروة ، عن أبي وجرة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام (١) .
- ١٨١٩ - ورواه الحميدى ، عن ابن عبيña ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن النبي - عليه السلام - مرسلاً كما رواه مالك .
- ١٨٢٠ - وكذلك رواه ابن جرير عن هشام عن أبيه مرسلاً كرواية مالك سواء .
- ١٨٢١ - ورواه معمر عن هشام بن عروة ، عن رجل من مزينة ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام والاختلاف فيه على هشام كثير .
- ١٨٢٢ - قد تقصينا في « التمهيد » (٢) .

(١) أخرجه الشافعى في كتاب « الأم » (١٨) : (١٨) من الطريق المشار إليه ، وهو في مسنده ص (٤) ، إلا أن أبو وجZAة فيه يروى عن عمران بن حذير ، عن عمارة بن خزيمة . رواه أبو داود في باب « الاستنجاء بالحجارة » من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمر بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً . ثم قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة ، وابن نمير عن هشام .

ورواه ابن ماجه في باب « الاستنجاء بالحجارة » (١١٤) : (١١٤) من طريق وكيع ، وسفيان عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، فسفيان هنا يروى من طريق الجماعة لا من الطريق الذي تعقبه البىهقي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥) : (٢١٣) من طريق محمد بن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم رواه في (٥) : (٢١٤) من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت .

وراجع معاني الآثار (١) : (٧٢) ، وسنن البىهقى الكبيرى (١) : (١.٣) ، ومعرفة السنن والأثار (١) : (٨٦) وما بعدها ، وذكر اختلاف طرقه ، وقول البخاري : الصحيح ما روى عبدة ، ووکیع عن هشام بن عروة بالإسناد الذى أوردناه عن ابن ماجه .

(٢) « التمهيد » (٢٢) : (٢٢) - (٣٠.٨) .

- ١٨٢٣ - وهما حديثان عند هشامٍ ، قد أوضحنا عللهمَا ، فمن أراد الوقوف على ذلك من جهة النقلِ تأمله في التمهيد^(١) .
- ١٨٢٤ - وأمّا غيرُ هشامٍ فرواهُ أبو حازم ، عن مسلمٍ بنِ قرَظ ، عنْ عروة ، عن عائشة ، عن النبيِّ - عليه السلام - .
- ١٨٢٥ - وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد^(٢) .
- ١٨٢٦ - وأمّا ذِكْرُ أبي هريرةَ فلَا مدخلَ لَهُ عندَ أهْلِ الْعِلْمِ بِالإِسْنَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ عِرْوَةَ^(٣) .
- ١٨٢٧ - وقد ثبَتَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - « أَنَّهُ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ » .
- ١٨٢٨ - وأمّا الاستطابةُ فهِي إِزَالَةُ^(٤) الْأَذَى عَنِ الْمَخْرُجِ بِالْحِجَارَةِ أَوْ بِالْمَاءِ .
- ١٨٢٩ - يقالُ فِيهِ : استطابَ الرَّجُلُ ، وأطابَ : إِذَا اسْتَنْجَى .
- ١٨٣٠ - ويقالُ : رَجُلٌ مُطِيبٌ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .

(١) الحديثان هما من رواية المفضل بن فضالة ، عن هشام بن عروة ، ورواية ابن المبارك عن هشام بن عروة ، وقال ابن عبد البر : « جَوَدَ ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين ، وما زال مجوّداً - رضي الله عنه - وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة الحديثين جميعاً عن هشام ، عن أبيه ، مرسلاً » . التمهيد (٢٢ : ٣١) .

(٢) مسلم بن قرظ ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَاطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهَا ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ » .

سن أبي داود - باب « الاستنجاء بالحجارة » ، و « التمهيد » (٢٢ : ٣١ - ٣١) .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : هشام . والحديث مروي عن هشام عن أبيه عن عروة .

(٤) في (ك) : فهي التنظيف ، وإزالة الأذى .

١٨٣١ - قال الشاعر :

يا رحّمًا قاظَ على مَصْلوبٍ يُعْجِلُ كفَّ الْخَارِيَ الطَّيِّبٍ^(١)

١٨٣٢ - قاظ : نام عليه في اليوم الصائف .

١٨٣٣ - والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماءً لمعنى واحد .

١٨٣٤ - وقد مضى معنى الاستجمار وما في ذلك لفقهاء الأمصار من الأحكام والمعاني فيما تقدم والحمد لله^(٢) .

١٨٣٥ - وقد ذكرنا الإسناد في الثلاثة الأحجار في التمهيد في باب هشام من حديث عائشة ، وحديث خزيمة بن ثابت^(٣) ، وحديث أبي هريرة^(٤) وأبي أيوب الأنباري^(٥) ، وحديث السائب بن خلاد^(٦) ، وحديث سلمان

(١) البيت للأعشى ، من قصيدة في هجاء شرحبيل بن عمرو بن مرثد وقومه . الرحمن : طائر يأكل العذرة ، وهو من أكثر الأجناس طلبا لها . ولنام الطير عند العرب : الغريان ، والبوم ، والرخم . وروي (ينخوب) مكان (مصلوب) والينخوب : الجبان يريد أنه يفرغ حين يأخذ المطيب حجرا يتسمى به ، ظنا منه أنه يريد أن يرميه به . انظر ديوان الشاعر : ٢٦٥ ، واللسان : قبيظ .

(٢) انظر ما تقدم في هذا المجلد الثاني « من الاستذكار » الفقرات من : (١٣٠) وما بعدها . (٣) تقدم في (٢ : ١٨١٥) .

(٤) قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتي أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وإذا استطاب ، فلا يستطيع بيمنيه ؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢) ، الأم (١١ : ٢٢) ، أبو داود (١ : ١٨) ، النسائي (١ : ٣٨) ، ابن ماجه (١ : ١١٤) .

(٥) حديث أبي أيوب الأنباري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليستنق بثلاثة أحجار ، فإن ذلك طهوره . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢) .

(٦) حديث السائب . أن النبي الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليتمسح بثلاثة أحجار . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢) .

الفارسي (١) . كلها عن النبي - عليه السلام - في الأمر بثلاثة أحجار في الاستنجاء .

١٨٣٦ - وذكرنا من أوجبها من العلماء : من حمل ذلك على الندب في العدد إذا زال الأذى فيما تقدم من هذا الكتاب (٢) ، والحمد لله .



٥١ - مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما ، إن شاء الله ، بكم لا حقوقون . وددت أنني قد رأيت إخواننا » فقالوا : يا رسول الله ! ألسنا بإخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . وإنما فرطهم (٣) على الحوض » فقالوا : يا رسول الله ! كيف تعرف من يأتي بعده من أمتك ؟ قال : « أرأيت (٤) لو كان لرجل خيل غر (٥) محجلا (٦) ، في

(١) حديث سلمان ، قال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ، قال : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول ، أو نستنجي بأياننا ، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار التمهيد » (٢) : ٢٢ (٣١٣) .

(٢) قال أبو عمر : هذه الآثار كلها المرسل منها والمسندة وهي - صحاح - كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقدير عن هذا العدد ، وهذا موضع اختلاف فيه العلماء ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ، قوله ﷺ : من استجمر فليوتر . والوتر قد يكون واحداً وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٣) ، و (١١ : ١٨) وما بعدها .

(٣) « فرطهم » : يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عند الحوض ، يقال : القوم : إذا تقدمتهم لترتاد الماء وتهبئ لهم الدلاء والرشاء . (٤) « أرأيت » : أي أخبرني .

(٥) « الغر » : جمع أغر ، وهو بياض في جبهة الفرس .

(٦) « محجلا » : من التمجيل ، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحال وهو الخلخال ، والغر المحجلون : هم بيض مواضع الأيدي والوجه والأقدام ، كذلك يبعشون .

خَيْلٌ دُهْمٌ (١) بِهِمْ (٢) ، أَلَا يَعْرُفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى (٣) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرَّاً مُحَجَّلِينَ ، مِنَ الْوُضُوءِ . وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَلَا يُذَادُنَ (٤) رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُ (٥) ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلْمٌ (٦) ! أَلَا هَلْمٌ ! أَلَا هَلْمٌ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا (٧) . فَسُحْقًا . فَسُحْقًا (٨) .

* * *

١٨٣٧ - في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر ، وزيارة القبور . وهذا مجتمع عليه للرجال ، مختلف فيه للنساء (*).

(١) « دهم » : جمع أدهم ، وهو الأسود .

(٢) « بهم » : جمع بهيم ، وهو الأسود ، وقيل : إنه الذي لا يخالط لونه لون سواه ، سواه كان أسود أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً .

(٣) « بلى » : حرف إيجاب ، يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه أبداً .

(٤) « لَا يُذَادُنَ » : لا يطردن ، أي لا يفعلن أحد فعلاً يزاد به عن حوضي .

(٥) « الضال » : الذي لا رب له يسقيه .

(٦) « هلم » : يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث .

(٧) « فسحقاً » : أي بغضنا .

(٨) أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٨) باب « جامع الوضوء » ، ص ١١ : ٢٩ - ٣٠ ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٥٧٣) ، باب « استحباب إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء » ، ص (٢ : ٧٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سن البيهقي الكبرى (١ : ٨٢ - ٨٣) .

(*) المسألة - ٣٢ - لا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيادة القبور ، ولكن هناك اختلافات بسيطة يمكن إجمالها فيما يلي :

قال الجمهور غير الحنفية : تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكرة ، وتكره للنساء ، لأنها مظنة لطلب بكائهم ورفع أصواتهن ، لما تميزن برقه القلب وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم عليهن زيارة القبور لحديث رواه مسلم عن أم عطية : « نهينا عن زيارة القبور ، ولم يغرن علينا » .

١٨٣٨ - وقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ » (١) .

١٨٣٩ - وزار - عليه السلام - قَبْرَ أُمِّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي أَلْفِ مَقْنَعٍ (٢) .

= وقال الحنفية : تندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصح ، لما روى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأحد ، على رأس كل حول ، فيقول : السلام عليك بما صبرت فنعم عقيبي الدار » ، كما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى » . ويستحب للزائر أن يقرأ سورة (يس) لما ورد ذلك من حديث رواه أنس (٤٢٧١) . وزياراة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والتذكرة على ما جرت به عادتهن لا تجوز ، وعليه حمل حديث : « لعنة الله زائرات القبور » ، فإن كانت للاعتبار والترحمة من غير بكاء فلا بأس .

وقد روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة » ، وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمّه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ، وحديث ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتذذرين عليها المساجد والسرج ، رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص في زيارة القبور ، فلما رُخص عمّت الرخصة للرجال والنساء ، ومنهم من كرهها للنساء وقال : الإذن يختص بالرجل دون النساء ، لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، وأما اتياع الجنائز فلا رخصة لهن فيه ، لحديث أم عطية وغيره ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٢) من طبعتنا الثانية الصادر في غرة محرم ١٤١.

(١) رواه الإمام الشافعي في « الأم » (١ : ٢٧٨) باب « القول عند دفن الميت » عن أبي سعيد الخدري ، والهجر في الكلام = قبیع الكلام . وانظر : الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ٩٥) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ : ٢٣) حول معنى هذا الحديث : اختلف العلماء على وجهين : (أحدهما) : أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم : فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجالاً ولا امرأة .

(٢) عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمّه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « أَسْتَأْذَنُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذُنْ لِي ، وَأَسْتَأْذَنُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذْنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ كُمُّ الْمُوْتَ » .

١٨٤ . - وزارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن (١) .

١٨٤١ . - وزار ابن عمر قبر أخيه عاصم (٢) .

١٨٤٢ . - ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال ، وكراهيتها للنساء .

١٨٤٣ . - واحتج بحديث ابن عباس قال : « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَوَارَاتِ الْقَبُورِ ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهِمَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ » (٣) .

١٨٤٤ . - وروي عن أبي هريرة مثله .

= رواه مسلم في الجنائز حديث (٢٢٢٢) ، باب « استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » ص (٣ : ٥٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقى حديث رقم ١.٨ - « ٩٧٦) ، ورواه أبو داود في الجنائز (٢٢٣٤) ، باب « في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) والنسائي في الجنائز (٤ : ٩) ، « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) باب « ما جاء في زيارة قبور المشركين » (٤ : ١١) (٥.١) .

أما حديث زيارة رسول الله ﷺ قبر أمه في ألف مقطع ، فقد روي عن بريدة ، طبقات ابن سعد (١ : ١١٧) ، وانظر « التمهيد » (٣ : ٢٣) .

(١) احتج من أباح زيارة القبور للنساء بما رواه ابن أبي مُلِيْكَةَ « أَنَّ عائشةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنْ أَنِيبَ أَقْبَلَتْ ؟ قَالَتْ : مَنْ قَبَرَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَبْنَى بَكْرًا ، فَقَالَ لَهَا : أَلِيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَتِهَا ، ثُمَّ أَمْرَ بِزِيَارَتِهَا ». رواه ابن تيمية في « منتقل الأخبار ونسبة للأثر في سننه » نيل الأوطار (٤ : ١٦٥) ، وانظر « التمهيد » (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٣٥) ..

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩ ، ٥٧) ، والمحلى (٥ : ١٤٠ ، ١٦١) .

(٣) أخرجه : أحمد في المسند ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، في مسنده عبد الله ابن عباس رضي الله عنه . وأبو داود في السنن كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور الحديث (٣٢٣٦) . والترمذى في السنن (١٣٦/٢) ، كتاب الصلاة ، باب كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً ، الحديث (٣٢٠) ، والنسائي في المحتبى من السنن (٩٤/٤ - ٩٥) ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

١٨٤٥ - وقد ذكرنا الآثارَ بأسانيدِها في « التمهيد »^(١) عند قوله - عليه السلام - : « كنتُ نهيتُكُمْ عن زيارَةِ القبورِ ». .

١٨٤٦ - وسيأتي ذلكَ وكشفُ معناه في موضعِه من هذا الكتاب^(٢) ، إن شاءَ اللهُ . .

١٨٤٧ - وأما قوله - عليه السلام : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » فقد رُوي ذلكَ من وجوهِ عَنْهُ عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقَبُورِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحْقِنُونَ . غَفَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لَنَا وَلَكُمْ » .

١٨٤٨ - وفي بعضها : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَأَحْقِنُونَ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرُمنَا أَجُورَهُمْ وَلَا تَفْتَنْنَا بعْدَهُمْ »^(٣) .

١٨٤٩ - وقد ذكرنا الآثارَ بذلكَ في « التمهيد »^(٤) .

١٨٥٠ - وقد أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ البَقِيعَ فسلَمَ على الموتى ، ودعَا لهم^(٥) .

١٨٥١ - وقال صَحَرَرُ أَبِي سَمِيَّةَ : رأيْتُ عبدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ قَدِّمَ من سفَرٍ ، فقامَ على بَابِ عائشَةَ فقلَّ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَةً^(٦) .

(١) « التمهيد » (٣ : ٢٣٠) وما بعدها .

(٢) في كتاب الجنائز في المجلد السادس من هذا الكتاب ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) من حديث بُريدة أخرجه مسلم في الجنائز ، حديث رقم (٩٧٦ / ١.٨) من طبعة عبد الباقى - باب « ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها » ص (٢ : ٦٧١) ، والنمسائي في الجنائز ، باب « الأمر بالاستغفار للمؤمن » .

(٤) « التمهيد » (٢٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٥) الموطأ : ٢٤٢ .

(٦) يا أباه : لغة في يا أبتي ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٧٦) .

١٨٥٢ - وقال أبو هريرة : من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور وترحم عليهم كان كمن شهد جنائزهم .

١٨٥٣ - وقال الحسن : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة ^(١) خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، فأدخل عليها روحًا ^(٢) منك ، وسلاماً مني - كتب له بعدهم حسنات .

١٨٥٤ - وأظن قوله : سلام مني ما أخذوه من قوله - عليه السلام : « السلام عليكم » .

١٨٥٥ - وروي عن علي أنه أشرف على المقبرة فقال : يأهل القبور ! أخبرونا عنكم . أما خبركم قبلنا فالنساء قد تزوجن ، والمال قد قسم ، والمساكن قد سكنها قوم غيركم . ثم قال : أما والله لو نطعوا لقالوا : لم نر زاداً خيراً من التقوى ^(٣) .

١٨٥٦ - وجاء عن عمر - رحمة الله - أنه مر على بقيع الغرقد ^(٤) فقال : السلام عليكم يأهل القبور . أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ، ودوركم قد سُكت وأموالكم قد قسمت ، فأجابه هاتف يا عمر بن الخطاب ! أخبار ما عندنا أن ما قدمنا وجدنا ، وما أنفقنا فقد ربحنا ، وما خلتنا فقد خسرناه ^(٥) .

١٨٥٧ - وهذا من عمر وعلي على سبيل الاعتبار ، وما يذكر إلا أولى الألباب .

(١) النخرة : البالية المفتونة ، نخر من باب طرب .

(٢) الروح : الرحمة .

(٤) بقيع الغرقد : مقبرة المدينة ، على ساكنها الصلاة والسلام ، والغرقد : شجر عظام ، أو هي العوسج إذا عظم . سموا الغرقد بها ، لأنه كان منبتها ، والعوسج : شجر الشوك .

(٥) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٢) .

١٨٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قراءة مني عليه سنة تسعين وثلاثمائة في ربيع الأول قال : أملت علينا فاطمة بنت الريان المستملى في دارها بمصر في شوال سنة اثنتين وأربعين وثلاث مئة ، قالت : حدثنا الريبع بن سليمان الموزن صاحب الشافعى ، قال حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحدٌ مر بغير أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ».

١٨٥٩ - أخبرنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبدة ابن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن مينا أو عن ميناس ، قال : خرج علينا رجل في يوم فيه دف ، فأتى الجبان (١) فصل ركتين ، ثم أتى قبراً فاتكاً عليه ، فسمع صوتاً : أرتفع عنّي لا تؤذني أنت تعملون ، ونحن نعلم ولا نعمل . لأن تكون لي مثل ركتيك أحّب إليّ من الدنيا (٢) وما فيها .

١٨٦٠ - وروينا عن ثابت البزناني قال : بينما أنا بالمقابر إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول : يا ثابت لا يغرنك سكوتها ، فكم من مغموم فيها ، والتفت فلم أر أحداً .

١٨٦١ - وروى ابن أبي ذئب عن عامر بن سعد أنه كان إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول : لاصحابه : ألا تسلمون على الشهداء فيرون (٣) عليكم ؟

١٨٦٢ - وروى يوسف بن الماجشون عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر ابن عبد الله وهو ميت فقال : أقر رسول الله عن السلام .

١٨٦٣ - وروى ابن وهب ، عن عطاء بن أبي خالد ، قال : حدثني خالي ،

(١) الجبان ، بفتح فشد : الجبانة .

(٢) في (ك) : من كذا وكذا .

(٣) فيرون عليكم ، أي : فهم يردون عليكم .

وكانت من العوابد^(١) ، وكانت كثيراً ما ترکب إلى الشهداء ، قالت : صلیت يوماً على قبر حمزة بن عبد المطلب ، فلما قمت ثلت : السلام عليكُم ، فسمعت أذناي رد السلام يخرج من تحت الأرض ، أعرفه كما أعرف أن الله خلقني ، وما في الوادي داع ولا مجيب . قالت^(٢) : فاقشعرت له كل شعرة مني .

١٨٦٤ - وهذا المعنى في الأخبار كثير جداً ، وليس كتابنا هذا موضع إيرادها^(٣) . وفيما ذكرنا منها دليلاً على المراد من الاعتبار بها ، وال فكرة في المصير إليها .

١٨٦٥ - وقد احتج بهذا الحديث في السلام على القبور من زعم أن الأرواح على أبنية القبور .

١٨٦٦ - وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ، ويحتاج بحكايات فيه عن نفسه وعن قبيله من العلماء ، قد ذكرتها في غير هذا الموضوع .

١٨٦٧ - وأما قوله - عليه السلام - : « وإن شاء الله بكم لا حapon » ففي معناه قولان :

١٨٦٨ - أحدهما أن الاستثناء^(٤) مردود على معنى قوله : دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا حapon في حال الإيمان ؛ لأن الفتنة لا يؤمنها مؤمن وعاقل

١٨٦٩ - ألا ترى قول إبراهيم : « واجنبني وبنني أن نعبد الأصنام » { سورة إبراهيم : ٣٥ } .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الفوائد ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : قال ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لإبرازها .

(٤) الاستثناء هنا : التعليق الذي تفيده (إن) الشرطية ، مع تحقق وقوع الجواب ، وهو الموت .

١٨٧ - قوله تعالى : « تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ » { سورة يوسف :

. ١٠١

١٨٧١ - وكذلك كان نبينا عليه السلام يقول : « اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونٍ » .^(١)

١٨٧٢ - والوجه الآخر أنَّه قد يكون الاستثناء في الواجبات^(٢) التي لا بد من وقوعها ، ليس على سبيل الشك ، ولكنها لغة للعرب .

١٨٧٣ - ألا ترى إلى قول الله عز وجل : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ » { سورة الفتح : ٢٧ } .

١٨٧٤ - والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله ، تعالى عن ذلك علام الغيوب .

١٨٧٥ - قوله : « وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فيه^(٣) دليل على أنَّ أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم .

١٨٧٦ - قال الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » { سورة الحجرات : ١٠ } .

١٨٧٧ - وقد قرئت : « فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ »^(٤) و (وبين إخوانكم)

(١) من حديث طويل رواه الترمذى في تفسير سورة (ص) من حديث معاذ بن جبل (٥ : ٣٦٨ - ٣٦٩) ، رقم (٣٢٣٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٦٦) ، و (٥ : ٣٧٨) .

(٢) (الواجبات) = الأمور الثابتة .

(٣) زاد الفاء في خبر المبتدأ هنا دون مسوغ ، والأخفش يجيز زيادتها فيه مطلقا . المغني (١١ : ١٣) .

(٤) أخويكم : قراءة غير يعقوب ، أما (إخوانكم) فقراءة الحسن . إتحاف فضلاء البشر : ٢٤٥ .

١٨٧٨ - فأما الأصحابُ فمن صَحِبَهُ وصَحِبَتْهُ ، وجائزٌ أنْ يسمى الشِّيخُ صاحبًا للتلמיד ، والتلميد صاحبًا للشيخ . والصاحبُ : القرینُ الماشي المصاحبُ وهؤلاءِ كلُّهم صَحَابَةً وأصحابَ (١) .

١٨٧٩ - وأما قولهُ : إخوانُنا الَّذينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ فَرَوْيَ أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَيْلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَنْ أَمْنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ ، وَصَدَقَكَ وَلَمْ يَرَكَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُولَئِكَ إِخْرَانُنَا ، أُولَئِكَ مَعْنَا ، طَوْبَى لَهُمْ طَوْبَى لَهُمْ » (٢) .

١٨٨٠ - وروى أبو قتادةَ عَنْ أنسٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « طَوْبَى لِمَنْ رَأَنِي فَآمَنَ بِي ، وَطَوْبَى سَبْعَ مَرَارٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي » (٣) .

١٨٨١ - وروى أبو سعيد الخدري عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْرَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي » (٤) .

= وقد روى عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث ،قرأ : (بين أخويكم) ، و (إخوتكم) و (إخوانكم) .

قال أبو حاتم : والمعنى واحد ، ألا ترى إلى قوله : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ » ، وقوله « أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم » (الآية الكريمة ٦١) من سورة النور ، وانظر التمهيد ٢٠ : ٢٤٤ ، وتفسير القرطبي ١٦ : ٣٢٣ .

(١) « التمهيد » في الموضع السابق .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١. ٦٧ : ٦٧) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه : ببهس الثقفي ولم أعرفه ، وابن لهيعة : فيه ضعف ، وبقيمة رجال الكبير رجال الصحيح .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١. ٦٧ : ٦٧) ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري ، وهو ثقة .

(٤) من « التمهيد » (٢٢ : ٢٤٤) رواه حماد بن أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي عون = محمد بن عبد الله الثقفي ، عن أبي إدريس الخوارزمي ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم ، وفيه مقال ، وقد رأى أنس بن مالك ، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، عن أحمد بن حنبل : لا يسوى حدیثه شيئاً . =

١٨٨٢ - ومنْ حديث أبي سعيد أيضًا أنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - قال : « إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاوُنَ أَهْلَ الْغَرْفَ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاوُنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيِّ (١) فِي الْأَفْقَى مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ بَيْنَهُمْ . قالوا : يا رسول الله ! تلكَ مَنَازِلُ الْأَطْبَاءِ . قال : بَلَى ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ وَرِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الرَّسُولَينَ » (٢) .

= وقال إسحاق بن منصور ، وإبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، ومعاوية بن صالح ، ومحمدُ ابن عثمان عن أبي شيبة ، عن يحيى ابن معين : ليس بشيء .

وقال أحمد بن عبد الله العجمي : لا بأس به .

وقال يعقوب بن سفيان : كان - زعموا - رجلاً ، عابداً ، مجتهداً ، وحديثه ليس بالقوى .

وقال الجوزجاني : ليس بالقوى في الحديث .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بشئ .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الأحوص بن حكيم ليس بقوى ، منكرُ الحديث ، وكان ابن عبيدة يقدم الأحوص على ثور في الحديث ، وغلط ابن عبيدة في تقديم الأحوص على ثور ، ثور صدوق ، والأحوص منكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروي الماكير عن المشاهير .

وقال الحافظ أبو القاسم : بلغني أنَّ محمد بن عوف سُئلَ عنه ، فقال : ضعيف الحديث .

وقال الدارقطني : يعتبر به إذا حدثَ عنه ثقة .

وقال أبو أحمد بن عدي : له روايات ، وهو من يكتب حديثه ، وقد حدثَ عنه جماعةٌ من الثقات ، وليس فيما يرويه شيءٌ منكرٌ ، إلا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها .

التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٥٨) ، الضعفاء الكبير (١ : ١٢) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٣٢٨) ، المجرودين (١ : ١٧٥) ، المعرفة والتاريخ (٢ : ٤٦١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٣٣٢) .

(١) الكوكب الدربي : الثاقب المضيء .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٦) في مسنده أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في كتاب المعرفة ، ح (٣٩٨٧) ، باب (١) ، والترمذى في المناقب ح (٣٦٥٨) ، باب مناقب أبي بكر (٥ : ٦٧) ، وابن ماجه في المقدمة ح (٣٨٩٣) ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وانظر « التمهيد » (٢ : ٢٤٩) .

١٨٨٣ - وعن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - نحوه (١) .

١٨٨٤ - ومن حديث ابن أبي أوفى ، قال : خرج علينا رسول الله عليه يوماً فقعد ، وجاءه عمر ، فقال : يا عمر ! إني لمستاق إلى إخواني . قال عمر : ألسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنكم أصحابي . وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني » (٢) .

١٨٨٥ - وعن ابن عباس أنه قال لجلسائه يوماً : أي الناس أعجب إيماناً ؟ قالوا : الملائكة . قال : وكيف لا تؤمن الملائكة والأمر فوقهم يرون ؟ قالوا : الأنبياء . قال : وكيف لا يؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية ؟ قالوا : فنحن . قال : وكيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ما ترون ؟ ثم قال : قال رسول الله عليه : « أعجب الناس إيماناً قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني . أولئك إخواني حقاً » (٣) .

١٨٨٦ - وروى أبو صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله عليه قال : « من أشدَّ أمتى حُباً لي ناس يكُونُون بعْدِي ، يوْدُ أحْدُهم لو رأَيْتَ بَالْهُ وَأَهْلَهُ » (٤) .

(١) رواه فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه ، قال : إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاوُنَّ فِي الْفُرْقَةِ كَمَا تَتَرَاوَنَّ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أو الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقَ وَالْطَّالِعَ فِي ثَنَاضُ الدَّرَجَاتِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَئِكَ النَّبِيُّونَ ، قَالَ : بَلَى ، وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ وَأَقْوَمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَقُوا الْمُرْسَلِينَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ صَفَةِ الْجَنَّةِ ، ح ٢٢٥٦ (١) ، بَابٌ « مَا جَاءَ فِي تِرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغَرْفَ » (٥) . وَقَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) « التمهيد » (٢٠ : ٦٩) .

(٣) من حديث طويل ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، والبزار باختصار ، وأحمد وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلفت .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٦) باختلاف يسير ، ونسبه للبزار ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيمة رجاله ثقات » .

١٨٨٧ - كذا رواه سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وأخرجه مسلم (١) .

١٨٨٨ - وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد الانصارى ، عن أبي صالح ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، عن أبي ذرٍ ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ أَشَدَّ أَمْتَيْ حُبًّا لِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَوْمًا أَحْدُهُمْ لَوْ يُعْطِي أَهْلَهُ وَمَا لَهُ ، وَيَرَانِي » (٢) .

١٨٨٩ - وعن ابن عمر قال : كنتُ جالساً عندَ النَّبِيِّ - عليه السلام - فقال : « أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا ؟ قلنا : الملائكة . قال : وَحْقُّ لَهُمْ ، بَلْ غَيْرُهُمْ قلنا : الأنبياءُ . قال : حُقُّ لَهُمْ ، بَلْ غَيْرُهُمْ . قلنا : الشهداءُ . قال : هُمْ كَذَلِكَ ، وَحْقُّ لَهُمْ ، بَلْ غَيْرُهُمْ . ثُمَّ قال ، عليه السلام : أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي ، وَيَجْدُونَ وَرَقًا فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ، فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا » .

١٨٩٠ - وروي هذا من حديث عمر وهو أصح (٣) .

١٨٩١ - أخبرنا سهيل بن إبراهيم إجازةً ، قال حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يزيد بن سنان (٤) ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، فذكرة معناه سواء .

(١) مسلم في كتاب الجنة .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠١ : ٦٦ ، وقال : رواه أحمد ، ولم يسم التابعي ، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده ١١ : ١٤٧ ، وفي إسناده : محمد بن أبي حميد بن إبراهيم الانصارى ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠١ : ٦٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورواه البزار فقال : عن عمرو ، عن النبي ... وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن أسلم ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن . المنهال بن بحر وثقة أبو حاتم وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٤) في (ص) : « مينان » وهو تحريف .

١٨٩٢ - قال سفيانُ بنُ عبيَّنةَ : تفسير هذا الحديث وما كان مثله في كتاب اللهِ ، وهو قوله : « وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ » {سورة آل عمران : ١٠١} .

١٨٩٣ - ومنْ حديث أبي جمعةَ ، وكانت لَهُ صحبةً . قال : قلنا : يا رسول الله ! هلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ قال : قومٌ يَجِئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ ، وَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي ، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا جَئْتُ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنْكُمْ » (١) .

١٨٩٤ - فقد أخْبَرَ - عليه السلام - أَنَّ فِي آخِرِ أَمْتِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ مَنْ صَاحِبَهُ .

١٨٩٥ - وهذا الحديث رواه حمزةُ بنُ ربيعةَ ، عنْ مَرْزوقٍ ، عنْ نافع ، عنْ صالح بنِ جَيْبرِ ، عنْ أَبِي جَمْعَةَ ، وَكُلُّهُ ثَقَاتٌ .

١٨٩٦ - وَمِنْ حديث أبي عبد الرحمن الجهمي ، قال : « بَيْنَا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - إِذَا طَلَعَ رَاكِبَانِ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا قَالَ : كَنْدِيَانِ مَذْحِيَانِ حَتَّى أَتَيَاهُ ، فَإِذَا رَجَلَانِ مِنْ مَذْحِيجَ ، فَدَنَّا أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ لِيُبَايِعَهُ . فَلَمَّا أَخْذَ بِيدهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَصَدَقَكَ وَأَمْنَ بِكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ ؟ قَالَ : طَوَّبَ لَهُ ، فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ وَانْصَرَفَ . ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ حَتَّى أَخْذَ بِيدهِ لِيُبَايِعَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ ؟ قَالَ : طَوَّبَ لَهُ طَوَّبَ لَهُ . ثُمَّ مَسَحَ عَلَى يَدِهِ وَانْصَرَفَ » (٢) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١.٦٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١.٦٧) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق ، وقد صرَح بالسماع .

١٨٩٧ - ومنْ حديث طلحة بن عبيد الله قال : خرجنا معَ رسول الله ﷺ حتّى أشرفنا على حَرَة واقم^(١) وتدلينا منها ، فإذا قبور محنية^(٢) فقلنا : يا رسول الله ! هذه قبور إخواننا . فقال : هذه قبور أصحابنا . ثمَّ مشينا حتّى أتينا قبور الشهداء ، فقال رسول الله : هذه قبور إخواننا » .

١٨٩٨ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها وغيرها في معناها في كتاب التمهيد^(٣) .

١٨٩٩ - وهي أحاديث كلها حسان ، ورواتُها معروفةونَ وليستُ على عمومها .

١٩٠ - كما أَنْ قوله ، عليه السلام : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي »^(٤) ليسَ على العموم ، { فهذه أخرى ألا تكون على العموم }^(٥) وبالله التوفيق .

(١) واقم : أطم - كعنق - من آطام المدينة ، وحرة واقم إلى جانبه ، نسبت إليه ، والأطم : الحصن .

(٢) المحنية : منعطف الوادي .

(٣) التمهيد « ٢٠ : ٢٤٦ - ٢٥٠ ٢٥٩ .

(٤) في الأصل : وليست عمومها ، سقط .

(٥) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) باب « لا يشهد على شهادة جور » الفتح ٥ : ٢٥٩ ، ورواه في المناقب وفي النذور والأيمان وفي الرقاق ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح ٦٣٥١ من طبعتنا ، باب « فضل الصحابة ثم الذين يلونهم » ٧ : ٥٩٥ ويرقم ٢٥٣٣/٢١٢ ، ص ٤ : ١٩٦٣ من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذى في المناقب (٣٨٥٩) ، باب « ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحيحة » ٥ : ٦٩٥ . ورواه النسائي في الشروط وفي القضايا (كلامها في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف ٧ : ٢٩ .

ورواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢) ، باب « كراهة الشهادة لمن لم يُستشهد » ٢ : ٧٩١ .

(٦) ما بين الحاصلتين زيادة من (ك) .

- ١٩.١ - وقد قال - عليه السلام - في قبور الشهداء : « قبور إخواننا » ، ومعلوم أن الشهداء معه ، وهو شهيد عليهم لا يقاس بهم من سواهم .
- ١٩.٢ - إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها نحو قوله عليه السلام : « أمتى كالمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره ؟ » (١) .
- ١٩.٣ - قوله - عليه السلام - : « خير الناس من طال عمره وحسن عمله » (٢) .
- ١٩.٤ - قوله - عليه السلام - : « ليس أحد عند الله أفضل من مؤمن يُعمر في الإسلام للتهليل والتبسيع والتکبير » (٣) .
- ١٩.٥ - يعارضها قوله - عليه السلام - : « خير الناس قرئي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .
- ١٩.٦ - وفي قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار » [سورة التوبة : ١٠٠] .
- ١٩.٧ - قوله : « والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم » [سورة الواقعة : ١٠ - ١٢] الآية .
- ١٩.٨ - ثم قال : « وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين في سذر مغضود » [سورة الواقعة : ٢٧ ، ٢٨] الآية - ما فيه كفاية ، وهداية .

(١) رواه الترمذى في الأمثال ، ح (٢٨٦٩) ، ص (٥ : ١٥٢) ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ١٣٠ ، ١٤٣) و (٤ : ٣١٩) .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ٢٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٣ : ٢١) .

١٩٩ - وتهذيب آثار هذا الباب أن يُعمل قوله : « قَرْنِي » - على الجملة فقرنه - عليه السلام - جملة خير من القرن الذي يليه .

١٩١ - وأمّا على الخصوص والتفضيل فعل ما قال عمر في قوله : « كنتم خير أمة » { سورة آل عمران : ١١ } : إنما كانوا كذلك بما وصفهم الله ، « تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) فمن فعل فعلهم فهو منهم .

١٩١١ - وقد ذكر الله أحوال الناس في القيامة على ثلاثة أصناف (أزواجاً ثلاثة) (٢) فأصحاب الميمنة ، وهم أصحاب اليمين « في سدر مخصوص » الآية وأصحاب المشامية ، وهم أصحاب الشمال « في سموم وحميم » { سورة الواقعة : ٤٢ } . والسابقون السابقون « في جنات النعيم » الآية { سورة الواقعة : ١٢ } ، فسوى بين أصحاب اليمين ، وبين السابقين .

١٩١٢ - والذي يصح عندي - والله أعلم - في قوله : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » آلة خرج على العموم ومعناه الخصوص بالدلائل الواضحة في أن قرنه - والله أعلم - فيه الكُفَّارُ والفُجَّارُ ، كما كان فيه الأخيارُ والأشرارُ . وكان فيه المنافقون والفساق والزنادقة والسرّاق ، كما كان فيه الصدّيقون والشهداء والفضلاء والعلماء ، فالمعنى على هذا كله عندنا : أن قوله - عليه السلام - : « خَيْرُ الناسِ قَرْنِي » ، أي : خير الناس في قرنى ، كما قال تعالى : « الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُوماتٍ » { سورة البقرة : ١٩٧ } ، أي : في أشهر معلومات . فيكون خير الناس في قرنِي أهل بدر والحدّيبة . ومن شهد لهم بالجنة خير الناس إن شاء الله

١٩١٣ - وبعده هذا التأويل قوله - عليه السلام - : « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ

(١) في الأصل : (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، وهذا من قوله تعالى في السورة السابقة ١٠٤ : « ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف ... » .

(٢) من قوله تعالى في سورة الواقعة ٧ : « وكنتم أزواجا ثلاثة » .

عمره وحسن عمله » (١) عد من سبق له من الله الحسنة من أصحابه ، وبالله التوفيق .

١٩١٤ - وأما قوله : « وأنا فرطهم على الحوض » ، فالفرط : المتقدم الماشي من أمام إلى الماء .

١٩١٥ - هذا قول أبي عبيدة وغيره .

١٩١٦ - وقال ابن وهب : أنا إمامهم وهم ورائي يتبعونني .

١٩١٧ - واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله هذا بقول الشاعر :

فأثار فارطهم غطاطا جثما أصواتها كتراظن الفرس (٢)

١٩١٨ - وقال القطامي :

فاستعجلونا وكأنوا من صحابتنا كما تعجل فرط لوراد (٣)

١٩١٩ - وقال لبيد :

فوردنا قبل فرطقطا إن من وردي تغليس النهل (٤)

١٩٢ - قال أبو عمر : الفارت هنا : السابق إلى الماء . والنهل :

الشريعة الأولى .

(١) تقدم في الفقرة (١٩.٣) .

(٢) الفارت : وصف من فرطهم ، بمعنى تقدمهم إلى الماء . والغطاط ، بفتح الغين : القطا ، وقيل ضرب منه . والواحدة : غطاطة . وانظر اللسان : فرت ، وغطط . والبيت غير منسوب في الموضعين . وفي الأصل : أصواته ، وهو تحريف .

(٣) استعجلونا : أعلجلونا ، وتقدمونا . والفرط : جمع الفارت : الذي يتقدم الوراد ، فيصلح الأرشية : ديوان الشاعر : ١٣ .

(٤) فرات القط : سوابقها ، وهي مشهورة بالتبشير إلى الماء . والتغليس : السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل . والنهل : الشريعة الأولى . ديوان الشاعر : ١٨٣ ، ١٨٤ .

١٩٢١ - وفي حديث أنسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - وضع ابنَةَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَحْوُدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدٌ صِدْقٌ وَوَعْدٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْمَاضِيَ فَرَطَ الْبَاقِي » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

١٩٢٢ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ الْقَرْشِيَ :

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحَبُّهُمْ فَرَطًا
وَبَقِيَتُ كَالمَغْمُورِ فِي خَلْفِ
مَتَكَلِّفٍ يُكَفِّي لَا يَكْفِي (٢)

١٩٢٣ - وَقَالَ غَيْرٌ :

لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدْتُهُ فُرَاطًا
وَمَنْهَلٌ وَرَدْتُهُ التَّقَاطًا
إِلَّا الْقَطَا أَوَابِداً غِطَاطًا

١٩٢٤ - الأوابدُ : الطيرُ الْتُّي لَا تَبْرُحُ شَتَاءً وَلَا صِيفًا مِنْ بُلْدَانِهَا ،
وَالْقَوَاطِعُ الْتُّي تَقْطَعُ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ ، فِي زَمْنٍ بَعْدِ زَمْنٍ . وَالْأَوَابدُ أَيْضًا : الْإِبْلُ
إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَالْأَوَابدُ أَيْضًا : الدَّوَاهِي . يَقَالُ مِنْهُ : جَاءَ فَلَانَ بَايْدَةً .

١٩٢٥ - وَقَالَ الْخَلِيلُ : الغِطَاطُ : طِيرٌ يُشْبِهُ الْقَطَا .

١٩٢٦ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى
الْحَوْضِ » (٤) جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَبْنَى مُسْعُودٌ ، وَجَابِرٌ بْنُ سَمْرَةَ ، وَالصَّنَابِحُ بْنُ
الْأَعْسَرِ (٥) الْأَحْمَسِيُّ ، وَجَنْدِبٌ ، وَسَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ .

(١) ابن ماجه في الجنائز (١١ : ٥.٧). من حديث أسماء بنت يزيد ، ورواه البخاري
ومسلم من حديث أنس .

(٢) الفرط : المتقدم قومه إلى الماء ، للواحد والجمع . يزيد أنهم سبقوه إلى لقاء ربهم .
والمغمور : الخامل المجهول .

(٣) لنقادة الإسلامي . اللسان : فرط . وفيه : إِلَّا الْحَمَامُ الْوَرْقُ وَالْغِطَاطُ .

(٤) مسلم (٢١٨ : ٢) ، وغيره .

(٥) في (ص) : الأعشى ، وهو تحريف .

١٩٢٧ - وأمّا قوله : « فَلَيُذَادَنْ » فمعناه : فَلَيُبَعَدَنْ ، وَلَيُطَرَدَنْ .

١٩٢٨ - وقال زهير :

وَمَنْ لَا يَذَدُ عَنْ حَوْضِهِ بِسَلَاحِهِ يُهَدِّمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ (١)

١٩٢٩ - وقال الراجز :

يَا أَخَوَى نَهَنْهَا وَذُودَا إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمَا مَوْرُودَا (٢)

١٩٣٠ - وأمّا رواية يحيى : « فَلَا يُذَادَنْ » على النَّهْيِ فقيل : إِنَّهُ قَدْ تابَعَهُ على ذلك ابنُ نافع ومطرف .

١٩٣١ - وقد خرج بعضُ شيوخنا معنى حسنًا لرواية يحيى ومنْ تابَعَهُ : أَنْ يكونَ على النَّهْيِ ، أَيْ : لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ فَعَلًا يُطْرَدُ بِهِ عَنْ حَوْضِي .

١٩٣٢ - لكن قوله : « أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلْمَ » خبر لا يجوزُ عليه النسخُ (٣) ولا بدَّ أَنْ يكونَ (٤) ، والله أعلم .

١٩٣٣ - وما يشبهُ رواية يحيى ويشهدُ لَهُ حديثُ سهل بن سعدٍ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - قال : « أَنَا فَرَطْكُمْ أَعْلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَ شَرَبَ ، وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، فَلَا يَرْدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » (٥) .

١٩٣٤ - وهذا في { معنى } (٦) رواية يحيى ، وقد ذكرنا إسنادَ هذا الحديث في التمهيد (٧) .

(١) الديوان : ٣٠ . (٢) نهنهه عن الشيء : كفه ، وزجه .

(٣) في (ك) : النسخ ، ولا التبديل . (٤) يكون : يتحقق .

(٥) رواه البخاري في الفتنة - باب « ما جاء في قول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبنَ الذين ظلموا منكم خاصة ... » ومسلم في الفضائل باب « إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته » .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : في رواية ، سقط .

(٧) « التمهيد » (٢٥٧ : ٢٠) .

١٩٣٥ - وأما قوله : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجِّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ » ففيه دليل على أنَّ الْأَمَّ أَتَبَاعَ الْأَنْبِيَا ، لَا يَتَوَضَّؤُنَّ مِثْلَ وَضُوئِنَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ وَالرِّجْلِينِ ، لَأَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ ، وَالتَّحْجِيلُ فِي الْيَدِينِ وَالرِّجْلِينِ .

١٩٣٦ - هذا ما لا (١) مدفَعٌ فِيهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلْ مَتَأَوِّلٌ أَنْ وَضُوءَ سَائِرِ الْأَمَّ لَا يَكْسِبُهَا غَرَّةٌ وَلَا تَحْجِيلٌ ، وَأَنْ هَذِهِ الْأَمَّ بُورَكَ لَهَا فِي وَضُوئِنَا بِمَا أُعْطِيَتْ مِنْ ذَلِكَ (٢) ، شَرْفًا لَهَا وَلَنْبِينَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَائِرِ فَضَائِلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَمَّ ، كَمَا فُضِّلَ نَبِيُّهَا بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَغَيْرِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٣٧ - وقد يجوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَا يَتَوَضَّؤُنَّ فِي كِتْسِبُونَ بِذَلِكِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ أَتَبَاعُهُمْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، كَمَا خُصَّ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ دُونَ أَمْتِهِ ، مِنْهَا : نِكَاحٌ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ ، وَالْمَوْهُوَيَّةُ (٣) بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَالْوَصَالُ (٤) ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما مدفَعٌ . سقط .

(٢) كرر بعد كلمة ذلك قوله : من سائر الْأَمَّ يَكْسِبُهَا غَرَّةٌ وَلَا تَحْجِيلٌ (كذا) ، وقد سبقت هذه العبارة بعد قوله السابق : وَضُوءَ سَائِرِ الْأَمَّ . وقد أَسْقَطَنَا لَأَنَّهَا هُنَّ مَقْحَمَةً .

(٣) المَوْهُوَيَّة بِغَيْرِ صَدَاقٍ : الْمَرْأَةُ الَّتِي تَهْبِطُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، فَتَحْلُّ لَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ .

(٤) الْوَصَال فِي الصُّومِ : إِمسَاكُ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ . وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ عَنْهُ . انْظُرْ إِلَى الْمُوطَأِ : ٣..

(٥) خَصَانِصُهُ عَلَى قَسْمَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : مَا اخْتَصَّ بِهِ عَنْ سَائِرِ إِخْرَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَا .

(الثَّانِي) : مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ دُونَ أَمْتِهِ .

كَلَاهُمَا مَا شَرَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « الْفَصْوَلُ فِي سِيَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

١٩٣٨ - فيكون من فضائل هذه الأمة أن تُشَبِّه الأنبياء ، كما جاءَ عن موسى عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : يَارَبِ ! أَجَدُ أَمَّةً كُلَّهُمْ كَالْأَنْبِيَا إِفَاجْعَلُهُمْ أَمْتِي ، فَقَالَ : تَلَكَّ أَمَّةً أَحَمَّدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طُولٌ .

١٩٣٩ - وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار أَنَّهُ سمع رجلاً يحدث أَنَّهُ رأى في المنام أَنَّ النَّاسَ جَمَعُوا للحساب ، ثُمَّ دُعِيَ الأنبياء مع كُلِّ نَبِيٍّ أَمْتَهُ ، وَأَنَّهُ رأى لِكُلِّ نَبِيٍّ نُورَيْنَ (١) يُيشِّي بَيْنَهُمَا ، وَلِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَمْتَهُ نُورًا وَاحِدًا يُيشِّي بِهِ حَتَّى دُعِيَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا شَعَرَ رَأْسِهِ وَوَجَدَ نُورًا كُلَّهُ يَرَاهُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْنَ اتَّبَعَهُ مِنْ أَمْتَهِ نُورَانِ كَنُورِ الْأَنْبِيَا .

فَقَالَ كَعْبٌ ، وَهُوَ لَا يُشَعِّرُ أَنَّهَا رُؤْيَا : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا رُؤْيَا ، فَنَاشَدَهُ كَعْبُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ : لَقَدْ رَأَيْتَ مَا تَقُولُ فِي مَنَامِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ . فَقَالَ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ قَالَ (٢) : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ إِنَّ هَذِهِ لَصَفَةُ أَحَمَّدَ وَأَمْتَهِ . وَصَفَةُ الْأَنْبِيَا فِي كِتَابِ اللَّهِ لِكَانَ مَا قَرَأْتَهُ فِي التُّورَاةِ (٣) وَإِسْنَادُ هَذَا الْخَبَرِ فِي التَّمَهِيدِ (٤) . وَقَدْ قَبِيلَ : إِنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

١٩٤٠ - وهذا لا أُعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ .

١٩٤١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً : « هَذَا وَضُوئِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَا ، قَبْلِي » فَلَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، لَأَنَّهُ

(١) في (ص) : نورا ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أو والذى ، سقط .

(٣) في (ص) : العبارة مضطربة ، رالتصحيح من « التمهيد » : (٢٠ : ٢٥٩) حيث أورد الخبر بإسناده .

(٤) « التمهيد » : (٢٠ : ٢٥٩) .

حديث يدور على زيد بن الحواري^(١) العمي والد عبد الرحيم بن زيد ، هو انفرد به ، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل^(٢) .

(١) في (ص) : الحواين ، وهو تحريف . انظر لسان الميزان : القسم الثاني : ١٠٢ .

(٢) هو زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هرآة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد بن أبيه ، روى عن أنس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

قال عبد الله بنُ أَحْمَدَ ، عن أبيه : صالح ، وهو فَوْقَ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، وَفَضْلُ بْنُ عَيْسَى
وقال إسحاق بنُ مَنْصُورَ ، عن يَحْيَى بْنِ مَعْنَى : لَا شَيْءٌ .
وقال في موضع آخر : صالح .

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود ، عن يَحْيَى بْنِ مَعْنَى : زَيْدُ الْعَمَى ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ يُكَتَّب
حَدِيثَهُمَا ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٣) : مُتَمَاسِكٌ .

وقال أبو زرعة^(٤) : ليس بقوى ، واهي الحديث ، ضعيف .

وقال أبو حاتم^(٥) : ضعيف الحديث ، يكتب حدشه ولا يتحجج به .

وقال أبو عبيدة الأجربي^(٦) : قيل لأبي داود^(٧) : زَيْدُ الْعَمَى ؟ قال^(٨) : حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَلَيْسَ
بِذَاكَ ، وَلَكِنَ ابْنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ لَا يُكَتَّبُ حَدِيثَهُ .

وقال في موضع آخر^(٩) : سألتُ أبا داود عن زَيْدِ الْعَمَى فقال^(١٠) : هو زَيْدُ بْنُ مُرْةٍ : قلتُ^(١١) : كيف
هو ؟ قال^(١٢) : ما سمعتُ إلَّا خِيرًا .

وقال النسائي^(١٣) : ضعيف .

وقال الدارقطني^(١٤) : صالح .

وقال أبو أحمد بن عدي^(١٥) : عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو ، على أن شعبةَ
قله روى عنه ، ولعل شعبةَ لم يرو عن أضعف منه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٨٢) ، والتاريخ
الكبير (٣ : ٣٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٦) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٤) ،
المعرفة ليعقوب (٢ : ١٧ ، ١٢٧) ، والمجروحين (١ : ٣٩) ، تهذيب تاريخ دمشق
(٦ : ٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٧) .

١٩٤٢ - وقد اختلف عليه فيه أيضاً ، فمرة يجعله من حديث أبي بن كعب ، ومرة يجعله من حديث ابن عمر .

١٩٤٣ - وقد ذكرنا ذلك من طرق في التمهيد^(١) .

١٩٤٤ - وهو أيضاً منكراً : لأنَّ فيه لِمَا توضأ ثلثاً ثلثاً ، قال : « هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلني » .

١٩٤٥ - وقد توضأ - عليه السلام - مرَّة مرَّة ومرتين مرتين ، ومعال أنْ يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله ، وقد أمرَ أن يتبع ملة إبراهيم .

١٩٤٦ - وقد روى عبد الله بن بُسر عن النبي - عليه السلام - آنَّه قال : « أمتى يوم القيمة غرَّ من السجود ، ومحاجلون من الوضوء »^(٢) .

١٩٤٧ - ومن حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « تردون على غرماً محجلين من الوضوء سيمى أمتى ليس لأحد غيرها »^(٣) .

١٩٤٨ - ومن حديث أبي ذر ، وأبي الدرداء قالاً : قال رسول الله ﷺ : « إنَّه أول من يؤذن له في السجود يوم القيمة ، وأول من يؤذن له برفع رأسه ، فانظر بين يدي فأعرف أمتى بين الأمم ، وأنظر عن يميني فأعرف أمتى بين الأمم

(١) « التمهيد » (٢٠) : ٢٥ - ٢٦.

(٢) رواه الترمذى في الصلاة باب « ما ذكر في سيمى هذه الأمة يوم القيمة من آثار السجود والطهور » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب « الوضوء » ، الحديث (١٣٦) - باب « فضل الوضوء » فتح الباري (١ : ٢٢٥) ، ومسلم في الطهارة ، باب « استحباب إطالة الفرة والتعجب في الوضوء » ، الحديث (٥٦٨) ، ص (٦٨ : ٢١) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٦) من طبعة عبد الباقي .

١٩٤٩ - وَمَنْ حَدَّى ثَابِتُ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أَمْتَكَ ؟ قَالَ : « غُرُّ مَحَاجِلُونَ بِلَقَ » (٢) مِنَ الْوَضُوءِ » (٣) .

^{١٩٥} - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ^(٤) في التمهيد ^(٥).

١٩٥١ - وكلها تدل على صحة ما ذكرنا من أن هذه الأمة مخصوصة بالغرة والتحجيل من سائر الأمم والله أعلم.

١٩٥٢ - وأمّا قوله « فسحّنا » فمعناه : فيُبعد ، والسُّحقُ والبُعدُ ، والإسْحَاقُ والإبعادُ ، والتسْحِيقُ والتَّبْعِيدُ سواءً . وكذلك النَّأيُ والبُعدُ لفظتانٍ مبنيٍ واحدٍ ، إلَّا أَنْ سُحْقًا وبُعدًا هكذا إنّما يجيءُ بمعنى الدُّعَاء على الإِنْسَانِ ، كما (٦) نقول : أَبْعَدَ اللَّهُ ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَسَحَّقَهُ اللَّهُ ، وَمَحَقَّهُ اللَّهُ أَيْضًا .

١٩٥٣ - وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « مِنْ مَكَانٍ سَعِيقٍ » { سُورَةُ الْحُجَّةِ : ٣١ }
يعني من مكان بعيد .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٢٥) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار ، وفيه : ابن لهبعة ، وهو ضعيف ، وله طرق تأتي في البعث .

(٢) (البُلْقُ) = سواد وبياض .

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة ، (٢٨٤) ، باب « ثواب الطهور ش (١ : ١٠٤) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٤) في (ص) : « هذا الحديث » ، وهو تحريف .

(٥) « التمهيد » (٢٦١ : ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٦) في (ص) : كنا ، وهو تحريف .

١٩٥٤ - وكلَّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَا يُرْضِأُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْذُنْ بِهِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْخَوْضِ وَالْمَبْعَدِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٥٥ - وأشدهم طرداً مَنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَفَارَقَ سَبِيلَهُمْ ، مُثْلَّ الْخَوَارِجَ عَلَى اختلاف فرقها ، والروافض^(١) على تباينِ ضَلَالِهَا ، وَالْمُعْتَزِلَةُ^(٢) عَلَى أَصْنَافِ أَهْوَانِهَا ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبَيْدَعِ ، فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مُبَدِّلُونَ .

١٩٥٦ - وكذلك الظُّلْمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَحْوِ وَالظُّلْمِ ، وَتَطْمِيسِ الْحَقِّ وَقُتْلِ أَهْلِهِ وَإِذْلَالِهِمْ ، كُلُّهُمْ مُبَدِّلٌ ، {يَظْهَرُ وَيَظْهُرُ عَلَى يَدِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ سُنْنَ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُوكِ }^(٣) .

١٩٥٧ - وَرَحْمَ اللَّهُ بْنَ الْمَبْارِكَ فَإِنَّهُ القاتل :

وَهَلْ بَدَلَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَجْبَارُ سَوَءٍ وَرُهْبَانِهَا^(٤)

١٩٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ : الْأَمْرَاءُ ، وَالْعُلَمَاءُ »^(٥) .

١٩٥٩ - وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ اللَّهَ فَأَخْطَأَ أَقْلُ فَسادًا مِمَّا جَاهَرَ بِتَرْكِ الْحَقِّ ، الْمُعْنَينِ بِالْكَبَائِرِ ، الْمُسْتَخْفَفُونَ بِهَا .

(١) الروافض : فرقة من الشيعة، بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له : تبرأ من الشيوخين فأبى، وقال : كانا وزيري جدي، فتركوه ورفضوه، وارفضوا عنه.

(٢) والمعزلة : فرقة يزعمون أنهم اعتزلوا فتنتي الضلال عندهم، يعنون أهل السنة والخوارج. أو سماهم باسمهم الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وأصحابه إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد، وشرع يقرر القول بالعزلة بين المعتزلتين، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل بين المعتزلتين، فقال الحسن : اعزلنا واصل.

(٣) ما بين الحاضرتين من (ك) فقط.

(٤) الطبقات الكبرى للشعراني ١١ : ٥٠ .

(٥) الجامع الصغير بشرح السراج المنير ١١ : ٣٥٦ .

١٩٦ - كلَّ هُولاءِ يخافُ عليهم أَنْ يَكُونُوا عُنْوا بِهَذَا الْخَبَرِ .

١٩٦١ - وقد قال ابن القاسم : قد يكون من غير أهل الأهواءِ من هو شرّ من أهل الأهواءِ ، وصدق ابن القاسم .

١٩٦٢ - ولا يُعتبر أعظم مما وصفنا عن أئمَّةِ الفسقِ والظلم ، ولكنَّه لا يُخلدُ في النَّارِ إِلَّا كافرٌ جَاحِدٌ لِيَسَّ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالْ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانِ . ويغفر الله لمن يشاء ، ويعذب من يشاء ، ولا يغفر أن يُشْرِكَ بِهِ ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . والله المستعان .

* * *

٥٢ - مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمَرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ (١) . فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ فَأَذَنَهُ (٢) بِصَلَوةِ الْعَصْرِ . فَدَعَاهَا بِمَا يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَا أَحَدَ ثَنَّنُكُمْ حَدِيثًا ، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَثْتُكُمُوهُ (٣) . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَىءٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وَضْوَءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى (٤) حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

(١) (المقاعد) هي مصاطب حول المسجد . وقبيل حجارة بقرب دار عثمان يقعدها على الناس . قال عياض : ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها .

(٢) (فَأَذَنَهُ) أعلم .

(٣) (لولا أنه في كتاب الله ما حدثتموه) قال في الفتح : إن النون تصحيف من بعض رواته ، نشأ من زيادة مسلم والموطأ - في كتاب الله - ورواه البخاري « لولا آية ما حدثتموه » .

(٤) (الصلوة الأخرى) أي التي تليها .

قال مالك : أرأه (١) يريد هذه الآية : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذكريين » (٢) . { سورة هود : ١٤ } .

* * *

١٩٦٣ - حمران مولى عثمان بن عفان هو حمران بن أبان بن التمر بن قاسط ابن عم صهيب (٣) .

(١) أرأه أي أظن عثمان ، (يريد هذه الآية أقم الصلاة) في الصحيحين عن عروة أن الآية « إن الذين يكتمنون ما أنزلنا من البيانات والهدى » (البقرة : ١٥٩) والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثكم به . وهذا هو الصحيح . لأن عروة ، راوي الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أي لأن مالكا ظنه .

(٢) أخرجه البيخاري في الطهارة ، حديث (١٦٠) باب « الوضوء ثلاثة ثلاثة » . فتح الباري (١ : ٢٦١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٢٩) باب « فضل الوضوء والصلاحة عقبه » ص (٢ : ٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩١) باب « ثواب من توضأ كما أمر » .

وموقعيه عند الشافعى في المستند ص (٥) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ٣١ - ٣٢) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٢) في باب « التكرار في مسح الرأس » ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٦٨٦) .

(٣) حمران بن أبان الفارسيُّ الفقيه ، مولى أمير المؤمنين عثمان . كان من سبعة عين التمر ، ابتعاه عثمان من المسىء بن نجيبة .

حدث عن عثمان ، ومعاوية . وهو قليل الحديث . روى عنه : عطاء بن يزيد الكندي ، وعروة ، وزيد بن أسلم ، وبيان بن بشر ، وبكير بن الأشج ، ومعاذ بن عبد الرحمن ، وأخرون

قال صالح بن كيسان : كان مِنْ سباء خالدَ مِنْ عَيْنِ التَّمَرِ .

وقال مصعب الزبيري : إنما هو حمران بن أبا . فقال بنوه : ابن أبان .

وقال ابن سعد : نزل البصرة وادعى ولده أنه من التمر بن قاسط .

قال قتادة : كان حمران يُصلي خلف عثمان ، فإذا أخطأ فتَّح عليه . وعن الزهرى أن حمران كان يأخذ على عثمان . وقيل كان كاتب عثمان . وكان وافر المُرْمَة عند عبد الملك . =

١٩٦٤ - وقد ذكرنا نسبةً عند ذكر هذا الحديث من « التمهيد »^(١) ، وكان من سئي عين التمر^(٢) ، وهو أول سبئي قدم المدينة في زمان أبي بكر الصديق ، وسبأه خالد بن الوليد .

١٩٦٥ - وقد ذكرنا خبر حمران مستوعبا في التمهيد^(٣) .

١٩٦٦ - وكان أحد العلماء الجلة ، روى عنه كبار التابعين بالحجاج وال伊拉克 وقد ذكرناهم في التمهيد^(٤) .

١٩٦٧ - وهكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ، ليس فيه صفة الوضوء ثلاثة ولا اثننتين .

١٩٦٨ - وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده هذا ، فذكروا فيه صفة الوضوء ، والمضمضة ، والاستثمار ، وغسل الوجه واليدين ثلاثة . واختلفوا في الفاظه والمعنى واحد ، فمنهم شعبة وأبوأسامة وابن عبيدة ، ورواه عن عروة أيضاً جماعة ذكروا فيه أن النبي - عليه السلام - توضأ ثلاثة ، منهم أبو الزناد وأبوالأسود ، وعبد الله بن أبي بكرة .

= طال عمره وتوفي سنة نصف وثمانين .

طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ و ١٤٨/٧ . طبقات خليفة ت ١٦١١ و ١٦٥٦ ، تاريخ البخاري ٨٠/٣ ، المعرف ٤٣٥ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ص ٣٣١ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٣ و ٢٤٥ ، البداية والنهاية ١٢/٩ ، الإصابة ت ١٩٩٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٣ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٩٣ ، تهذيب ابن عساكر ٤٣٨/٤ .

(١) « التمهيد » (٢٢ : ٢١١) .

(٢) (عين التمر) = من بادية العراق قرب الأنبار ، فتحها خالد بن الوليد في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنهما .

(٣) « التمهيد » الموضع السابق .

١٩٦٩ - حدثنا سفيانُ بنُ نصر ، قالَ حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغ ، قالَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ حدثنا الحَيْنَدِيُّ ، قالَ حدثنا سفيانُ ، قالَ حدثنا هشَّامُ بْنُ عرُوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمَرَانَ قَالَ : تَوْضًا عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، قالَ هكذا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُخْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَصْلِيَهَا » (١) .

١٩٧٠ - المَقَاعِدُ : مَصَاطِبٌ حَوْلَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهَا عَثْمَانُ ، وَقِيلَ : بَلْ كَانَتْ حِجَارَةً بِقَرْبِ دَارِ عَثْمَانَ يَقْعُدُ بِهَا مَعَ النَّاسِ .

١٩٧١ - وَإِنَّمَا كَانَ الْخَلْفَاءُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِذْنِ (٢) بِالصَّلَاةِ مَعَ الْأَذَانِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ .

١٩٧٢ - وفي هذا الحديث من الفقه تقديم كتاب الله ومعانيه في طلب الحجة ورواية من روى : لَوْلَا أَنَّهُ (٣) في كَتَابِ اللَّهِ - هو يعيى - معناه لَوْلَا أَنَّ تَصْدِيقَهُ فِي كَتَابِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٧٣ - وتأول مالك ذلك على الآية التي ذكر قوله تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّنَاتِ » .

١٩٧٤ - وقد رُوِيَ عَنْ عرُوَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَى (٤) قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَىٰ » ، الآية . وَقَالَ : بِكُلِّ الْوَجَهِيْنِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ .

(١) انظر « معرفة السنن والآثار » (١١ : ٦٨٦ - ٧٠٠) لبيان اختلاف الفاظ هذا الحديث .

(٢) أَذْنَ بِالشَّيْءِ - كَسْمَع - إِذْنَا ، بِالْكَسْرِ : عِلْمٌ بِهِ .

(٣) نَفِيَ (ص) : آيَةٌ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) في البخاري قال عرُوَةُ : الآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ... » وهي عبارة قوية واضحة بخلاف عبارة الأصل فتحتاج إلى تقدير يتم به معناها . وقد يكون فيها سقط .

١٩٧٥ - ورواية ابن بُكير وطائفة : لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وروايته أيضاً محتملة للوجهين جميعاً .

١٩٧٦ - وفي هذا الحديث أيضاً أَنَّ الصَّلَاةَ تَكْفُرُ الذُّنُوبَ ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ » عَلَى مَا نَزَعَ (١) بِهِ مَالِكَ .

١٩٧٧ - والقول في ذلك عندي كالقول في قوله عليه السلام : « الجماعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » (٢) ، لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة منها . وقد افترضها تعالى على كل مذنب بقوله : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ » {سورة النور : ٣١} .

١٩٧٨ - والفرائض أيضاً لا تؤدي إلا بقصد وإرادة ونية صادقة .

١٩٧٩ - وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد (٣) ، وذكرنا هناك حديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ أَرَ شَيْئًا أَحْسَنَ طَلْبًا وَلَا أَحْسَنَ إِدْرَاكًا مِنْ حَسْنَةٍ حَدِيثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ » ، ثُمَّ قَرَأَ : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ » .



٥٣ - مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ،

(١) نزع الشيء من مكانه : قلبه ، وبابه ضرب . والمراد : استخلصه وذهب إليه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٥٣٩) من طبعتنا ، باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمع ورمضان إلى رمضان ... » ص (٢ : ٣٥) ، وهو الحديث ذو الرقم {١٤ - (٢٣٣)} ، ص (١ : ٢٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وروايه الترمذى في الصلاة ، حديث (٢١٤) ، باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس » {١ : ٤١٨} .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢١٢) .

فَتَمَضْمِضَ ، خَرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ^(١) . وَإِذَا اسْتَنَرَ^(٢) خَرَجَتُ
الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ . حَتَّى
تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ^(٣) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ
يَدَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتُ
الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتُ
الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ » . قَالَ : « ثُمَّ
كَانَ مَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّاهُ نَافِلَةً^(٤) لَهُ »^(٥) .

* * *

١٩٨ - قال أبو عيسى الترمذى : سألتُ محمدًا بن إسماعيل البخاري عنْ
حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء^(٦) بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي
أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمِضَ خَرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ
فِيهِ » . الحديث .

١٩٨١ - فقال لي : وَهُمْ مَالِكُ فِي قَوْلِهِ : عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ ، وَإِنَّمَا هُوَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ^(٧) ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - وَالْحَدِيثُ مَرْسُلٌ .

(١) (خرجت الخطايا من فيه) = استعارة لحصول المغفرة عند ذلك .

(٢) (استنشر) = أخرج ما ، الاستنشاق .

(٣) (أشفار عينيه) = حروف العين التي ينبع إليها الهدب .

(٤) (نافلة) = زيادة في الأجر على خروج الخطايا وغفارتها .

(٥) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٠) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣١) ، ورواه
النسائي في الطهارة ، ح (١٠٣) ، باب « مسح الأذنين مع الرأس » (١ : ٧٤) ، وابن ماجه
في الطهارة ، ح (٢٨٢) ، باب « ثواب الطهور » (١ : ١٠٣) .

(٦) في (ص) : أسلم عن عبد الله ، سقط .

(٧) في (ص) : غسلة ، وهو تحريف .

١٩٨٢ - قال أبو عمر : هو كما قال البخاري^(١) ، وقد بيّنا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول والمحجة^(٢) .

١٩٨٣ - وقد رُوي حديث الصنابحي هذا { مسند }^(٣) من وجوهه : من حديث عمرو بن عَبْسَةَ^(٤) ، وغيره^(٥) . وقد ذكرنا ذلك في التمهيد^(٦) .

١٩٨٤ - وجاء في هذا الحديث فرضُ الوضوء وسننه مجيئاً واحداً في خطأ الخطايا وتکفیر الذنوب ، فدلل ذلك على أنَّ من شر المؤمن ، وما ينبغي له أنْ

(١) ومثله في عجالة المبتدى (٨١) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٣ - ٦) ، ونقلناه في المجلد الأول من « الاستذكار » ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٣) ما بين الماھرین من (ك) فقط .

(٤) حديث عمرو بن عَبْسَةَ : قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ يَدِيهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدِيهِ . فَإِذَا غَسَّلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ . فَإِذَا غَسَّلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَاسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَاسِهِ . فَإِذَا غَسَّلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ » أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٢٨٣) ، باب « ثواب الطهور » (١ : ١٠٣) ،

(٥) روى الحديث مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أو الْمُؤْمِنُ) فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ النَّبِيَّا بَعْتَهُ مَعَ النَّاءِ - (أو مَعَ آخر قَطْرِ النَّاءِ) . فَإِذَا غَسَّلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ النَّاءِ (أو مَعَ آخر قَطْرِ النَّاءِ) . فَإِذَا غَسَّلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ النَّاءِ (أو مَعَ آخر قَطْرِ النَّاءِ) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيَاً مِنَ الذُّنُوبِ » .

آخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، حديث (٣١) باب « جامع الوضوء » ، ص ١١ : ٣٢ ، وأخرجه مسلم في الطهارة بباب « خروج الخطايا مع ما الوضوء » ، الحديث (٥٦٦) ص ٢ : ٦٦ من طبعتنا ، وص ١١ : ٢١٥ من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه الترمذى في الطهارة حديث (٢) باب « ما جاء في فضل الطهور » ، ص ١١ : ٦ .

(٦) ذكره المصنف في « التمهيد » (٤ : ٥١ - ٥٦) مطولاً وفيه قصة إسلام عمرو بن عَبْسَةَ ، ثم من حديث كعب بن مرة البهزي (٤ : ٥٦ - ٥٧) .

يأتي بما ذكرنا في هذا الحديث من المضمضة { والاستئثار } ^(١) وغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ^(٢) وإنما اختلفوا في مسح الرجلين وغسلهما ، وقد أوضحنا ذلك فيما مضى .

١٩٨٥ - وليس في الموطأ ذكر المضمضة في حديث مرفوع غير هذا ، وغير حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، ولا في الموطأ حديث مرفوع فيه ذكر الأذنين إلا حديث الصنابحي هذا .

١٩٨٦ - وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا ، لقوله : « فإذا مسح برأسه خرجت الحطايا من أذنيه » فنذكر أقاويل العلماء في ذلك هنا ^(*) :

١٩٨٧ - قال مالك وأصحابه : الأذنان من الرأس ، إلا أنه يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي مسح به الرأس .

١٩٨٨ - وقال الشافعي كقول مالك : يستأنف للأذنين الماء ولا يمسحان مع الرأس ، إلا أنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، كالمضمضة والاستئثار .

(١) ما بين الماقررين زيادة من (ك) .

(٢) هنا سقط بين (الرأس) و(إنما اختلفوا) ، وفي مكانه خرم في م ، ويبدو أن السقط هو : « ولا خلاف بينهم في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس » ، كما يدل عليه الكلام الذي يليه .

(*) المسألة - ٣٣ - إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم » أي غسل ظاهر وجه الجميع مراراً ، وللجماع . وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتمد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضأ : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والخانبلة : أنه من الرأس .

- ١٩٨٩ - قوله أبي ثور في (١) ذلك كقول الشافعي سواه .
- ١٩٩٠ - قولهُ أَحْمَدَ بْنُ حِبْلٍ فِي ذَلِكَ كَقُولِ الْمَالِكِ سَوَاءً : أَنَّ الْأَذْنِينِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَأَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ لَهُمَا مَا جَدِيدٌ .
- ١٩٩١ - واحتتج مالك والشافعي بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ما غير الماء الذي مسح به رأسه .
- ١٩٩٢ - واحتتج أصحاب الشافعي بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس ، إلا أنه لا إعادة على من صلى ولم يمسح أذنيه ، وبإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهم من الشعر .
- ١٩٩٣ - وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الأذنان من الرأس : يمسحان مع الرأس بما واحد . وروي عن جماعة من السلف من الصحابة والتبعين مثل هذا القول .
- ١٩٩٤ - وحججه من قال به حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبي - عليه السلام - أنه كذلك فعل (٢) .

= يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدانع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥) ، المذهب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) في (ص) : قوله أبي ثور ذلك . وفي العبارة سقط .

(٢) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : توضاً رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة .

الحديث رواه البخاري وأصحاب السنن الأربع كلهم في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء مرة مرة » . وموقعه في مسند الشافعي ص (٥) ، وفي السنن الكبرى (١ : ٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٤٢) طبعة شاكر .

١٩٩٥ - وَهُوَ مُوْجُودٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ ، عَنْ عَلَيِّ فِي صَفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

١٩٩٦ - وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) .

١٩٩٧ - وَمِنْ حِجَّتِهِمْ حَدِيثُ الصَّنَابِحِيِّ هَذَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَذْنِيهِ » كَمَا قَالَ فِي الْوَجْهِ : « مِنْ أَشْفَارِ عَيْنِيَّةِ » وَفِي الْبَيْنِ : « مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ بَاءَ وَاحِدٌ .

(١) حَدِيثُ أَبْنَى عَبَاسٍ عَنْ عَلَيِّ فِي صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ فِي الطَّهَارَةِ ، ح (١١٧) ، بَابُ « صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (١) : ٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَلَىٰ - يَعْنِي أَبِيهِ طَالِبٌ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءِ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّىٰ وَضَعَنَا بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَبْنَى عَبَاسٍ ، أَلَا أَرِيكَ كِيفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَلَتْ : بَلِى ، قَالَ : فَأَصْفِي إِلَيْنَا عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي الْيَمْنِيِّ فَأَفَرَغَ بَهَا عَلَىِ الْأُخْرَىِ ، { ثُمَّ غَسَلَ كَفِيهِ } ثُمَّ تَضَمَّنَ وَاسْتَنَثَرَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ فِي إِلَيْنَا جَمِيعًا فَأَخْذَ بَهَا حُنْقَنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بَهَا عَلَىِ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيَّهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيهِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ الْأَنْتَلِيَّةِ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخْذَ بِكَفِهِ الْيَمْنِيِّ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَهَا عَلَىِ نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنَنَ عَلَىِ وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعِيَّهُ إِلَىِ الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهَرَ أَذْنِيهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِهِ جَمِيعًا فَأَخْذَ حُنْقَنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بَهَا عَلَىِ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بَهَا ، ثُمَّ الْأُخْرَىِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قَلَتْ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قَلَتْ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قَالَ : قَلَتْ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ .

(٢) روَاهُ أَبُو دَاؤُدُ فِي (١) : ٣٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَمَسْدَدٍ ، قَالَا : حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَذَالَ - وَهُوَ أَوْلُ الْقَفَافِ - وَقَالَ مَسْدَدٌ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مَقْدِمَهُ إِلَىِ مَؤْخِرَهُ حَتَّىٰ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ أَذْنِيهِ .

قَالَ مَسْدَدٌ : فَحَدَثَتْ بِهِ يَحِيَّيَ فَأَنْكَرَهُ .

قَالَ أَبُو دَاؤُدُ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : أَبْنَى عَيْنِيَّةَ زَعَمُوا كَانَ يَنْكِرُهُ وَيَقُولُ : إِيْشُ هَذَا طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؟

١٩٩٨ - وقال ابن شهاب الزهري : الأذنان من الوجه ، لأنهما مما يواجهك ولا يثبت عليهما شعرُ الرأس ، وما لا يثبت عليه شعرُ الرأس (١) فهو من الوجه إذ كان فوق الذقن ولم يكن قفا . وقد أمر الله بغسل الوجه أمراً مطلقاً . وكل ما يواجهك فهو وجه .

١٩٩٩ - ومن حجته أيضا قوله - عليه السلام - في سجوده : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ » (٢) ، فأضاف السمع إلى الوجه .

٢٠٠٠ - وقال الشعبي : ما أقبل منها فم الوجه ، وظاهرها من الرأس فيغسل ما أقبل منها مع الوجه ، ويمسح ما أدرك منها مع الرأس .

٢٠٠١ - وهو قول الحسن بن حي ، وإسحاق بن راهويه .

٢٠٠٢ - وحكي هذا القول عن الشافعي ، والمشهور عنه ما تقدم ذكره .

٢٠٠٣ - وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي وإسحاق في ذلك

٢٠٠٤ - وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، وإن لم يمسح فلا شيء عليه

٢٠٠٥ - وأما سائر أهل العلم فيكرهون للمتوضئ ترك (٣) مسح أذنيه ، و يجعلونه تارك سننة من سنن النبي - عليه السلام - ولا يوجبون عليه إعادة صلاة صلاتها كذلك .

٢٠٠٦ - إلا إسحاق بن راهويه ، فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه أو غسلهما (٤) عمداً { لم يجز .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : شعر فهو ، سقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٩) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للمتوضئ مسح ، سقط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أو غسلهما عمداً أحببت ، سقط .

٧..٢ - وقال أَحْمَدُ : إِنْ تَرَكَهُمَا {^(١) عَمَّا أَحْبَبْتَ أَنْ يُعِيدَ .

٨..٢ - وقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَّةِ الْوَضْوَءِ أَوِ الصَّلَاةِ أَعَادَ أَبْدًا .

٩..٢ - وَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ^(٢) قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، وَلَيْسَ لِقَائِلِهِ سَلْفٌ ، وَلَا لَهُ حَظٌ مِنَ النَّظرِ . وَلَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يُعْرَفِ الْفَرْضُ مِنَ السُّنَّةِ .

١٠.٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ تَرَكَ مَسْحَ أَذْنِيهِ فَقَدْ تَرَكَ مَسْحَ بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ مَنْ يَقُولُ : الْفَرْضُ مَسْحٌ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِيُ التَّوْضِيَّ مَسْحَ بَعْضِهِ .

١١.٢ - وَقَوْلُهُ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ وَلَا مِذْهَبِهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَعْتَزِزُ

١٢.٢ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا تَقدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

١٣.٢ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : الْمَعْنَى الَّذِي يَجْبُ الْوَقْوفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي الْأَذْنَيْنِ أَنَّ الرَّأْسَ قَدْ رَأَيْنَا لَهُ حُكْمَيْنِ : فَمَا وَاجَهَ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ . وَمَا عَلَّا مِنْهُ ، وَمَا كَانَ مَوْضِعًا لِنِباتِ الشَّعْرِ كَانَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ وَالْخِلَافُ فِي الْفَقَهَاءِ فِي الْأَذْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ : هَلْ حَكَمَهُمَا الْمَسْحُ كَحْكُمِ الرَّأْسِ ^(٤) أَوْ حَكَمَهُمَا الْغَسْلُ كَالْوَجْهِ أَوْ لَهُمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ ، أَوْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَيَمْسَحَانِ مَعَهُ بَاءِ وَاحِدٍ ؟

(١) ما بين المعقودين ثابت في (ك)، وسقط من (ص).

(٢) في (ك) : الفقهاء.

(٣) في (ص) : ترك بعض مسح ، تقديم وتأخير .

(٤) هنا سقط ومكانه خرم في (ك) ، أكملته من « التمهيد » (٤١ : ٤١) .

١٤ - فلماً قالَ عَلِيهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الصَّنَابِحِ هَذَا : « إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَ الْخَطَايَا مِنْ أَذْنِيهِ » (٢٠) ، وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ الْخَطَايَا مِنْ أَذْنِيهِ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَذْنِينِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَهَذَا يَشَهُدُ لِقَوْلِ مَنْ رَأَى مَسْحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ .

١٥ - وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد ، والحمد لله (٣) .

٢٦ - وقد استدلَّ بعضاً منْ لم يَرِ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ بحديثِ الصُّنَابِحِيَّ هذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : خروجُ الخطأِيَا مَعَ الماءِ يُوجِبُ التَّنَزُّهَ عَنْهُ ، وَسَمَاءُ بعضاً مِنْهُمْ ماءُ الدُّنُوبِ .

٢١٧ - وهذا عندي لا وجه له : لأنَّ الذنوبَ لا أشخاصَ لها تمازِجُ الماءِ فتفسدهُ ، وإنما معنى قوله : « خرجتُ الخطايا مَعَ الماءِ » إعلامٌ منهُ بأنَّ الوضوءَ للصلوةِ عملٌ يكفرُ اللهُ بهِ السيئاتِ عنْ عبادِهِ المؤمنينَ ، رحمةً منهُ بهم ، وتفضلاً عليهم ترغيباً في ذلك .

٢١٨ - واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل ، وهو الذي قد توضئ به مرّة ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يتوضأ به ، ومن توضأ به أعاد ، لأنّه ليس بما مطلق . وعلى من لم يجد غيره التيمم ، لأنّه ليس بواحد ماء .

٢١٩ - ومن حجتهم على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره لما كان مع الماء القراح ^(٤) غير المستعمل كلاماً كان عند عدمه أيضاً كلاماً، ووجب التيمم.

. (١) في (ص) : فإذا خرجت ، سقط .

(٢) كذا في (ص) : والذى سبق في الحديث : « خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ». (٣) التمهيد (٤١ : ٤١) وما بعدها .

^(٣) التمهيد (٤ : ٤) وما بعدها

(٤) في (ص) : القراء ، وهو تحريف . والماء القراء : الحالص .

- ٢.٢ - وقال بقولهم في ذلك أصيغ بن الفرج ، وهو قول الأوزاعي .
- ٢.٣ - وقد رُوي ذلك أيضاً عن مالك أنَّه يجوز^(١) التيمُّن لِمَنْ وجد الماء المستعمل .
- ٢.٤ - واحتاج بعضهم بقوله - عليه السلام - : « لا يُبُولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة »^(٢) .
- ٢.٥ - ومعلوم أنَّ الماء الدائم الكثير المستعمل فيه^(٣) من الجنابة - لا يمنع أحداً من الغسل فيه إلَّا لأنَّه يكون مستعملاً وقد أدى به فرض وهو دائم غير جاري .
- ٢.٦ - وأما مالك فقال : لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال : إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم ، لأنَّه ماء طاهر ، ولم يغيره شيء .
- ٢.٧ - وقال أبو ثور وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز ، لأنَّه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فواجب أن يكون مطهراً كما هو طاهر ، لأنَّه إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ به نجاسة فهو ماء طاهر بإجماع .
- ٢.٨ - ومن حجتهم أنَّ الماء قد يستعمل في العُضو الواحد لا يسلم منه أحد ، فكذلك استعماله في عضو بعد عضو .

(١) في (ص) : « لا يجوز » ، وهو تحريف .

(٢) رواه البخاري في الطهارة (٢٣٩) باب « البول في الماء الدائم » . فتح الباري (١: ٣٤٦) ، ومسلم في الطهارة ، باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١: ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) كذا في (ص) ، ولا موضع (فيه) هنا .

- ٢.٢٧ - وإلى هذا مذهب أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (١) .
- ٢.٢٨ - واختلفَ عن الشوري في هذه المسألة ، فالمشهورُ عنه أنه لا يجوزُ الوضوءُ بالماءِ المستعملِ ، وأظنه أنه حكى عنه أنه قال : هو ماءُ الذنوبِ .
- ٢.٢٩ - وقد رُوي عنه خلاف ذلك ، وذلك أنه قال فيمن نسي مسح رأسه فقال (٢) : يأخذُ من بللِ لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا استعمالاً منه بالماءِ المستعملِ .
- ٢.٣٠ - وقد روي عن عليٍّ ، وابنِ عمرٍ ، وأبي أمامة ، وعطاءً بن أبي رياح والحسن البصريٍّ ، وإبراهيم النخعيٍّ ، ومكحول ، وابنِ شهاب : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجدَ في لحيته بلالاً : إنه يجزئه أن يمسح بذلك البللِ رأسه .
- ٢.٣١ - وقال بذلك بعضُ أصحابِ مالكٍ ، فهو لا على هذا يجيزون الوضوءَ بالماءِ المستعملِ ، والله أعلم .
- ٢.٣٢ - وأما مالكٌ ، والشافعيٌ ، وأبو حنيفةٍ ومنْ قال بقولهم فلا يجوزُ عندهم لمنْ نسي مسح رأسه ووجدَ في لحيته بلالاً أن يمسح رأسه بذلك البللِ ، ولوْ فعلَ لم يجزئه عندهم ، وكانَ كمنْ لم يمسح .
- ٢.٣٣ - وأما اختلافُهم في رمي الجمارِ بما قدْ رُمي به فسيأتي موضعه إن شاءَ اللهُ .
- ٢.٣٤ - وقد أوضحنا أنَّ الطهارة للصلوة والمشي إليها { وعملها } (٣) لا يكفرُ إلا الصفائر دون الكبارِ بضروبِ من الحجج الواضحة من جهة الآثارِ والاعتبارِ في هذا الموضع من كتاب التمهيد والحمد لله (٤) .

(١) تقدم في (٢ : ١٦٤٥) .

(٢) كما في (ص) ، وذكر (فقال) هنا تكرار لا مقتضى له ، ولعلها زيادة من الناسخ .

(٣) ما بين الحاضرين زيادة من (ك) فقط .

(٤) « التمهيد » (٤ : ٤٤ - ٤٨) .

٢٠٣٥ - فمن ذلك حديث أبي هريرة (١) ، وحديث عمران بن حصين (٢) ، وحديث ابن مسعود (٣) ، وحديث سلمان الفارسي (٤) ، كلها عن النبي - عليه السلام - آنَه قال : الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إِلَى الجمعةِ كفارةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ ، أو « مَا لَمْ تُفْشِّلِ الْكَبَائِرُ » ، وفي حديث سلمان : « مَا لَمْ تُصْبِبِ الْمَقْتَلَةَ » ، وما « اجْتَنَبَتِ الْمَقْتَلَةَ » على حسب اختلاف ألفاظ المحدثين .

٢٠٣٦ - وهذه الآثارُ كُلُّها بأسانيدِها في التمهيد . والحمدُ لله (٥) .

* * *

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه آنَه قال ، قال رسول الله ﷺ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إِلَى الجمعةِ ، ورمضانُ إِلَى رمضانَ ، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ » .
رواه مسلم في الطهارة ، ح (٥٣٩) من طبعتنا ، باب « الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إِلَى الجمعةِ ... » (٢ : ٣٥) ، وهو برقم : ١٦ - (٢٣٣) ، ص (١ : ٢٠٩) من طبعة عبد الباقى .

وأخرجه الترمذى في الصلاة ، ح (٢١٤) ، باب « ما جاء في الصلواتُ الخمسُ » (١) : (٤١٨) ، وموضعه في « التمهيد » (٤ : ٤٦) .

(٢) ذكره المصنفُ في « التمهيد » (٤ : ٤٦) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، أن النبي ﷺ قال : « الجمعةُ إِلَى الجمعةِ كفارةً لِمَا بَيْنَهَا مِنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ » ، وسعيد بن بشير هذا هو الواسطي نزيل دمشق : تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد وابن معين ، وعلي بن المديني ، والنمسائي .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣ : ١٢٦) عن عبد الله بن مسعود قال : الصلواتُ الخمسُ كفارةً لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ ، وموضعه في « التمهيد » (٤ : ٤٦) .

(٤) قال سلمان : حافظوا على هذه الصلواتُ الخمسُ فإنَّ كفارةَ هذه الجراح ما لم تصب المقتلة . قال المنذري في الترغيب والترهيب (١ : ١١٤) : رواه الطبراني في الكتب الكبير موقوفاً بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . التمهيد (٤ : ٤٧) .

(٥) « التمهيد » (٤ : ٤٦ - ٤٧) .

٥٤ - مَالِكُ ، عَنْ سُهْمَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) . { فَإِذَا غَسَلَ رَجُلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتَّهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) } (١) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » (٢) .

* * *

٢.٣٧ - روى هذا الحديث ابن وهب عن مالك فذكر فيه الرجلين كما ذكر البيدين، ولم يذكر الرجلين في هذا الحديث عن مالك غيره.

٢.٣٨ - وفي رواية (٣) يحيى عن مالك وطائفة : (بطشتهما) على التثنية وكذلك في رواية ابن وهب : (بطشتهما) (٤) رجلاه . وفي ذلك مala يخفى من الوهم .

٢.٣٩ - وأمّا قوله : « الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ » ، أَوْ « الْمُؤْمِنُ » فَهُوَ شَكٌّ مِنَ المحدث مِنْ مالكِ أَوْ غَيْرِهِ .

٢.٤ - وأمّا قوله : « مَعَ الْمَاءِ » أَوْ « مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ » فَهُوَ شَكٌّ مِنَ المحدث أَيْضًا . ولا يجوزُ أَنْ يكونَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنَّمَا حَمَلَ المحدثُ عَلَى ذَلِكَ التَّحْرِيُّ لِالْفَاظِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ما بين الحاضرتين من موطن مالك المطبع ، ص (٣٢) ، وليس في الأصول الخطية للاستذكار .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة رقم (٣١) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٢) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٥٦٦) من طبعتنا ، باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » (٢ : ٦٦) والترمذى في الطهارة (٢) باب ما جاء في فضل الطهور » (١ : ٦) .

(٣) في (ك) : رواية ابن وهب ويحيى . (٤) في (ك) : مشتهما .

٢٠٤١ - وقد أوضحنا في كتاب العلم اختلاف العلماء في الإتيان بالفاظ الحديث دون معناه ، وبمعناه دون ألفاظه .

٢٠٤٢ - والمؤمن والمسلم عندنا واحد ، لقوله تعالى : « فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » { سورة الذاريات : ٣٥ } [وقد تنازع العلماء في هذا المعنى ، وستراه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .]

٢٠٤٣ - وفي هذا الحديث تكثير الخطايا بالوضوء ، وأن أعمال البر تکفر الذنوب بها ، وهو معنى قوله الله تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ » وقد مضى ذلك قبل هذا ، والحمد لله .

* * *

٢٠٤٤ - مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَانَتْ^(١) صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَأَتَمَّ النَّاسُ وَضُوءًا^(٢) فَلَمْ يَجُدُوهُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِوَضُوءٍ فِي أَنَاءِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْأَنَاءِ يَدَهُ . ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ^(٣) . قَالَ أَنَّسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي^(٤) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّوْا^(٥) مِنْ عَنْدِ آخِرِهِمْ^(٦) .

* * *

(٢) (وضوءاً) أي ما يتوضؤون به .

(١) (وحانت) قربت .

(٣) (منه) أي من ذلك الإناء .

(٤) (ينبع) بضم الباء ، ويعوز كسرها وفتحها . أي يخرج .

(٥) (حتى توضأوا من عند آخرهم) حتى للتدرج و - من - للبيان . أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم . وهو كناية عن جميعهم . و - عند - يعني - في - لأن - عند - وإن كانت للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم .

قال عياض : نبع الماء رواه الثقات من العدد الكبير والجم الغفير عن الكافة ، متصلة بالصحابة . وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ، ومجامع العساكر . ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته .

(٦) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٢٢) ، باب « جامع الوضوء » (١) : (٣٢) .

٢.٤٤ - جاءَ في هذا الحديث تسمية الماءَ وَضُوءاً ، أَلَا ترى إِلى قوله : « فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ؟ » وَالوَضُوءُ - بفتح الواو هُوَ الماءُ ، وَالوَضُوءُ بِالضمِّ المَصْدُرُ ، وَالعَرَبُ تَسْمَى الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يَنْوِلُ إِلَيْهِ (١) وَمَا قربَ منهُ .

٢.٤٥ - وفي هذا الحديث إِبَاحةُ الوضوءِ للجماعَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ فِي حِينٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَرَاعُوا هَلْ أَصَابَ أَحَدُهُمْ مَقْدَارَ مُدَّ فَمَا زَادَ مِنَ الْمَاءِ ؟ كَمَا قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الوضوءَ لَا يَجُوزُ بِأَقْلَمَ مِنْ مُدَّ ، وَلَا الغُسْلُ بِأَقْلَمَ مِنْ صَاعٍ (٢) .

٢.٤٦ - وهذا المعنى مبِينٌ فِي موضعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢.٤٧ - وفيهِ الْعِلْمُ (٣) الْعَظِيمُ مِنْ أَعْلَامِ نَبُوَّتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ تَبَعُّ الماءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَكَمْ لَهُ مِنْ مُثْلِ ذَلِكَ ﷺ .

٢.٤٨ - وَالَّذِي أُعْطِيَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمُعْجِزَةِ أَوْضَعَ فِي آيَاتِ الْأَنْبِيَاَ وَبِرَاهِينِهِمْ مَا أُعْطِيَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ ضَرَبَ بَعْصَاهُ الْحَجَرَ فَانْجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَانِ عَشْرَةَ عَيْنًا .

= ورواه البخاري في الطهارة (١٦٩) باب « التماس الوضوء إذا حانت الصلاة » الفتح (١) : ٢٧١ وأعاده في المناقب . ومسلم في الفضائل رقم (٥٨٣١) من طبعتنا ، باب في معجزات النبي ﷺ (٧) : ٢٣٥ وحديث رقم (٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذى في المناقب (٣٦٣١) ، باب « في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ وكفى لوضوء جماعة » (٥ : ٥٩٦) .

ورواه النسائي في الطهارة (١) : ٦٠ باب « الوضوء من الإناء » .

(١) في (ص) : ما قرب منه ، وفي مكانه خرم في (ك) . والمقام يتطلب الواو .

(٢) الصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما . الفقه على المذاهب الأربع : قسم العبادات : ٦٦ .

(٣) العلم : العلامة .

٢ . ٤٩ - وذلك أنَّ منَ الحجارةِ ما يشاهدُ انفجارَ الماءِ منها ، كما قال تعالى: « وَإِنْ مِنَ الْحَجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرْ مِنْهُ الْأَنْهَارُ » (٧٤) سورة البقرة : ٧٤ ولم يشاهدُ قط أحدٌ منْ بني آدمَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أصابِعِهِ الماءَ غيرَ نَبِيَّنَا ، عليهِ السلامُ .

٢ . ٥ - { وقد عرض له هذا مراراً ، مرةً بالمدينة ، ومرةً بالحديبية قبلَ بيعته المعروفة ببيعة الرضوان . فتوضاً منَ الماءِ الذي نبعَ مِنْ بَيْنِ أصابِعِهِ جميعَ مَنْ حضرَ في ذلك اليوم ، وهمُ ألفٌ وأربعمائة ، وقد قيلَ : ألفٌ وخمسينَة } (١) .

٢ . ٥١ - وقد ذكرنا في التمهيدِ هذا الحديثَ مِنْ طرقِ وما كانَ في معناهِ مِنْ أعلامِ لنبوتهِ وآياتِهِ (٢) ومعجزاتهِ ، عليهِ السلامُ .

٢ . ٥٢ - وأماً حديثُ مالكٍ عَنْ ثُعِيمَ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمَرِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ (٣) ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجَدِ » (٤) ، الحديثُ (٥) فيهُ الترغيبُ في إِسْباغِ الوضوءِ وَالْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَتَرْكُ الإِسراعِ (٦) إِلَيْهَا لِمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَالْإِخْبَارُ بِفَضْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ .

٢ . ٥٣ - وكانَ ابْنُ عَمِّ يَسْرَعُ الْمَشِيَّ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أبا هريرةَ .

٢ . ٥٤ - وسِيَّاتِي القولُ فِي مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ » فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



(١) ما بين المقوفين زيادة في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نبوته ويعجزاته ، وهو تحريف ، وسقط ، وانظر التمهيد (١) : ٢١٨ وما بعدها .

(٣) في الموطأ : إلى الصلاة .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : والمشي إليها ، سقط .

٥٦ - مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ عَنْ (١) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئلَ (٢) عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ (٣) .

* * *

٢٠٥٥ - هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها ، وابن المسبّب من أبنائهم وفقهائهم .

٢٠٥٦ - وقد ذكرنا هذا المعنى مجددًا فيما مضى .

٢٠٥٧ - وليس في عيب سعيد بن المسبّب الاستنجاء بالماء ما يُسقط فضله لثناء الله على أهل قباء .

٢٠٥٨ - وقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - الاستنجاء بالماء ، وإنما الاستِجْمَارُ رُخصة وتوسيعة في طهارة المخرج .

٢٠٥٩ - وقد أوضحنا من ذلك ما أُغنِي عَنْ تكريره هنا ، والله الموفق للصواب .

٢٠٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِنِسْوَةٍ عِنْدَهَا : « مَرْءُونَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثْرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْسِبُهُمْ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُهُ » .

* * *

(١) في الموطأ : أنه سمع .

(٢) في الموطأ : يسأل .

(٣) الموطأ : ٣٣ .

٥٧ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ (*) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ » (١) .



(*) المسألة - ٣٤ - سور الكلب نجس لهذا الحديث ، لأن تنجس الماء أولى من تنجس الإناء الذي هو فيه ، وهذا يفيد النجاسة ، والأصل وجوب الفسل من النجاسة . والأحاديث النبوية الواردة في تطهير الآنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الرقابية في الإسلام والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة .

وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ينتقل دودة تسمى « Taenia ecinococcus » إلى الإنسان ، فتتصل إلى الكبد ، والرئتين والكلبتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : المغرب : حيث تتمرر طفيلياته على قنطرة أنف الكلب ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى .

- قال المالكية : الكلب مطلقاً ظاهر والولوغ هو الذي يغسل من أجله بعيداً .

- وقال الحنفية : الكلب ليس بنجس العين ، ولعابه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه .

وقال الشافعية والحنابلة : الكلب ، وما تولد منه نجس ، ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إداهن بالتراب لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث ، والفهم أطيب أجزاءه لكثرة ما يلهمه فبقيته أولى .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير (١١ : ٨٣) ، الشرح الصغير (١١ : ٤٣) ، فتح القدير (١١ : ٦٤) ، رد المحتار (١١ : ١٩٢ ، ٣٠٠) ، مغني المحتاج (١١ : ٧٨) ، كشاف القناع (١١ : ٢٠٨) ، المغني (١١ : ٥٢) .

(١) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٥) ، باب « جامع الوضوء » (١١ : ٣٤) ، ورواه البخاري في الطهارة (١٧٢) بباب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، فتح الباري (١١ : ٢٧٤) ، ومسلم في الطهارة (٦٣٨) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (٢ : ١٥٩) من =

٢٠٦١ - كذلك قالَ مالكُ : « إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ » ، وسائِرُ رواةِ هذا الحديث عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وغَيْرِه عَلَى كثرة طرقه عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - كُلُّهُمْ يَقُولُ : « إِذَا وَلَغَ » لا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ : « إِذَا شَرَبَ » غَيْرَ مالكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) .

٢٠٦٢ - وروأه عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ جماعةً مِنْهُمُ الْأَعْرَجُ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، وَأَبُو رَزَينَ وَثَابِتُ الْأَحْنَفُ ، وَهَمَامُ بْنُ مُنْبَهٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالدُّسْدِيُّ ، وَعَبْدِيلُ بْنُ حَنْينَ ، وَثَابِتُ بْنُ عَيَاضٍ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُلُّهُمْ بِعِنْدِهِ حِدِيثُ مالكِ هَذَا ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التَّرَابَ ، لَا فِي أُولَئِكَ الْفَسَلَاتِ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

٢٠٦٣ - وروأه أَبُنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَاحْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ : فَمِنْ رَوَاتِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ : « أَوْلَاهُنْ بِالْتُّرَابِ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : « السَّابِعَةُ بِالْتُّرَابِ » وَبِذَلِكَ كَانَ الْحَسَنُ يُفْتَنُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَنَ بِذَلِكَ غَيْرِهِ .

٢٠٦٤ - وَمَمِّنْ كَانَ يُفْتَنُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ التَّرَابِ مِنَ السَّلْفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ : أَبْنُ عَيَاضٍ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَعُرُوهَ بْنُ الْزَّيْرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَطَاوُوسُ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ .

= طبعتنا ، وصفحة ١١ : ٢٣٤) من طبعة عبد الباقى ، ورواہ النسائي في الطهارة (١) : ٥٢) ، باب « سُورُ الْكَلْبِ » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب « غسل الإناءِ من ولوغ الكلب» .

(١) عند مسلم من حديث الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة : « إِذَا وَلَغَ » بدل « شَرَبَ » ، ومن طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة « إِذَا وَلَغَ » وهو المعروف في اللغة ، وقال الكرمانى : ضمن شرب معنى ولغ ، وهما متقاربان في المعنى وقول ابن عبد البر أن لفظة : « شَرَبَ » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « ولغ » ليس كذلك ؛ فقد رواه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، من طريقين عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، بلفظ « إِذَا شَرَبَ » ، وروأه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ « إِذَا شَرَبَ » ، وروأه أبو عبيدة في كتاب « الطهور » عن مالك بلفظ « إِذَا وَلَغَ » ، وكذا أخرجه الدارقطنی في « الموطأً » له من طريق أبي علي الحنفي .

٢.٦٥ - وأما الفقهاء أئمة الأمصار فاختلقو في معنى هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادة ولا يُهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مثونته، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزاء، وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب، وأنه لم يذر ما حقيقة هذا الحديث؟

٢.٦٦ - واحتج بأنَّه يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟ وقال مع هذا كله: لا خير فيما ولغ فيه كلب، ولا يتوضأ به أحد إلى هذا كله ما روى ابن القاسم عنه.

٢.٦٧ - وقد روى عنه ابن وهب أنَّه لا يتوضأ باء ولغ فيه كلب: ضارِّاً كان الكلب أو غير ضارٍ، ويغسل الإناء منه سبعاً.

٢.٦٨ - وقد كان مالك في أول أمره يفرق بين كلب الباذية وغيره في ذلك، ثم رجع إلى ما ذكرت لك.

٢.٦٩ - فتحصيل^(١) مذهب مالك أن التعبُّد إنما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطاهرات، وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهرة، ثمَّغسل عبادة.

٢.٧٠ - وقال الشافعي وأصحابه: الكلب نجس، وإنما ورَّدت العبادة في غسل نجاسته^(٢) سبعاً بعيداً، فهذا موضع الخصوص عنده، لا أنَّه طاهر خص بالغسل عبادة.

٢.٧١ - واحتج هو وأصحابه بأنَّ رسول الله ﷺ قال في غير ما حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه ثم اغسلوه سبع مرات»^(٣).

(١) كذا في (ك)، وفي (ص) : فتحصل، وهو تحريف.

(٢) في (ك) : نجاسته من بين سائر النجاست.

(٣) سبق تخرجه، وفي (ك) : فأهربوه.

٢.٧٢ - قالوا ^(١) : فأمرَ بإِنْسَانٍ أَمْرَ بِطَرْحِ الْفَأْرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمْنَ.

٢.٧٣ - واحتجُوا بِالْجُمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْسِلَ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ الْمَاءِ .
ولو كَانَ طَاهِرًا لِجَازَ غَسْلُهُ بِهِ .

٢.٧٤ - وقالوا : لو كَانَ عِبَادَةً فِي غَسْلِ طَاهِرٍ لَوْرَدَتْ الْفَسَلَاتُ فِيهِ عَلَى
جَهَةِ الْفَضْلِ كَالْوَضُوءِ .

٢.٧٥ - وقدْ أَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ الْفَسَلَاتِ وَاجِبٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
كَأَعْصَاءِ الْوَضُوءِ .

٢.٧٦ - قالوا : ولو كَانَ عِبَادَةً فِي غَسْلِ الْإِنْسَانِ الطَّاهِرِ لِوْجَبِ غَسْلِهِ عِنْدَ
الْوُلُوغِ ، أَرِيدُ أَسْتَعْمَالَ الْإِنْسَانِ أَمْ لَا .

٢.٧٧ - وقدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلَهُ إِلَّا عِنْدَ الْاسْتَعْمَالِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ
لِنَجَاسَةِ لِطَهَارَةِ ، لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَنَا اسْتَعْمَالُ الْأَنْجَاسِ .

٢.٧٨ - والكلامُ لِهُمْ وَعَلَيْهِمْ يَطْوُلُ ذِكْرُهُ ، وقدْ تَقَصَّيْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

٢.٧٩ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الْكَلْبُ نَجِسٌ ، وَيُغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَلُوغِهِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِنْ غَيْرِ حَدٍ ، فَرَدَّوَا الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ ،
وَمَا صَنَعُوا شَيْئًا .

٢.٨٠ - واحْتَجَ الطَّحاوِيُّ ^(٢) بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ وَعَلِمَ
مَخْرَجَهُ .

٢.٨١ - وَكَانَ يُفْتَنُ بِغَسْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ وَلُوغِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ .

(١) كذا في (لـ) ، وفي (صـ) : مرات فامر ، سقط .

(٢) في شرح معاني الآثار . ١ : ٢٤ - ٢١) باب « سفر الكلب » .

٢.٨٢ - فدل ذلك ^(١) على أنه لم يصح عنه ، أو قد علم ما نسخه .

٢.٨٣ - وهذا عند الشافعي غير لازم ؛ لأن الحجّة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد ، كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول ، فالحجّة في المستند .

٢.٨٤ - وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا : لو صح الحديث عند أبي هريرة مخالفه - جاز لخصومائهم أن يقولوا : لا يجوز أن يُقبلَ عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ وقد رواه عنه الثقات الجماهير ؛ لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحةً ونقصةً . وحاش للصحابية من ذلك ، فهم ^(٢) أطوع الناس لله ولرسوله .

٢.٨٥ - وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً .

٢.٨٦ - وما أعلم للكوفيين سلفاً ^(٣) في ذلك إلا ما ذكره معمراً قال : سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء . قال : يُغسل ثلث مرات .

٢.٨٧ - وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج : سألت عطاء : كم يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب ؟ قال : سبعاً ، وخمساً ، وثلاثة ، كل ذلك قد سمعت ^(٤) .

٢.٨٨ - وقال ^(٥) الشوري ، والليث بن سعد ، في غسل الإناء من ولوغ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فدل على أنه ، سقط .

(٢) في (ص) : فهو ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : منطبقاً ، وهو تحريف .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١: ٩٨) ، رقم (٣٣٧) .

(٥) في (ك) : وقول .

الكلب كقول أبي حنيفة : يغسل حتى يغلب على القلب أن النجاسة قد زالت من غير حد .

٢.٨٩ - وقال الأوزاعي : سُورُ الكلبِ في الإناءِ نجسٌ ، وفي المستنقعِ غير نجسٍ .

٢.٩٠ - قال : ويغسلُ الشوبُ من لعابِهِ ، ويغسلُ ما أصابَ الصيدَ من لعابِهِ .

٢.٩١ - وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عَبْدِ اللهِ ، وأبو ثورٍ ، والطبرانيَّ : سُورُ الكلبِ نجسٌ ، ويغسلُ الإناءُ منه سبعاً ، أولاهُنَّ بالترابِ .

٢.٩٢ - وهو قولُ أهلِ الظاهرِ .

٢.٩٣ - وقال داودُ : سُورُ الكلب طاهرٌ ، وغسلُ الإناءِ منه سبعاً فرضٌ إذا ولَغَ فيهِ ، وما في الإناءِ من طعامٍ وشرابٍ أو ماءٍ فهوَ طاهرٌ : يؤكلُ الطعامُ ، ويتوپضُّا بذلك الماءِ ، ويغسلُ سبعاً لولوغِهِ فيهِ .

٢.٩٤ - وروى ابنُ القاسمِ ، عنْ مالكٍ : أَنَّهُ لَا يُغسلُ الإناءُ من لوغِ الكلبِ إِلَّا إذا ولَغَ في الماءِ . وأمَّا إِنْ كانَ فيهِ طعامٌ فيؤكلُ كلَّ الطعامُ ، ولا يُغسلُ الإناءُ .

٢.٩٥ - وروى ابنُ وهبٍ عَنْهُ : أَنَّهُ يؤكلُ الطعامُ ويغسلُ الإناءُ سبعاً ، ولا يُراقُ الماءُ وحدهُ .

٢.٩٦ - وتحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِهِ : أَنَّ غسلَ الإناءِ من لوغِ الكلبِ استحبَّ ، وكذلك يستحبُ لمنْ وجدَ غيرَهَا لآ يتوضأُ بهِ .

٢.٩٧ - وفي « التمهيد » (١) زيادات عنْ مالكٍ في هذا البابِ ، وكذلك عنِ الشافعيِّ وغيرهما (٢) .

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٦٣) ، وما بعدها .

(٢) في (ك) : غيره ، وهو تحريف .

٢٠.٩٨ - وذكرنا هناك ^(١) طرفة من احتجاجاتهم ، إذ لا يمكن تقصي اعتراضاتهم وبالله التوفيق .

٢٠.٩٩ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ^(٢) ، قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر ^(٣) : أنهما سمعا ابن شهاب الزهري يقول في إناءِ قومٍ ولغ فيه كلبَ فلم يجدوا ماَ غيره ، قال : يتوضأُ به .

٢١ - قال الوليد : فذكرته لسفيان ، فقال : هذا والله الفقه - يقول الله تعالى : « فلم تجدوا ماَ » ^(٤) وهذا ماَ ، وفي النفس منه شيء ، فرأى أن يتوضأً به ويتبسم .

٢١.١ - قال الوليد : والوجه في هذا أن يتسم ويصلّى ، ثم يتوضأً بذلك الماء ويصلّى ، خوفاً من أن يكون من أهل الماء فلا تجزئه الصلاة بالتبسم ، ثم إذا وجدَ ماَ غيره غسل أعضاءَ وما مسَ ذلك الماءَ من ثيابه .

٢١.٢ - قال الوليد : وقلتُ لمالك بن أنسِ والأوزاعي في كلبٍ ولغ في إناءِ ماءِ ، فقالا : لا يتوضأً به .

٢١.٣ - فقلتُ لهم : إنني لم أجده غيره ، { فقالا لي : توضأً به إذا لم تجد غيره } ^(٥) .

(١) « التمهيد » ١٨ : ٢٧ - ٢٧١ (٢٧١) .

(٢) في (ص) و (ك) : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا دحيم ، فحذفت : حدثنا ، الثانية ، لكون دحيم هو : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون .

(٣) في (ص) : نمير ، وهو تحريف . انظر لسان الميزان : القسم الثاني : ٣٧٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ١٩٩ .

(٤) في (ك) : « فلم تجدوا ماَ فتيمموا صعيداً طيباً » ، وهي تكملة يقتضيها المقام والآية في سورتي النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٥) ما بين الماشرتين سقط من (ص) .

٢١.٤ - قلتُ لَهُما : أَيْغسلُ الْإِنْاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ سَبْعًا كَمَا يُغسلُ
مِنْ غَيْرِ الْمُعْلَمِ ؟ قَالَا : نَعَمْ .



٥٨ - مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَا
تُحْصُوا . وَأَعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ
إِلَّا مُؤْمِنٌ » (١) .



٢١.٥ - يَتَّصلُ مَعْنَى هَذَا الْمَدِيدُ وَلَفْظُهُ مَسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ، وَمِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ ذَكَرَتُهَا
بِطَرْقِهَا فِي التَّمَهِيدِ .

٢١.٦ - وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطِ شَامِيٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ
الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

٢١.٧ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : هُوَ شَامِيٌّ كَمَا قَالَ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ ، مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ ، قَلِيلُ الْمَدِيدِ . يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ كَبْشَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، وَرَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١) موطاً مالك (١١ : ٣٤) ، رقم (٣٦) ، وهو مرسل ، وقال ابن عبد البر في
«التقصي» : هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ من طرق صحاح .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ح (٢٧٧) ، باب « المحافظة على الوضوء » (١١ : ١.١)
- (١.٢) بإسناد رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، وأخرجه الدارمي ، وابن حبان في
صحبيحة من طريق ثوبان متصلة .

- ٢١.٨ - وقد روى سفيانُ بنُ عبيّنةً أيضًا ، عنْ منصور ، عنْ سالمِ بنِ أبي الجعْدِ ، عنْ ثوبانَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « استَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا . وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الوضُوءُ ، وَلَا يَحْفَظُ عَلَى الوضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .
- ٢١.٩ - والذِي عندي في تأویل هذا الحديث أنَّ قوله : « استَقِيمُوا » ، يعني على الطريقة النَّهْجَة (١) التي نَهَجَتْ لَكُمْ ، وسَدَّدوا (٢) وقاربُوا (٣) فَإِنَّكُمْ لَنْ تَطْبِقُوا الإِحْاطَةَ فِي (٤) أَعْمَالِ الْبَرِّ كُلُّهَا ، وَلَا بَدْ لِلْمُخْلُوقِينَ مِنْ مَلَالٍ وَتَقْصِيرٍ فِي الْأَعْمَالِ . فَإِنْ قَارَبْتُمْ وَرَفِقْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ كَنْتُمْ أَجْدَرُ أَنْ تَبْلُغُوا مَا يَرَادُ مِنْكُمْ .
- ٢١.١٠ - وقد ذكرنا في التمهيد بإسنادٍ عنْ الحسن في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصُوهُ » {سورة المزمل : ٢٠} قالَ : لَنْ تَطْبِقُوهُ .

* * *

(١) الطريقة النَّهْجَة : الطريقة الواضحة البينة .

(٢) سَدَّدوا : خذوا بالسداد ، وهو القصد والصواب .

(٣) قاربُوا : دعوا الغلو ، وخذوا بالقصد .

(٤) كذا في (ص) ، وقد تكون : بأعمالِ .

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٥٩ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيْهِ (١) .

* * *

٢١١ - وَقَدْ تَقْدَمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ (٢) عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَذْنِيْهِ » - حَكْمُ الْأَذْنِيْنِ فِي الْمَسْحِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا لِلْعُلُمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ ، وَكَشْفُ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ وَمَعْنَى أَقْوَالِهِمْ ، فَلَا مَعْنَى لِتَكْرِيرِهِ هَنَا (٣) .

٢١٢ - وَكَذَلِكَ مَضِيَ الْقَوْلُ مُسْتَوْعِبًا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عِنْدَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ الْحَدِيثَ . وَتَقْصِيْنَا مَذَاهِبَ الْعُلُمَاءِ { فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُنَاكَ } (٤) بِمَا يَجْبُ مِنَ الذَّكْرِ (٥) فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) الموطأ : ٣٤ .

(٢) في (ك) : في حديث الصنابحي .

(٣) انظر في هذا المجلد الفقرات (١٩٨٧ - ٢٠١٧) ، والمسألة رقم (٣٣) ، والحديث المروي عن عبد الله الصنابحي وهو برقم (٥٣) في هذا المجلد .

(٤) ما بين المعرفتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) انظر الفقرات (١٢٢٤ - ١٢٧٤) في هذا المجلد من صفحة (٢٥) إلى (٣٥) .

٦٠ - مَالِكُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، سُئِلَ عَنِ
الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لَا . حَتَّى يُمسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ ^(١) .

* * *

٢١٣ - وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ،
عن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : سألتُ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : « أَمِسَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ » لَا أَعْلَمُ ^(٢) أَنَّهُ يَتَصَلُّ بِغَيْرِ هَذَا
الإِسْنَادِ .

٢١٤ - رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن يزيدِ بْنِ زُرَيْعٍ ويشْرُبْ بْنِ الْفَضْلِ
وغيرهما .

* * *

٦١ - مَالِكُ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ كَانَ يَنْزَعُ
الْعِمَامَةَ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ ^(٣) .

* * *

٦٢ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ^(٤) : أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بْنَتَ أَبِي عَبْيَدٍ ، امْرَأَةَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ ، تَنْزَعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ ^(٥) .
وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .

* * *

(١) الموطأ : ٣٥ ، ورواية ابن الحسن : ٤٥ ، حتى يمس الشعر الماء .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا يعلمه ، وهو تحريف .

(٣) الموطأ : ٣٥ ، ورواية ابن الحسن للثاني : ٤٥ ، « تتوضاً وتترعرع خمارها ، ثم تمسح برأسها » .

(٤) في (ص) : مالك أنه رأى ، سقط .

(٥) انظر الحاشية قبل السابقة .

٢١٥ - وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أدأها كبيراً ، وفي معناها جواز شهادة الفاسق إذا أدأها تائباً صالحًا ، وشهادة الكافر إذا أدأها مُسْلِماً .

٢١٦ - وأمّا المسح على الرأس فقد تقدّم القول فيه مستوعبًا في حديث عمرو بن يحيى المازني منْ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم^(١) .

٢١٧ - وأمّا المسح على العمامة فاختَلَفَ أهْلُ الْعِلْمِ في ذلك ، واختلفت فيه الآثار ، فرُوِيَ عن النبي - عليه السلام - أَنَّهُ مسح على عمamatِهِ منْ حديث عمرو بن أمية الضمري ، وحديث بلال ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أنس ، وكلُّها معلومة^(٢) .

(١) في (ص) : زيد بن عبد الله ، وهو تخليط . وانظر ما سبق في الصفحة (٥) من هذا المجلد ، الحديث رقم (٣٥) .

(٢) حديث عمرو بن أمية الضمري يأتي في الحاشية التالية ، أما حديث بلال ، فقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلٍ ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

هذا الحديث بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٦٢٦) من طبعتنا باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) ، وأخرجه أيضاً الترمذى في الطهارة ، ح (١.١) ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، ص (١١ : ١٧٢) ، والنمسائي في الطهارة (١١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه أيضاً في الطهارة ، ح (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١١ : ١٨٦) .

وقد قال النووي في شرح للحديث المذكور : يستحب أن تكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على ظهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنوسة ولم يتزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتم على القلنوسة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزئه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصر ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم .

٢١٨ - وقد خرج البخاري في الصحيح عنده عن عمرو بن أمية الضمري (١)

= وله طرق أخرى أسانيدها حسنة .

وحدث المغيرة رواه حماد بن زيد ، وابن عليلة ، عن أبيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة :
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وحقيقه .

مسند الشافعي ، ص (٥) ، والأم (١١ : ٦) ، والسنن الكبرى (١١ : ٥٨) .
وروى الشافعي . قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة .

أن النبي ﷺ مسح بناصيته . أو قال مقدم رأسه بالماء .
وروى الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء :
أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامه ، ومسح مقدم رأسه - أو قال ناصيته - بالماء .
هذا مرسل وكذلك ما قبله .

وحدث أنس ، رواه عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقّل ، عن أنس بن مالك ، قال :
رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
رأسه ، ولم ينقض العمامة .

« العمامة القطرية » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في
تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .
وأحسن الثياب القطرية من نسبت إليها فكسروا الفاف للنسبة وخففوا . راجع النهاية مادة
قطر .

وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه
(١٨٦ - ١٨٧) .

واستدركه الحاكم (١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١١ : ٦٠ - ٦١) .

(١) رواه البخاري عن عبّدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن
يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه ، قال :
« رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وحقيقه » .

رواه أيضاً النسائي في الطهارة - بباب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه فيه ، بباب
« ما جاء في المسح على العمامة » وأحمد في المسند (٤ : ١٣٩) .

وقد ذكرنا إسناده والعلة فيه ببيانٍ واضحٍ في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغفرية من كتاب البخاري». فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك، والحمد لله.

٢١٩ - وروي عن جماعةٍ من السلفِ من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفوون ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن المنذر، أنهم أجازوا المسح على العمامة.

٢١٢ - وفي قال الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، للآثار الواردة في ذلك، وقياساً على الخفين ولأنَّ الرأس والرجلين عندهم مسوحان ساقطان في التيمم^(١).

٢١٣ - واختلافٌ هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها { كاختلافهم فيمن مسح على الخفين، ثم نزعهما }^(٢).

٢١٤ - واختلفوا إذا انحلَّ كور^(٣) منها أو كوران بما لم أر لذكره وجهها هنا.

٢١٣ - وقالت طائفةٌ من هؤلاء: يجوز مسح المرأة على الخمار. ورووا عن أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - أنها كانت تمسح على خمارها.

٢١٤ - وأماماً الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان.

(١) انظر عمدة القاري (٣ : ١٠١) في تفرد الأوزاعي بزيادة ذكر العمامة في الحديث، ورد البدر العيني على ذلك.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ص). وثبت في (ك) : «كاختلافهم فيمن مسح» وبقية العبارة في مكانها خرم، لكن المقام يشير إليها.

(٣) كور العمامة، بفتح الكاف: الدور منها. والفعل كار، من باب : قال.

٢١٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِمْ^(١) .

٢١٢٦ - وَفِي الْمُوْطَأَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَمَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خَمَارٍ ، وَلِيَمْسَحَا عَلَى رَءُوسِهِمَا^(٢) .

٢١٢٧ - وَالْحَجَّةُ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ - ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَامْسَحُوهَا بِرَءُوسِكُمْ » {سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٦} وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَمْ يَمْسِحْ بِرَأْسِهِ .

٢١٢٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيِّمِ عَلَى حَائِلٍ دُونَهُ ، فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ .

٢١٢٩ - وَالْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ : « فَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ » {سُورَةُ النِّسَاءِ : ٤٣} كَالْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ : « وَامْسَحُوهَا بِرَءُوسِكُمْ » .

٢١٣٠ - وَلَا وَجْهٌ لِمَا اعْتَلُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ مَسْوَحَانِ^(٣) ، وَأَنَّهُ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفَيْنِ فَكَذَلِكَ {الْعِمَامَةُ : لَأَنَّ}^(٤) الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ مَفْسُولَتَانِ ، وَلَا يُجْزِيُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا دُونَ حَائِلٍ ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وجوبِ الْفَسْلِ لِهُمَا فَلَا مَعْنَى لِلْاعْتِيَارِ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

٢١٣١ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ يَسْقُطَانِ فِي التَّيِّمِ ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا مَسْوَحَانِ^(٣) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أصحابه ، تحريف.

(٢) الموطأ : ٣٥.

(٣) كذا في (ك) ، كأنه جعل الرجلين بمنابة عضو واحد . وفي (ص) : مسوحتان وهو تحريف .

(٤) ما بين المعقودين ثابت في (ك) ، وسقط في (ص) .

٢٢١ - كتاب الطهارة (٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين -

٢١٣٢ - قيل له : وقد يسقط بَدَنُ الْجَنْبِ كله في التيم ، ولا يعتبر بذلك ، فَسَقَطَ مَا اعْتَلُوا بِهِ .

٢١٣٣ - وقد بينا وجہ القول في مَسْحِ الْقَدْمَيْنِ وَغَسْلِهِمَا وَرَجْحَتْنَا الفَسْلَ وَاحْجَجَنَا لَهُ (١) في غير هذا الموضع بما يعني عنْ إِعَادَتِهِ ها هنا .

٢١٣٤ - فإن قيل : فهب أنَّ الرَّجُلَيْنِ مَفْسُولَتَانِ هَلَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا فِي الْخَفْيِينِ .

٢١٣٥ - قيل له : قد أجمعوا على أنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيِينِ مَاخوذٌ مِنْ طرقي الأَثْرِ ، لا مِنْ طرقي القياسِ ولو كانَ مِنْ طرقي القياسِ لوجب القولُ بالمسح على القفازينِ ، وعلى كُلِّ مَا غَيَّبَ الذراعينِ مِنْ غَيْرِ عُلَةٍ وَلَا ضرورةٍ ، فدلل على أنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيِينِ خَصْوَصٌ لَا يَقَاسُ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهِ .

٢١٣٦ - ولما لم يجز أن يقاس الذراعان - وهما مَفْسُولَانِ - على (٢) الرجلينِ المَفْسُولَتَيْنِ (٣) إذا كانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغَيَّبًا (٤) فيما يُسْتَرِه (٥) مَا يَصْلُحُ لِبَاسَةَ فَأَخْرَى أَلَا يَقَاسُ الْعَضْوُ الْمُسْتُورُ بِالْعَمَامَةِ وَهُوَ مَسْوَحٌ عَلَى عَضْوٍ مَفْسُولٍ إِذْ كَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغَيَّبًا (٤) .

٢١٣٧ - وهذا ما لا ينكِرهُ أحدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِيْنِ بِالْقِيَاسِ ، وبالله التوفيق .

(١) في (ص) : به ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : مَفْسُولَانِ الرَّجُلَيْنِ ، سقط .

(٣) في (ص) : المَفْسُولَيْنِ ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : معينا ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيما يُسْتَرِهِما ، وهو تحريف .

٢١٣٨ - وفي هذا الباب : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَسْعَ بِرَأْسِهِ (١) حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يَسْعَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعَيِّدَ الصَّلَاةَ (٢) .

٢١٣٩ - هذا يدلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْفُورَ لَا يَجُبُ عِنْدَهُ إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ ، وَأَنَّ النَّسِيَانَ يُسَقِّطُ وَجْوِيهَ .

٢٤٠ - ولذلك أوجبَ على العاًمِدِ لِتَرْكِ مَسْحِ رَأْسِهِ مُؤَخِّراً لِذَلِكِ أَوْ لِشَيْءٍ مِنْ مَفْرُوضِ وَضُونَهِ - استثناف (٣) الْوَضُوءِ مِنْ أُولَهُ وَلَمْ يَرَهُ عَلَى النَّاسِيِ .



(١) في الموطأ : على رأسه .

(٢) الموطأ : ٣٥ .

(٣) في (ص) : استئناف ، وهو تحريف .

(٨) باب المسح على الخفين (*)

٦٣ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبه : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ ، فسكنت عليه الماء ، فغسل وجهه . ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته ، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة . فأخرجهما من تحت الجبة . فغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين . فجاء رسول

(*) المسألة - ٣٥ - المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين في الوضوء ، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، وروى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، منها حديث الإمام علي رضي الله عنه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وقال علي أيضا : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولبابيهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

وكذا حديث المغيرة بن شعبة الآتي في هذا الباب ، وكذا حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهير ، ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غاطط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والنمساني ، والترمذى وصححه . نيل الأوطار (١) : ١٨١ .

وحدثت جرير التالي : أنه بالثم توضأ ، ومسح على خفيه .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، واستدلوا بأدلة باطلة واهية ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرح جمّ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواه ، فجاوزوا الشانين ، منهم العشرة المشروون بالجنة .

وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين .

اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنْ بْنُ عَوْفٍ يَؤْمِنُ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزَعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » (١١) .

* * *

٢١٤١ - قال أبو عمر : حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد في المسح (٢) على الخفين قد ذكرنا في التمهيد علة إسناده ، وما وقع لمالك

(١) الحديث أشار إليه المصنف ، ولم يورده ، وقد أضفته من الموطأ ، ص (٤٢) ، وقد أخرجه من طريق عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : البخاري في الطهارة حديث (٢٠٦) باب « إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان » فتح الباري (١ : ٣٩) وفي باب « المسح على الخفين » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٧٩) ، باب « المسح على الخفين » (١ : ٢٣) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، والنسائي فيه باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، وموقعه في سن البهقى الكبير (٣ : ٩٢) .

ومن طريق حمزة بن المغيرة ، عن أبيه ، رواه أحمد في المسند (٤ : ٢٤٨) ، والنسائي في « الكبير » على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٤٧٥) ، والنسائي في « المجتبى » (١١ : ٧٦) ، باب « المسح على العمامات مع الناصبة ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٣٢٦) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله عَلَيْهِ خلف رجل من أمنته » .
وانظر الحاشية التالية في ترجمة عباد بن زياد .

(٢) هو عباد بن زياد بن أبي سفيان ، يروي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، روى عنه الزهرى ، له ترجمة في « التاريخ الكبير » (٣ : ٣٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧ : ١٥٨) . قال الشافعى : وهم مالك إنما هو مولى المغيرة .
معرفة السنن (١٩٦٣/٢)

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١١ : ١١٨) وما بعدها في ترجمة عباد بن زياد : وكيف وهم مالك ، فذكر في - إسناد الحديث أنه من ولد المغيرة بن شعبة : عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف ، من ولد أبي سفيان بن حارثة ، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة ، وقد قيل : إنه عباد بن زياد بن حرب بن أمية والله أعلم .

(ويقولون أن زيادا استلحق عبادا أيضا ، عباد بن زياد مستلحق من مستلحق) ولا أقف له على وفاة . ولا أعرف له خبرا ، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين ، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه .

= فاما الحديث الأول : فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده ، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته .

ثم أورد ابن عبد البر الحديث من موطاً مالك برواية يحيى بن يحيى وقال بعده : هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك .

وهو وهمٌ وغلط منه ، ولم يتبعه أحدٌ من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم .

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحدٌ من رواة الموطأ . وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرة بن شعبة ، ولم يقل أحدٌ فيما علمت في إسناد هذا الحديث : عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى ، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ؛ لا يقولون : عن أبيه المغيرة ، كما قال يحيى ، ولم يتبعه واحدٌ منهم على ذلك .

كتبتُ هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهمٌ في قوله عن أبيه ، حتى وجدته لعبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه ، كما قال يحيى . ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي . وقد ذكرناه .

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه : عن أبيه ، كما قال يحيى . قال : وهو وهمٌ .

قال : رواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى ، عن عباد بن زياد ، عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة ، قال : فإن كان روح حفظاً فقد أتى بالصواب ، لأنَّ الزهرى يرويه عن عباد ، عن المغيرة .

وإسنادُ هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيরه إسنادٌ ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة . عن أبيه المغيرة بن شعبة وربما حدثَ به ابن شهاب عن عباد بن زياد . عن عروة بن المغيرة عن أبيه . ولا يذكر حمزة ابن المغيرة .

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة .

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عبادة بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة . ولم يسمع منه شيئاً .

= أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا مصعب بن عبد الله التبيرى . قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك) فذكره سواه كما في الوطأ .

قال مصعب واطأ فيه مالك خطأ قبيحا . أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبه من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواه كما في الوطأ ، وكتبه أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه ، وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهرى أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا ، وأظن هذا إنما أوتى من قبل الزهرى والله أعلم لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى عن عباد بن زياد . عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلقت معه بالأداة فتبرز ثم أتاني نسكت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ، ضاق كما جبته عليه جبة شامية ، قال : فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضاً ومسع على خفيه ، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال : فذهبت أرذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة ، ففرج الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ : « أصبتم أو قال أحسنتم » .

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبع قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن يونس . عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة أبني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضاً على الخفين ثم صلى فيهما .

= وروى ابن وهب في موطنه هذا الحديث عن مالك ، عن يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث ، وأبن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول : سكتت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين .

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم جمعهم في إسناد واحد ولفظ واحد كما ترى إلا ما خص من ذكر مالك في عروة وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد من ولد المغيرة إلا من روایة ابن وهب هذه ، وإنما يعرف هذا مالك .

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتسامل في مثل هذا كثيرا .

وقد كان ابن شهاب رجلاً أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة ، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك . فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد والله أعلم .

وقد حدثنا سعيد بن نصر . وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يونس عن عروة وحمزة أبني المغيرة أنهما سمعا المغيرة ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث .

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال (عن عباد بن زياد وذركه في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال) وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن .

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال حدثنا سعد ويعقوب يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا : حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد قال حدثنا سعد بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبizer رسول الله ﷺ ثم دفع إلى الأدواء ، أو قال ثم رجع إلى ومعنى الأدواء قال : فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استئنر ، قال يعقوب : ثم قضض ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته ، فضاق عنه كماما ، فأخرج يديه من تحت الجبعة ، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ، ويده اليسرى ثلاث مرات ، ومسح برأسه ، ومسح بخفيه ، ولم ينزعهما ، ثم =

= عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلة عبد الرحمن فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفرج المسلمين فأكثروا التسبيع فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال : « أحسنت وأصبت » ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ : غزوة تبوك قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ : وذكر الحديث إلى آخره . بمثل رواية صالح بن كيسان .

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنها إلا عبادا .

وقد رواه ابن جريج وابن عبيدة عن الزهرى عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ . وعند ابن جريج الحديثان جمعيا .

أخبرنا خالد بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أئبنا عبد الرزاق قال : أئبنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، إلى أخذت أهرق على يديه من الأدوة ففسل يديه ثلاث مرات ثم تضمض واستنشر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ففسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضاً على خفيه قال : ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، وأفرج ذلك المسلمين فأكثروا التسبيع فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنت أو قال أصبت » يغبطهم أن = صلوا الصلاة لوقتها .

ويعضِّ الرواةِ عنه مِنَ الوهْمِ فِيهِ (١) .

٢١٤٢ - وذكُرناً هناك طرقةٌ عَنِ المغيرةٍ مِنْ حديثِ ابنِ شهابٍ وغَيْرِهِ مَا فِيهِ شفاعةً لِذلِكَ الْمَعْنَى ، والحمدُ لِللهِ .

٢١٤٣ - وذكُرناً هناك أَيْضًا مَنْ روى المسحَ عَلَى الخفينِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا روَاهُ المغيرةُ ، وَمِنْ أَفْتَى بِهِ وَعَمِلَ بِهِ مِنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنَ التَّابِعِينَ ، وَجَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُمُ الْكَافِرُونَ وَالْجَمَاعَةُ وَالْعَامَّةُ الَّتِي لَا يُخْصَى عَدُودُهَا ، وَصَحَّبُنَا مِنْهُمْ أَعْدَادًا فَوَصَّلَتِ الرِّوَايَةُ إِلَيْنَا بِذلِكَ عَنْهُمْ ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذلِكَ نَظَرَ إِلَيْهِ هُنَاكَ .

٢١٤٤ - وفي حديثِ مالكٍ (٢) هذا مِنَ الْعِلْمِ ضَرُوبٌ : مِنْهَا خروجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي الغَزْوَةِ لِجَهَادِ الْعُدُوِّ ، وَكَانَتْ تِلْكَ غَزْوَةُ تَبُوكَ آخِرَ غَزَّاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ . وَذلِكَ فِي سَنَةِ تَسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهِيَ الغَزْوَةُ الْمُعْرُوفَةُ بِغَزْوَةِ الْعُسْرَةِ (٣) .

= قال ابن شهاب ، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد ، وزاد المغيرة ، فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ : « دعه ». وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، نحو حديث عباد ، قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ : « دعه ». فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتعهيده في المسح على الخفين ، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب ، فلا سبيل لنا إليها ، وقد قال أبو بكر البزار : روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً .

(١) تقدم ذلك في الحاشية السابقة من « التمهيد » (١١ : ١٢ - ١٢٧) .

(٢) كما في (ك) ، وفي (ص) : حديث هذا .

(٣) غزوة العُسْرَةُ ، أو غزوة تبوك ، هي هي ، خرجوا في غزوة تبوك : الرجال والثلاثة على بعض ، وخرجوا في حرث شديد فأصابهم يوماً عطش حتى جعلوا ينحرون إبلهم ليعصروا أكراسها ، ويسربوها ما بها ، فكان ذلك عُسْرَةً من الماء ، وعُسْرَةً من النفقـة ، وعُسْرَةً من الظهـيرـ . =

= قال القرطبي في تفسير هذه الآية (٨ : ٢٧٨) قوله تعالى : «الذين اتبعوه في ساعة العسرة» {سورة التوبة : ١١٧} أي في وقت العسرة ، والمراد جميع أوقات تلك الغزارة ولم يرد ساعة بعينها . وقيل : ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزارة . والعسرة صوره الأمر ، قال جابر : اجتمع عليهم عسراً الظهر وعسراً الزاد وعسراً الماء . قال الحسن : كان العسرة من المسلمين يخرجون على بغير يعتقونه بينهم ، وكان زادهم التمر المتتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة ، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم ، فإذا بلغ الجميع من أحدهم أحد التمرات فلأكلها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم ، فلا يبقى من التمرة إلا التواه ، فمضوا مع النبي ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم . وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة : خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلًا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستختفي من العطش ، وحتى أن الرجل ليحر بعيده فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما يبقى على كبده . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن الله قد عوذك في الدعاء خيراً فادع لنا قال : «تحب ذلك؟» قال : نعم : فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظللت السماء ثم سكتت فملأوا ما معهم ، ثم ذهبتا نظر فلم نجد لها جاوزت العسكرية . وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا : كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأصحاب الناس مجاعة وقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا . {قال رسول الله ﷺ : «افعلوا» . فجاء عمر وقال : يا رسول الله إن فعلوا قل الظهر ، ولكن ادعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك {البركة} . قال : «نعم» ثم دعا بقطع فبسط ، ثم دعا بفضل الأزواود : فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ، ويجيء الآخر بكف قمر ، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير . قال أبو هريرة : فحزرته فإذا هو قادر رُبْضة العنzer : فدعا رسول الله ﷺ بالبركة . ثم قال : «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذى لا إله إلا هو - ما بقي في العسكرية وعاء إلا ملاؤه ، وأكل القوم حتى شبعوا : وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ : «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاكٍ فيما نـيـعـجـبـ عـنـ الجـنـةـ» . خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه ، والحمد لله ، وقال ابن عرفة : سُمِّي جيشُ تبوك جيش العسرة لأن رسول الله ﷺ ندب الناس إلى الغزو في حمارة القيظ ، فعقلَظ عليهم وعسر ، وكان إبان ابتياع الشمرة ، قال : وإنما ضرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله : لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثة وسبعين ، ويوم أحد سبعين ، ويوم خبر ألفاً وخمسين =

٢١٤٥ - قال ابن إسحاق : خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فصالحة أهل أيلة (١) وكتب لهم كتاباً .

٢١٤٦ - وذكر خليفة بن خياط عن المدائني : كان خروجه إليها في رجب ، ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع .

٢١٤٧ - وفيه أدب الأخلاع والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان .

٢١٤٨ - وفيه على ظاهر حديث مالك { وأكثر الروايات } (٢) ترك

= ويوم الفتح عشرة آلاف ، ويوم حدين اثني عشر ألفاً : وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثة ألفا وزيادة ، وهي آخر مغازيه (٣) . وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان ، وبث سراياه وصالح أقواما على الجزية . وفي هذه الغزوة خلف علياً على المدينة فقال المنافقون : خلفه بعضا له : فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره ، فقال عليه السلام : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه : لأن المدار على أمر الشارع . وإنما قيل لها : غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قوما من أصحابه يبوكون حسني تبوك ، أي يدخلون فيه القدر ويحركونه ليخرج الماء ، فقال : « ما زلت تبوكونها بوكا » فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك . الحسي (بالكسر) ما تنشفه الأرض من الرمل ، فإذا صار إلى صلابة أمسكته ، فتحفر عنه الرمل فتستخرجه : وهو الاحتساء : قاله الجوهري .

انظر في غزوة تبوك :

- سيرة ابن هشام (٤ : ١٢٨) .
- طبقات ابن سعد (٢ : ١٦٥) .
- المغازي للواقدي (٣ : ٩٨٩) .
- صحيح البخاري (٦ : ٢) .
- تاريخ الطبرى (٣ : ١٠٠) .
- دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٢١٢) .
- عيون الأثر (٢ : ٢٧٥) .
- البداية والنهاية (٥ : ٢) .
- التویري (١٧ : ٢٥٢) .
- شرح المواهب للزرقاني (٣ : ٦٢) .
- تاریخ الخميس (٢ : ٦٢٦) .
- انسیرة الشامية (٥ : ٦٢٢) .

(١) (أيلة) = كانت ثغراً على خليج العقبة .

(٢) ما بين الحاصرين من (ك) فقط .

الاستنجاء بالماء مع وجود الماء ، لأنَّه لم يذكر أنَّه استنجى بالماء ، وإنما ذكر (١) الله صَبَ (٢) عليه فغسل وجهه . ويديه ، ومسح برأسه وعلى الخفين .

٢١٤٩ - وفي غير حديث مالك : فتبرُّز ثم جاء فصَبَتْ (٣) على يديه من الإِداوَة (٤) ، فغسل كفيه ، وتوضأ .

٢١٥٠ - وفي حديث الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه فخرج حاجته ثم أقبل حتى (٥) جئته بالإِداوَة .

٢١٥١ - وفي الآثار كلها أن الإِداوَة كانت مع المغيرة . وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها ، ثم لما انصرفَ ردها إليه ، وأمره أن يصب منها عليه .

٢١٥٢ - ولو كان ذلك فيها أو في شيء منها بَانَ بذلك أنَّه استنجى بالماء ، ولكن لم يذكر ذلك في شيءٍ من الآثار .

٢١٥٣ - فلذلك استنبطَ مَنْ تقدَّمَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جائز الاستجمار بالأَحْجَارِ مع وجود الماء .

٢١٥٤ - وقال ابن حُرَيْجٍ وغيره في هذا الحديث : « فتبرُّز حاجته قبل (٦) الغائط فحملت معه إِداوَة ».

(١) في (ص) : ذكروا ، وهو تحريف .

(٢) والذي صب هو المغيرة بن شعبة .

(٣) كما في (ك) ، وفي (ص) : فصَبَنا ، وهو تحريف .

(٤) الإِداوَة : إناء صغير من جلد .

(٥) في (ك) : أقبل فتلقيته .

(٦) قبل الغائط : عنده ، والغائط : المطعن من الأرض .

- ٢١٥٥ - وقالَ مُعْمَر : « فَتَخَلَّفَ وَتَخَلَّفْنَا مَعَهُ بِإِدَاؤِهِ » .
- ٢١٥٦ - واستدلَّ بهذا وما كانَ مثُلَه مِنْ كُرَّةِ الْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنَ الْعِلْمِ .

٢١٥٧ - فَإِنْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ يَوْمَئِذٍ مِنْ نَقْلٍ مَنْ يُقْبَلُ نَقْلَهُ (١) وَإِلَّا فَالْإِسْتِدَالَلُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مَثُلَهُ صَحِيحٌ بَأْنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْكُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالْعَدُولُ عَنْهُ إِلَى الْأَحْجَارِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ .

٢١٥٨ - وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فِيْنِ الْفَقَهَاءِ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَأَنَّ الْأَحْجَارَ رَخْصَةٌ وَتَوْسِعَةٌ . وَأَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِهَا جَائِزٌ فِي السُّفَرِ وَالْحَضْرِ .

٢١٥٩ - وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِنْجَاءِ فِيمَا مَضِيَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٢١٦٠ - وَفِيهِ (٢) لَبِسُ الضَّيْقِ مِنَ الشَّيْبِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ : وَذَلِكَ فِي الغَزوِ مُسْتَحْبٌ لَّا ، فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْهِبِ { وَالْأَنْشَمَارِ } (٣) وَالتَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِبَاسِهِ مُثْلِ ذَلِكَ فِي السُّفَرِ . وَلَيْسَ بِهِ بِأَسْسٍ عِنْدَنَا فِي الْحَضْرِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السُّفَرِ .

٢١٦١ - وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا طُولُ فِيهِ جَائِزٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ الْوَضُوءِ لِمَنْ اضْطَرَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِئْنَافُ الْوَضُوءِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ أَسْبَابِ الْوَضُوءِ كَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ ، وَغَسْلِ الْإِنَاءِ ، وَنَزْعِ الْخُفْ (٤) وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ .

(١) حذف جواب إن للعلم به ، أي : فذلك دليل كراهة الأحجار مع وجود الماء .

(٢) وفيه ، أي في الحديث الذي يتحدث عنه .

(٣) زيادة في (ك) . والأنشمار للأمر : إرادته والتهيؤ له .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الخبث ، وهو تحريف .

٢١٦٢ - فإنْ أَخْذَ الْمُتَوْضِيَّ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْوَضُوءِ وَطَالَ تَرْكُهُ لِلْوَضُوءِ
اسْتَأْنَفَهُ مِنْ أَوْلَاهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَى نَفْسِهِ شَغْلًا وَهُوَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى
يَفْرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ .

٢١٦٣ - وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ الْيِسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا فَهُوَ أَخْرَى أَلَا يَقْطَعُ
الْوَضُوءَ .

٢١٦٤ - وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ وَالْعَالَمَ وَالسُّلْطَانَ جَائِزُ أَنْ يُخْدِمَ وَيُعَانَ عَلَى
حَوَاجِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْوَانَهُ فِي ذَلِكَ أَحْرَارًا لَيْسُوا بِغَلْمَانٍ رَقًّا .

٢١٦٥ - وَفِيهِ الْوَضُوءُ بِمَا لَا تَدْخُلُ فِيهِ الْبَدُّ مِنَ الْآتِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
حَسْنُ الصَّبُّ حِينَئِذٍ مِنْهُ عَلَى الْمُتَوْضِيِّ .

٢١٦٦ - وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا خَيْفَ قَوْتُ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، أَوْ فَوْتَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ مِنْهَا
لَمْ يَنْتَظِرِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا جَدًّا .

٢١٦٧ - وَقَدْ احْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِهِذَا ^(١) الْحَدِيثِ .

٢١٦٨ - وَقَالَ : مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَغلَ عَنِ
الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا كُلَّهُ .

٢١٦٩ - وَقَالَ : لَوْ أَخْرَجْتِ الصَّلَاةَ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَاَخْرُجْتُ
لِإِمَامَتِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، إِذْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ فِي
السُّقْرَ .

٢١٧٠ - وَفِيهِ جُوازُ أَنْ يُقْدَمَ النَّاسُ فِي مَسَاجِدِهِمْ إِمَاماً لِأَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْوَالِي وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْجَمِيعَ الَّتِي هِيَ إِلَى الْوَلَاةِ وَلَا يُفْتَنُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ
يَعْطَلُوهَا ، أَوْ تَنْزَلَ نَازِلَةً ضَرُورَةً .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مع الحديث ، تحريف .

٢١٧١ - وفيه جواز ائتمام الوالي في عمله ب الرجل من رعيته .

٢١٧٢ - وفيه بيان لقول النبي - عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم في سلطانه إلا بإذنه » ^(١) ، يعني بدليل هذا الحديث إلا لفضل في الوقت وخوف فوته . وفي معنى ذلك ما كان أشد ضرورة من ذلك أو مثله .

(١) من حديث عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقِيَمَةِ أَفْرَأُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوكُمْ فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ ، فَأَعْلَمُكُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوكُمْ فِي السُّنَّةِ سَوَاءٌ ، فَأَقْدَمُكُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوكُمْ فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءٌ ، فَأَقْبَرُكُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسَ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ » .

أخرجه أحمد ٢٧٢/٥ ، ومسلم (٦٧٣) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب من أحق بالإمامية ، عن أبي كريب ، والترمذني (٢٣٥) في الصلاة : باب ما جاء من أحق بالإمامية ، و (٢٧٧٢) في الأدب ، عن هناد ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة (١٥.٧) عن يعقوب الدورقي ، والطبراني في « الكبير » (٦.٩)/١٧ من طريق عبد الله بن يوسف ، كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمفع .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨.٨) و (٣٨.٩) ، والحميدي (٤٥٧) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٤) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامية ، والترمذني (٢٣٥) أيضاً ، والنمساني ٧٦/٢ في الإمامة ، باب من أحق بالإمامية ، وابن الجارود (٣.٨) ، والدارقطني ٢٨.١ ، وأبو عوانة ٣٥/٢ و ٣٦ ، والطبراني في « الكبير » (٦٠.٠)/١٧ و (٦.١) و (٦.٢) و (٦.٣) و (٦.٤) و (٦.٥) و (٦.٦) و (٦.٧) و (٦.٨) و (٦١.٠) و (٦١.٢) ، والبيهقي في « السنن » ٩.٣ و ١١٩ ، والبغوي في « شرح السنن » (٨٣٢) من طرق عن الأعمش ، به . وصححه ابن خزيمة (١٥.٧) أيضاً ، والحاكم ٢٤٣/١ وافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني ١/١ - ٢٨.٢ ، والطبراني (٦١٤)/١٧ و (٦١٥) و (٦١٦) و (٦١٧) و (٦١٨) و (٦١٩) و (٦٢١) ، والبغوي (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به . وصححه الحاكم ٢٤٣/١ .

وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ٣٤٣/١ ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ... ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٧٣) في المساجد من طبعة عبد الباقي باب من أحق بالإمامية ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ١٢٥) =

٢١٧٣ - وفيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول .

٢١٧٤ - وفيه أَنَّهُ رسول الله حين صَلَّى مَعَ ابْنِ عُوْفٍ رَكْعَةً جَلَسَ مَعَهُ فِي الْأُولَى ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْآخِرَى ، فَكَانَ فَعْلُهُ هَذَا كَوْلِهِ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيؤْتِمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ .

٢١٧٥ - وفي قول رسول الله ﷺ لهم ذلك في فعلهم ذلك : « أَحْسَنْتُمْ دليلاً أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ وَيُشَكَّرَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ إِلَى أَدَاءِ فَرْضِهِ وَعَمَلَ مَا يَجُبُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ .

٢١٧٦ - وفيه فَضْلُّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِذْ قَدَّمَهُ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ بَدْلًا مِنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢١٧٧ - وفيه الحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَأَهْلِ الْبَدْعِ ، وَهُوَ الْمُسْنَحُ عَلَى الْخَفِينِ ، لَا يَنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَهْلُ الْفَقْهِ وَالْأُثْرِ لَا خَلَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْجَازِ وَالْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبَلْدَانِ ؛ إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا ، فَأَنْكَرُوا الْمُسْنَحَ عَلَى الْخَفِينِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ خَلَفُ الْقُرْآنِ ، وَعَمَلُ الْقُرْآنِ تَسَخَّهَ .

٢١٧٨ - وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَخْالِفَ رَسُولُ اللَّهِ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ .

= ومن طريق شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ... أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦١٣) / ١٧ .

وأخرجه أبو داود (٥٨٢) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامنة ، عن أبي الوليد الطيالسي .
وأخرجه الطيالسي (٦١٨) ، وأحمد ١١٨/٤ و ١٢١ و ١٢٢ ، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١) في المساجد من طبعة عبد الباقي باب من أحق بالإمامنة ، وأبو داود (٥٨٣) ، والنمسائي ٧٧/٢ في الإمامنة ، باب اجتماع القوم وفيهم الولي ، وابن ماجه (٩٨) في الإقامة ، باب من أحق بالإمامنة ، والطبراني (٦١٣) / ١٧ ، وأبو عوانة ٣٦/٢ ، والبيهقي ١٢٥/٣ ، من طرق عن شعبة ، به . وصححه ابن خزيمة (١٥٦) .

٢١٧٩ - قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ »
(سورة النحل : ٤٤) .

٢١٨٠ - وقال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (سورة النساء : ٦٥) .

٢١٨١ - والقائلون بالمسح على الخفين هُم الجم الغفير ، والعدد الكبير الذين
لا يجوز عليهم الغلط { ولا التشاغر } (١) ولا التواطؤ ، وهم جمهور الصحابة
والتابعين ، وهم فقهاء المسلمين .

٢١٨٢ - وقد رُوي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر ،
وهي رواية أنكرها (٢) أكثر القائلين بقوله ، والروايات عنه بإجازة المسح على
الخفين { في الحضر والسفر } (٣) أكثر وأشهر . وعلى ذلك بنى موظاه ، وهو
مذهبُه عند كل من سلك اليوم سبيلاً ، لا ينكِره منهم أحد ، والحمد لله .

٢١٨٣ - وروى شعبة ، والثوري ، وأبي عبيدة ، وأبو معاوية ، وغيرهم ، عن
الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، قال : رأيت جريحاً بال وتوضأ من
مطهرة (٤) ومسح على خفيه . فقيل له : أفعل هذا ؟ فقال : وما يعنني أن
أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ؟ (٥) .

(١) ما بين الحاضرين زيادة من (ك) ، (والتشاغر) = تفرق الأمر ، والعجز عن
ضبطه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : رواية أكثر القائلين ، سقط .

(٣) ما بين الحاضرين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) (المطهرة) = الإداوة ، وهي إناء صغير من جلد .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦) و (٧٥٧) ، والحميدي (٧٩٧) ، والطيالسي (٥٥/١)
وابن أبي شيبة (١٧٦/١١) ، وأحمد (٣٥٨/٤ و ٣٦١ و ٣٦٤) ، والبغاري (٣٨٧) في
الصلا : باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين ، من طبعة =

٢١٨٤ - قال إبراهيمُ فكأنوا - يعني أصحاب عبد الله وغيرهم - يعجبهم هذا الحديثَ ويستبشرُونَ به : لأنَّ إسلامَ جريرَ كانَ بَعْدَ نزولِ المائدةِ .

٢١٨٥ - وقد ذكرنا هذا الخبرَ عَنْ جريرٍ وعنْ إبراهيمِ مِنْ طرقِ في التمهيدِ (١) .

٢١٨٦ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَكْرَبِ ، قالَ حَدَّثَنَا

= عبدُ الباقيِ ، والنمسانيُّ ٨١/١ باب المسح على الحفين ، والترمذميُّ (٩٣) ، وابن ماجه (٥٤٣) : وأبو عوانة ٢٥٤/١ ، والخطيب في « تاريخه » ١٥٣/١١ ، والدارقطنيُّ ١٩٣/١ ، والطبراني في « الكبير » ٢٤٢١(٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٢٤٢٤) و (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٠) ، والبيهقي في « السنن » ٢٧.١ و ٢٧٣ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦) .

وأخرجه أبو داود (١٥٤) ، والبيهقي في « السنن » ٢٧٠.١ من طرق عبد الله بن داود وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٧) من طريق الفضل بن موسى ، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١ عن وكيع ، عن جرير ، عن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن جرير .

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٤ من طريق عبد الكريم بن مالك الججزي ، عن مجاهد ، عن جرير ، ومن طريق شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن جرير ، و (٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن رعيي بن حراش ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/١ ، والدارقطنيُّ ١٩٣/١ من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، عن جرير .

وأخرجه الدارقطنيُّ ١٩٤/١ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر ، عن جرير .

(١) « التمهيد » ١١ : ١٣٥ - ١٣٧ .

داود ، قال حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ^(١) قال حدثنا أبو داود ، عن بُكير ^(٢) بن عامر ، عن أبي زرعة ، عن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين ، فقيل له في ذلك فقال : أما ينبغي ^(٣) أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟

٢١٨٧ - قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة .

٢١٨٨ - قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

٢١٨٩ - قال أبو عمر : قال أهل السير : كان إسلام جرير في آخر سنة عشر ، { وقيل : في أول سنة عشر } ^(٤) وقيل : في أول سنة إحدى عشرة ، وفيها مات رسول الله ﷺ .

٢١٩٠ - وقد تأول جماعة من العلماء قول الله عز وجل : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبتين » أئن أراد إذا كانا في الخفين ^(٥) نحو أربعين من الصحابة .

٢١٩١ - وقد روی عن الحسن البصري أئن قال : أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين .

(١) كذا في (ك) وفي (ص) غير واضح ، وفي « التمهيد » (١١) : (١٣٦) : علي بن الحسن الدرهمي .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بكر ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : ما يعني ، وهي التي ذكرت قبلًا .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) بعد كلمة (الخفين) خرم في م . وبعده في أول السطر التالي : « ﷺ على الخفين نحو أربعين » والمرجع أن السقط الذي في الأصل هو : وقد روی المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ ... ». ويوافقه ما في التمهيد (١١) : (١٣٧) .

٢١٩٢ - وعمل بالمسنح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى سائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار .

٢١٩٣ - وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد .

٢١٩٤ - ولم يُروَ عن أحدٍ^(١) من الصحابة إنكار^(٢) المسنح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة .

٢١٩٥ - فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصدح^(٣) خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة .

٢١٩٦ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن فطر^(٤) قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق^(٥) الكتاب الخفين قال عطاء : كذب عكرمة . أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما .

٢١٩٧ - وروى أبو زرعة بن عمرو بن حبيب عن أبي هريرة : أنه كان يمسح على خفيه .

٢١٩٨ - وذكر الأثرم قال : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ وَقَيْلَ لَهُ : مَا تقول فيما روی عن أبي هريرة ، وأبي أيوب ، وعائشة ، في إنكار المسنح على الخفين ؟ فقال : إنما روی عن أبي أيوب^(٦) أنه قال : حبّت إلى الفسل ، فإن ذهب

(١) كما في (ك) ، وفي (ص) : عن الصحابة .

(٢) في (ص) : إنكارا ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : الحسان .

(٤) كما في (ك) ، وفي (ص) : قطن ، وهو تحريف . انظر ميزان الاعتدال :
القسم الثالث : ٣٦٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦) و « التمهيد » (١١) : (١٣٩) .

(٦) كما في (ك) ، وفي (ص) : عن أبي أيوب ، قال .

ذاهب إلى قول أبي أيوب الأنباري : حُبِّي إِلَيْكَ الفَسْلَ لَمْ أُعْبُدْ . قال : إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ رَجُلُ الْمَسْحَ وَلَا يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْبَدْعَ ، فَهَذَا لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ^(١) .

٢١٩٩ - ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ لَا نَذَهَبُ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُوبَ ، وَنَرِى الْمَسْحَ أَفْضَلَ

٢٢٠٠ - ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ تَأْوِلَ تَأْوِيلًا سائِفًا لَا يَخَالِفُ فِيهِ السَّلْفَ صَلَبِنَا خَلْفَهُ وَإِنْ كُنَّا نَرِى غَيْرَهُ .

٢٢٠١ - ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرِدِ الْوَضُوءَ مِنَ الدَّمِ وَنَحْنُ نَرَاهُ كُنَّا لَا نَصْلِي خَلْفَهُ { إِذَا كُنَّا لَا نَصْلِي خَلْفَ }^(٢) سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَمَالِكَ وَمَنْ سَهَلَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الدَّمِ .

٢٢٠٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَنْهُ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَينِ مَنْ لَا يُخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا عَائِشَةُ .

٢٢٠٣ - وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ رُوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا وَالرَّوَايَاتِ الصَّحَاحِ عَنْهُ بِخَلْفِ ذَلِكَ ، مُوْطَّوْهُ يَشَهِّدُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَينِ فِي الْحَاضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَسْتَحِبُّ الْفَسْلَ وَيَفْضِلُهُ عَلَى الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ الْمَسْحِ ، عَلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ الْفَسْلُ .

٢٢٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ »^(٣) حَدِيثَ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

(١) في « التَّمَهِيدِ » (١١ : ١٤٠) : « قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَذْهَبُ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ : حُبِّي إِلَيَّ الْفَسْلَ ، قَالَ : نَحْنُ لَا نَذَهَبُ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُوبَ ، وَلَكِنْ لَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ صَلَبِنَا خَلْفَهُ ».

(٢) ما بين الماشرتين سقط من (ص).

(٣) « التَّمَهِيدِ » (١١ : ١٤٠) .

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحِيكَنَ^(١) فِي صَدْرِ أَحَدُكُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينَ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ، لَأَنِّي كُنْتُ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ فِي الْمَسْحِ^(٢) .

٢٢.٥ - وَذَكَرَ أَبْنَى أَبْنَى شِبَيْهَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ مَسْحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخَفِينَ ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٣) .

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتَمَ ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ^(٤) ، قَالَ : كَانَ أَبْنَى^(٥) لَا يُخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ

(١) لَا يَحِيكَنَ = لَا يَؤْثِرُنَ وَيَعْلَقُنَ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١: ١٩٧) ، والموطأ (١: ٤٢) ، والمجموع (١: ٥٥٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٨٧) .

(٤) هو المعتمر بن سليمان بن طرخان ، الإمامُ الحافظُ القدوةُ ، أبو محمد بن الإمام أبي المعتمر ، التَّئِمِيُّ البصريُّ ، وهو من موالىبني مُرَّةَ ، وَتُسَبِّبُ إِلَى تَبَمَّلِهِ لِنَزُولِهِ فِيهِمْ هُوَ وَأَبُوهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ .

قال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق .

وقال معاذ بن معاذ : سمعتُ قُرْةَ بْنَ خَالِدَ يَقُولُ : مَا مَعْتَمِرٌ عَنْدَنَا بِدُونِ سَلِيمَانَ التَّئِمِيِّ .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، ولد سنة ست ومئة . ومات بالبصرة سنة سبع وثمانين ومئة .

وفي كتاب : « الساقي واللاحق » للخطيب ، أن معتمراً روى عنه سفيان الثوري ، والحسن بن عرفة ، وبينهما في الموت ست وتسعمائة سنة ، فإنَّ الثوريَّ مات سنة إحدى وستين ومئة .

طبقات ابن سعد : ٧/٢٩ ، طبقات خليفة : ٢٢٤ ، تاريخ خليفة : ٦ ، ٣٣٨ ، ٤٥٨ ، المعرفة والتاريخ : ١٧٨/١ ، الجرح والتعديل : ٤.٢/٨ ، تهذيب الكمال : ١٣٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢٤٥/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٧/١ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣٩٧ ، الرسالة المستطرفة : ٨٢ ، شرح ألفية العراقي : ٨٤/٣ .

(٥) هو : سليمان بن طرخان التئمي ، أبو المعتمر البصري .

روي عن أنس بن مالك وعن أبي عثمان التهوي ، وأبي عثمان آخر ، ويزيد بن عبد الله ابن الشخير ، وطاوس ، وأبي مجلز ، ويحيى بن يعمر ، ويكر بن عبد الله المزنوي ، والحسن وطلق بن حبيب ، وبركة أبي الوليد ، وثابت ، وقتادة ، ورقبة بن مصقلة ، وأبي نصرة ، =

الدين (١) إلا أخذ بأشدّه إلا المسح على الخفين ، فإنه كان يقول : هو السنة واتباعها الأفضل .

٢٢.٧ - وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد (٢) .

٢٢.٨ - واختلف الفقهاء في المسح في السفر : فروي عن مالك ثلاث روايات في ذلك :

٢٢.٩ - إحداها - وهي أشدّها نكارة - إنكاره المسح في السفر والحضر .

٢٢١ - والثانية كراهة المسح في الحضر وإباحته في السفر .

٢٢١١ - والثالثة إباحة المسح في السفر والحضر . وعلى ذلك (٣) فقهاء الأمصار (٤) بالحجاج والعراق والشام والمشرق والمغرب .

= وخلق . وينزل إلى الأعمش ، وحسين بن قيس الرّحبي ، والربيع بن أنس ، وكان مقدماً في العلم والعمل .

حدث عنه : أبو إسحاق السّبّاعي أحد شيوخه ، وابنه معتمر ، وشعبة ، وسفيان ، وحماد ابن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن المبارك ، وهشيم ، وابن عبيدة ، وابن علية وغيرهم .
قال علي بن المديني : له نحو مائتي حديث .

وروى الربيع بن يحيى ، عن شعبة قال : ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التبّاعي ، رحمة الله ، كان إذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه .

أخرج له الجماعة ، متفق على توثيقه ، التاريخ الكبير ٤ / ٢٠ ، التاريخ الصغير ٢ / ٧٤
الجرح والتعديل ٤ / ١٢٥ - ١٢٤ ، ثقات ابن جبار ٣ / ٨٩ ، مشاهير علماء الأمصار (٩٣) ، الكامل في التاريخ ٥ / ١٢٥ ، تهذيب الكمال ٥٤٣ - ٥٤٤ ، ميزان الاعتلال ٢١٢ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٠ - ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ١٩٥ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٣ ، خلاصة تهذيب الكمال (١٥٢) ، شذرات الذهب ١ / ٢١٢
ـ (١) كما في (ص) ، وفي (ك) : « لا يختلف عليه شيء من أمر الدين » وهي أقوم .

(٢) « التمهيد » ١١ : ١٦٠ . (٣) في (ك) : وعلى ذلك جماعة .

(٤) في (ك) : الأمصار من أهل الرأي والحديث وهم أهل السنة .

٢٢١٢ - وقد رُوي عن النبي - عليه السلام - أحاديث في المسح في الحضر كلها معلولة قد ذكرناها في التمهيد^(١).

٢٢١٣ - وأحسنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح قال حدثنا عبد الله ، بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أسامة بن زيد : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ »^(٢).

٢٢١٤ - قال ابن وضاح : فقلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص : أمسح رسول الله على خفيه في الحضر ؟ قال : نعم .

٢٢١٥ - ثم حدثني بهذا الحديث عن الشافعي عن عبد الله بن نافع بإسناده مثله .

٢٢١٦ - قال ابن نافع : وقال لي أبو مصعب : دار حمل بالمدينة .

٢٢١٧ - قال : وقال لي زيد بن بشر ، عن ابن وهب : قد مسح رسول الله ﷺ في السفر والحضر .

٢٢١٨ - قال أبو عمر : وقد ذكرنا حديث أسامة بن زيد هذا من طريق في التمهيد^(٣) كلها من طريق عبد الله بن نافع ، وأن مالكا انفرد به بالإسناد المذكور .

٢٢١٩ - وذكرنا هناك أيضاً أن عيسى بن يونس انفرد به عن الأعمش ، عن

(١) « التمهيد » (١١ : ١٤٤) وما بعدها .

(٢) « التمهيد » (١١ : ١٤٣) .

(٣) « التمهيد » الموضع السابق .

أبي وائل ، عن حذيفة بقوله : « كنت أمشي معَ النبي - عليه السلام - بالمدينة فأتى سُبَاطَةً قومٍ فِي الْقَالِ قائماً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ » (١) .

٢٢٢ - ولم يقل فيه أحد : « بالمدينة » غير عيسى بن يونس ، وهو ثقة فاضل ، إِلَّا أَنَّهُ خَوْلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَسَائِرِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ لَا يَقُولُ فِيهِ : « بالمدينة » .

٢٢٣ - قال ابن وضاح (٢) : السُّبَاطَةُ : الْمِزَلَةُ ، وَالْمِزَابِلُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَضَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٤ - قال أبو عمر : قول ابن وضاح : المِزَابِلُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَضَرِ تَحْكُمُ مِنْهُ .

٢٢٥ - وَمُكَنَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَادِيَةِ فِي الْحَضَرِ ، وَمَنْ مَرَّ بِالْبَادِيَةِ مِنْ الْمَسَافِرِ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ الْبُولُ عَلَيْهَا .

٢٢٦ - وأَظُنُّ ابن وضاح إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ - الْإِحْتِجَاجُ لِرِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ بِلْفَظٍ غَيْرِ مَهْذَبٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) حديث حذيفة بن اليمان ذكره المصنف في « التمهيد » (١١ : ١٤٥) ، وأخرجه البخاري في الطهارة (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) باب « البول قائماً وقادعاً » ، والبابين بعده أيضاً . فتح الباري (١١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ومسلم في الطهارة حديث (٦١٣) باب « المسح على الخفين » ص (١٢٩) من طبعتنا ، وصفحة (١١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٣) ، باب « البول قائماً » (١١ : ٦) ، والترمذى في الطهارة حديث (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١١ : ١٩) ، والنمسائي في الطهارة (١١ : ١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » (١١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائماً » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٦ ، ٣٠٥) باب « ما جاء في البول قائماً » ص (١١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٤) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١١ : ١٨١) .

(٢) هو محمد بن وضاح تقدم في (١١ : ٤٥٥) .

٢٢٢٥ - قال أبو عمر : احتاج بعض من لم ير المسح في الحضر من أصحابنا بحديث شريح بن هانئ : « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ فَقَالَتْ لَهُ : سَلْ عَلَيْا ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١) .

٢٢٢٦ - وليس في الحديث^(٢) أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين ، وليس من جهل شيئاً كمن علمه .

٢٢٢٧ - وقد سأله شريح بن هانئ علياً كما أمرته عائشة ، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلمسافِرِ وَيَوْمٌ وَلِيلَةٌ لِلمقيِّمِ »^(٣) .

٢٢٢٨ - وهو حديث ثابت صحيح نقله أئمة حفاظ .

٢٢٢٩ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يعيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن محمد عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل علي بن أبي طالب ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته^(٤) فقال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلمسافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلِيلَةٌ لِلمقيِّمِ »^(٥) .

(١) حديث الإمام علي أخرجه مسلم في الطهارة رقم (٦٦٦) باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقى ، ورواه الترمذى في الطهارة حديث (١١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنمساني في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً حديث (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ص (١ : ١٨٦) .

(٢) في (لك) : هذا الحديث .

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٤) كذا في (لك) ، وفي (ص) : فسألها ، وهو تحريف .

(٥) تقدم الحديث في الفقرة (٢٢٢٥) .

٢٢٣ - رَفَعَ كَمَا رَفَعَ شَعْبَةُ وَأَبْوَ خَالِدَ الدَّلَانِيَ عَنِ الْحُكْمِ وَأَبْوَ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحُكْمِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ . وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِمْنَ وَقْفَهُ .

٢٢٣١ - وَاحْتَاجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِلمسْحِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ بِأَنَّهَا رِخْصَةُ لِشَقَةِ السَّفَرِ ، قِيَاسًا عَلَى الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ الْقِيَاسَ وَالنَّظَرَ لَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ مَعَ صَحَّةِ الْأَثْرِ .

٢٢٣٢ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَفينِ (*) .

٢٢٣٣ - فَقَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا وقتَ لِلمسْحِ عَلَى الْحَفَفينِ . وَمَنْ لَيْسَ خَفِيفَهُ وَهُوَ طَاهِرٌ يَسْحُبُ مَا بَدَأَ لَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، الْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

٢٢٣٤ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ ، وَعَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَالْمُحْسِنِ الْبَصْرِيِّ .

(*) المَسَأَةُ - ٣٦ - إِنْ مَدَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَفينِ هِيَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا ، وَتَبَدَّأُ مِنْ قَمَامِ الْمَحْدُثِ بَعْدَ لَيْسِ الْخَفَفِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي لِلْمَقِيمِ . وَمِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لِلْمَسَافِرِ ، وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَفِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِزَمَانِهِ .

فَتْحُ الْقَدِيرِ (١٠٢ : ١) ، تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ (٤٨ : ١) ، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ (٨ : ١) ، مَغْنِيُّ الْمُعْتَاجِ (٦٤ : ١) ، الْمَهْذَبِ (٢٠ : ١) ، كَشَافُ الْقَنَاعِ (١٢٨ : ١) ، الْمَغْنِيُّ (١ : ٢٨٢) ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١٥٤ : ١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٤٢ : ١) ، بَدَائِيُّ الْمُجَتَهِدِ (١ : ٢) ، الْقَوَانِينَ الْفَقِيهِيَّةَ صَ (٣٩) ، الْفَقِيْهِيَّةِ وَأَدْلَتِهِ (٣٣٤ : ١) وَمَا بَعْدُهَا .

(١) وَرَدَ عَنِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شِبَّيْةِ (٣ : ١) ، وَشَرْحِ مَعَانِي الْآتَارِ (٨ : ١) ، أَنْ مَدَةَ الْمَسْحِ غَيْرُ مُحَدَّدةٍ وَلَوْ أَنْ يَلْبِسَ خَفَفَهُ وَلَا يَخْلُعَهُ إِلَى مَتَى شَاءَ ، طَالَتِ الْمَدَةُ أَوْ قَصَرَتْ ، فَهَذَا أَبُو عَبِيدَةُ بْنُ الْجَرَاحِ يَرْسِلُ عَقبَةَ ابْنَ عَامِرٍ إِلَى الْفَارُوقِ عُمَرَ يَبْشِرُهُ بِفَتْحِ دَمْشِقَ ، وَكَانَ خَرْجُ عَقبَةَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَقَدِمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فَسَأَلَهُ الْفَارُوقُ عُمَرَ : مَتَى خَرَجْتَ ، فَأَخْبَرَهُ ، أَوْ قَالَ : لَمْ أَخْلَعْ لِي خَفَفًا مِنْذَ خَرَجْتَ .

٢٢٣٥ - وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد^(١).

٢٢٣٦ - وروي في المسنّ بلا توقيت عن النبي - عليه السلام - حديث أبي ابن عمارة^(٢) ، وهو حديث لا يثبت ، وليس له إسناد قائم^(٣).

= وفي رواية الطحاوي : متى عهدهك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة . وكذا في سنن الدارقطني (١) : ١٩٥ باب « الرخصة في المسح على الخفين وما فيه » واختلاف الروايات .

ولكن ورد عن الفاروق عمر رواية أخرى في مصنف عبد الرزاق (١) : ٢٠٩ . تحدد مدة المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليلاتها للمسافر . وكذا في مصنف عبد الرزاق أيضاً (١) : ٢٠٥ ، وشرح معاني الآثار (١) : ٨٣ ، والمحلى (٢) : ٨٧ ، والمغني (١) : ٢٨٦ .

وذكر البيهقي ما ورد عن عمر بن الخطاب في ذلك (١) : ٢٨ . وقال : « فإذاً أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً ». (١) « التمهيد » (١١) : ١٥١ .

(٢) في (ص) : « عبادة » وهو تحريف . أسد الغابة (١) : ٤٨ .

(٣) حديث أبي بن عمارة أنه قال :

« يا رسول الله ! أمسح على الخفين ، قال : نعم ، قال : قلت : يوماً .

قال : ويومين . فقلت : ويومين ، قال : وثلاثة . قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، ما بدا لك ». .

فقد قال أبو داود السجستاني : قد اختلفَ في إسناده ، وليس بالقوي .

وبمعناه قال البخاري .

وقال الإمام أحمد : رجال لا يعرفون .

وقال الدارقطني : هذا إسناد لا يثبت ، والله أعلم .

وقال ابن عبد البر : وليس له إسناد قائم ، وبالغ الجوزقاني ذكره في الموضوعات (نيل الأوطار - ١ : ١٨٢) ، قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم .

٢٢٣٧ - قال أبو حنيفة وأصحابه { وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن ابن حي ، والشافعي } ^(١) ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، والطبرى : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاته .

٢٢٣٨ - وقد رُوي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه .

٢٢٣٩ - وروي التوقيت عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة : من حديث علي بن أبي طالب ^(٢) ، وخرزمه بن ثابت ^(٣) ، وصفوان بن عسال ^(٤) ،

(١) ما بين الحاضرين من (م) فقط .

(٢) عن شريح بن هاني ، قال : سألتُ عائشة عن المسح على الخفين .

قالت : أنت علي ، فإنه أعلم بذلك مني . فأتيت عليا ، فسألته عن المسح على الخفين ، فقال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ». أخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « التوقيت في المسح على الخفين »

(١) ٢٣٢ من طبعة عبد الباقي ، والنمسائي في الطهارة ١١ : ٨٤ ، باب « التوقيت في المسح على الخفين للمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٥٢ باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٣) عن خزيمة بن ثابت الخطمي ، قال : « رَجُلٌ لَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ أَنْ تَمْسَحَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الْخَفَنِ ، وَلَوْ سَأَلْنَا أَنْ يَزِيدَنَا لِزَادَنَا ». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ : ٢١٣ ، وأبو داود في الطهارة باب « التوقيت في

المسح » ، والترمذى في الطهارة باب « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٤) عن زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : إن الملائكة تتضع أجنبتها لطالب العلم ، رضى بما يطلب .

قلت : إنه حال في نفسي : المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ ، فأتينك أسلوك : هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟

قال : « نعم ، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، ألا نتزعَ خفافنا ثلاثة أيام وليلاته ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط ويول ونوم ». =

وأبي بكرة^(١) ، وغيرهم .

٢٤ - وروى عن عمر بن الخطاب التوقيت^(٢) في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في « التمهيد »^(٣) ، أكثرها من حديث أهل العراق ، وبأسانيد حسان .

= الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٠ ، ٢٣٩) في مسنند صفوان بن عسال المرادي ، والنسائي في الطهارة (٥ : ٨٤) باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٦ : ٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ، والترمذى في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، ص (٧ : ١٥٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٨ : ٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ص (٨ : ١٦١) - (٩ : ٩٨) وابن خزيمة في الطهارة حديث (٩ : ١٩٦) باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١٠ : ٩٩) .

وموئعه في السنن الكبرى للبيهقي (١١ : ٢٨٩) ، والسنن الصغرى له (١٢ : ٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١٣ : ١٩٩٩) .

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :

« أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولبابيهم ، وللمقيم يوماً وليلة » . زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعى : « إذا تَطَهَّرَ ، فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما » .

آخرجه الشافعى في مختصر المزنى (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (١٠) ، كتاب « الطهارة » باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (١١ : ٥٥٦) إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » في باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » ، ص (١٢ : ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣ : ٩٦) في كتاب « الوضوء » ، باب « الرخصة في المسح على الخفين للباسهما على طهارة » ، والدارقطنى (١٤ : ١٩٤) .

في كتاب « الطهارة » باب « الرخصة في المسح على الخفين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥ : ٢٧٦) ، (١٦ : ٢٨١) .

(٢) في (ص) : « في التوقيت » ، وليس لـ (في) هنا موضع .

(٣) في « التمهيد » (١٦ : ١٥٢ - ١٥٣) ، وانظر الفقرة المتقدمة رقم (٢٢٣٤) .

٢٤١ - وثبتَ ذلك عَنْ عَلِيٍّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص على اختلافِ {عَنْهُ} ^(١) ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم ^(٢) .

٢٤٢ - وعليه جمهورُ التابعين وأكثرُ الفقهاء ، وَهُوَ الاحتياطُ عندِي لأنَّ المسحَ ثبتَ بالتواترِ ، واتفقَ عليه جماعةُ أهلِ السُّنَّةِ ، واطمأنَتِ النفسُ إلى ذلك

٢٤٣ - فلماً قالَ أكثُرُهُمْ : إِنَّهُ لَا يجوزُ المسحُ للمقيمِ أكثرُ مِنْ يومٍ وليلةٍ خمسٍ صلواتٍ ، ولا يجوزُ للمسافِرِ أكثرُ مِنْ خمسَ عشرَةَ صلاةً ، ثلاثة أيامٍ وليلاتها - وجبَ على العالم أنْ يؤدِّيَ صلاتَهُ بيقينٍ ، والبيقينُ الفسلُ ^(٣) حتى يجمعُوا على المسحٍ ويتفقُ جمهورُهُمْ على ذلك ، ويكونُ الخارجُ عنهم في ذلك شادًّا كما شدَّ عَنْ جماعتهمِ مَنْ لَمْ يَرِ المسحَ .

٢٤٤ - ذكرَ أبو بكرٌ بنُ أبي شيبة ، حدَثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ حرملةَ قالَ : قالَ لي سعيدُ بنُ المسيبَ : إِذَا دَخَلْتَ رَجْلِيكَ فِي الْخَفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَأَنْتَ مقيِّمٌ - كفاكَ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِيرِ ، وللمسافِرِ ثلَاثَ لِيالٍ ^(٤) .

٢٤٥ - وَاخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ أَيْضًا فِي الْخَفَّ الْمُخْرَقِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ :

٢٤٦ - فَقَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ : يُمسحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا وَلَمْ تَظْهُرْ مِنْهُ الْقَدْمُ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الْقَدْمُ لَمْ يُمسحُ عَلَيْهِ .

(١) ما بين الحاضرتين سقط من (ك) .

(٢) انظر الفقرة (٢٢٣٩) وحواشيهَا .

(٣) أي بعد اليوم والليلة للمقيم ، والأيام الثلاثة للمسافر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣) : ٢ .

٢٤٧ - وقال ابن خوزي منداد ^(١) : معناه أن يكون الخرق لا يمنع الاتفاع به ومن لبسه يكون مثله { يشي فيه وينتفع به } ^(٢) .

٢٤٨ - وينحو قول مالك في ذلك قال الشوري ، واللبيث بن سعد ، والشافعي على اختلافِ عَنْهُمْ في ذلك .

٢٤٩ - وقد رُوي عن الشوري إجازة المسنح على الخف المحرق وإن تفاخش خرقه .

٢٥٠ - قال بعضُهم عنه : ما دام يسمى خفًا .

٢٥١ - قال : وقد كان خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق .

٢٥٢ - رُوي عن الشافعي فيه تشديد : قال في الكتاب المصري : إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء .

٢٥٣ - وقال الأوزاعي : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم .

٢٥٤ - وهو قول الطبرى .

٢٥٥ - وأصله جواز المسنح ^(٣) إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب ، وإن ظهر شيء من القدم لم يمسح .

(١) تقدم في (١١ : ١٧) = يعني المجلد الأول الفقرة (١٧) ، وقد وردت في صفحة (٢١) .

(٢) في (ص) و (ك) : « ومن لبسه يكون مثله » والتصحيح من « التمهيد » (١١ : ١٥٦) .

(٣) في (ك) بعد كلمة المسنح : على القدمين . وقال أبو حنيفة وأصحابه . وبعد كلمة أصحابه خرم ، وفي أول السطر التالي له كلمة مسح . ويبدو أنه كان بمكان الخرم : إذا ظهر من الخف أقل من ثلاثة أصابع مسح . وبعد هذه الكلمة : لا يمسح إذا ظهر ثلاثة أصابع . وقال الحسن ، وبعد السطر التالي له عبارة الجورب وإن ظهر . ويكون أن يكون بمكان الخرم بعد كلمة الحسن : يجوز المسنح على الخف إذا كان ما ظهر منه . إلخ .

- ٢٢٥٦ - وهذا على أصله في إجازة المسنح على الجوربين إذا كانا ثخينين .
- ٢٢٥٧ - وهو قولُ الشوري ، وأبي يوسف ، { ومحمد } (١) .
- ٢٢٥٨ - ولا يجوز المسنح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين .
- ٢٢٥٩ - وهو أحد قولِي مالك [ومالك قول آخر : لا يجوز المسنح] (٢) على الجوربين وإن كانوا مجلدين .
- ٢٢٦٠ - واختلفوا فيما نزع خفيه بعد أن مسح عليهما .
- ٢٢٦١ - فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : إذا كان ذلك غسل قدميه .
- ٢٢٦٢ - وقال مالك والليث مثل ذلك ، إلا أنهما قالا : إن غسلهما مكانه أجزاء ، وإن آخر غسلهما استئنف الموضوع .
- ٢٢٦٣ - وقال الحسن بن حي : إذا خلع نعليه أعاد الموضوع من أوله ، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره .
- ٢٢٦٤ - وقال ابن أبي ليلى ، وداود : إذا نزع خفيه بعد المسنح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الموضوع ، قياساً على مسح شعر الرأس .
- ٢٢٦٥ - وقال بكل قولٍ من هذه الأقوال جماعةٌ من فقهاء التابعين .
- ٢٢٦٦ - وروي عن الأوزاعي في هذه روايتان : إحداهما يعيد الموضوع ، والأخرى أنه يغسل رجليه خاصة .
- ٢٢٦٧ - وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات :

(١) الزيادة من « التمهيد » (١١ : ١٥٦) .

(٢) ما بين المعقودين زيادة في (ك) على ما في (ص) .

٢٢٦٨ - إحداها ^(١) : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنَ الْبَصْرِيِّ .

٢٢٦٩ - والثانية : أَنْ يَعِدَ الْوَضُوءَ ^(٢) .

٢٢٧٠ - والثالثة : أَنْ يَفْسَلَ قَدْمِيهِ ^(٣) .

٢٢٧١ - فوجه قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله أن نزع الحف ليس بحدث .
وقد كان على طهارة تجب له الصلاة بها . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَلَا يُزيلُ اخْتِلَافُهُمْ طهارته
وشبئه ببعضهم بالمسنح على الرأس ثُمَّ حلقة .

٢٢٧٢ - وَمَنْ قَالَ : يَغْسِلُ قَدْمِيهِ حَجَّتْهُ أَنَّ الْعَلَةَ الْمُوجَبَةُ لِلْمَسْنَحِ مَغِيبُ
الْقَدْمَيْنِ فِي الْخَفْيَنِ ، فَإِذَا ظَهَرَا عَادَ الْحُكْمُ إِلَى أَصْلِهِ ^(٤) ، فَوَجْبَ غَسْلَهُ ^(٥) .

٢٢٧٣ - وَمَنْ قَالَ بِغَسْلِهِمَا مَكَانَهُ وَابْتَدَأَ الْوَضُوءَ رَاعِي تَبْعِيْضَ الْوَضُوءِ ،
وَهَذَا الْمَعْنَى رَاعِي مَنْ رَأَى اسْتِنَافَ الْوَضُوءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٢٧٤ - وَفِي التَّهْمِيدِ مَسَائِلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ لِيُسَمِّعَ مَوْضِعَ
ذَكْرِهَا هَذَا الْكِتَابُ ^(٦) .

٢٢٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكَ فِي تَأْخِيرِ الْمَسْنَحِ عَلَى الْخَفْيَنِ حِينَ بَالَّ ^(٧) فِي
السُّوقِ وَتَوْضِيْحُهُ فَمَحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ نَسِيَّ ، لَا أَنَّهُ { تَعْمَدَ تَبْعِيْضَ
وَضُوئِهِ } ^(٨) ، وَهُوَ محْتَمِلٌ لِذَلِكَ .

(١) في (ص) : «أحدهما» وهو تحريف .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١ : ٢١٠) ، والمجموع (١١ : ٥٧٣) ، والمغني (١١ : ٢٨٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١ : ٣٣) ، وأثار أبي يوسف (١٦٦) ، وأثار محمد (١١ : ٢٤)
، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١١٩) .

(٤) «التهميد» (١١ : ١٥٧) .

(٥) الذي بال في السوق هو هنا عبد الله بن عمر . ويبدو أن اسمه سقط من الأصل .
وانظر الحديث في الموطأ : ٣٦ .

(٦) كذلك في (ك) ، وفي (ص) : لا أنه يعتد ببعض وضوء ، وهو تحريف .

٢٢٧٦ - وليسَ في حديث أنسٍ^(١) موضع للقولِ غير المسح في الحضرة ، والباب كله يدلُّ عليه .

* * *

٦٤ - مالكُ ، عن نافعٍ ، وعبد الله بن دينارٍ : أنهمَا أخبراهُ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قدَّمَ الكوفةَ عَلَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَأَهُ عبدَ الله بنَ عمرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ . قَاتَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ^(٢) . فَقَدَّمَ عبدُ الله فَتَسَيَّدَ أَنْ يَسْأَلَ عَمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قَدَّمَ سَعْدٌ . فَقَالَ : أَسْأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَأَلَهُ عبدُ الله فَقَالَ عَمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخَفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عبدُ الله : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عَمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ^(٣) .

* * *

٢٢٧٧ - وذكرنا هذا الحديثَ مِنْ طرقِ عَنْ عبدِ الله بنِ دينارٍ وأبي الزبير وأبي سلمة عَنْ عبدِ الرحمنِ كُلُّهُمْ { عن ابنِ عمرَ }^(٤) بهذا المعنى .

(١) انظر الموطأ : ٣٧ .

(٢) إنَّ الصحابيَّ القدِيم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ أَنْكَرَ المسحَ على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روایته . عدمة القاري (٣ : ٩٨) .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » (١ : ٣٦) ، باب « ما جاءَ فِي المسح عَلَى الْخَفَّيْنِ » والشافعي في الأَمْ ، وعنه البهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٩٦٦) .

وقد أخرجه البخاري في باب « المسح عَلَى الْخَفَّيْنِ » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عَنْ عبدَ الله بنَ عمرَ عَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مسحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَأَنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ سَأَلَ عَمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثْتَكَ شَيْئًا سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

(٤) ما بين المعقودين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

- ٢٢٧٨ - وإنكارُ ابن عمر على سعدٍ إنما كانَ المسحُ في الحضرِ؛ لأنَّه جَهَلَ مسحَ الخفينِ في الحضرِ . وهوَ بَيْنَ في حديثِ مالكِ .
- ٢٢٧٩ - وفي رواية ابن جرير عن نافعٍ في هذا الخبر : « وهوَ مقِيمٌ بالكوفةِ » وهوَ ظاهرُ حديثِ مالكِ ، وهذا يقتضي المسح للمقيمِ . فمنْ أرادَ رواية هذا الخبر باختلافِ الفاظِه واتفاقِ معانيِه نظره في التمهيدِ .
- ٢٢٨٠ - وأمَّا قولُ عمر وشرطُه فيه : « إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلِيكَ فِي الْخَفَنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » فقد ثبَّتَ ذلكَ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِرْوَةَ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام - رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقِ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَمُجَالِدَ بْنِ سَعِيدِ وَغَيْرَهُمْ .
- ٢٢٨١ - قالَ الشَّعْبِيُّ : شَهَدَ لِي عِرْوَةَ عَلَى (١) أَبِيهِ ، كَذَلِكَ وَشَهَدَ أَبُوهُ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلامِ .
- ٢٢٨٢ - وقد ذكرتُ ذلكَ كُلُّهُ في « التمهيدِ » بالطرقِ والأسانيدِ .
- ٢٢٨٣ - وأجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَنِ إِلَّا مِنْ { لِبِسْهَمَا } (٢) عَلَى طَهَارَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى فَيَمْنَعُ قَدْمَ فِي وَضْوَئِهِ غَسْلَ رِجْلِيهِ وَلِبِسِ خَفِيَّهِ ، ثُمَّ أَتَمْ وَضْوَءَهُ : هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا ؟
- ٢٢٨٤ - وهذا إنما يصحُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجازَ تَقْدِيمَ أَعْضَاءَ الْوَضْوَءِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُوجِبْ النَّسْقَ وَلَا التَّرْتِيبَ فِيهَا .
- ٢٢٨٥ - وهي مسألة قد ذكرناها فيما تقدَّمَ مِنْ كتابنا هذا .
- ٢٢٨٦ - وأمَّا هذه المسألة فقال أبو حنيفة وأصحابُه : مَنْ غَسَلَ رِجْلِيهِ وَلِبِسَ خَفِيَّهِ ثُمَّ أَكْمَلَ وَضْوَءَهُ (٣) أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

(١) كذا في (ص) ، والظاهر أنها تحريف عن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مسحهما .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أَكْمَلَ أَجْزَاءَهُ ، سقط .

٢٢٨٥ - وقال مالك والشافعي^١ : لا يجزئ إلا أن يكون لبس خفيه بعد أن أكمَلَ الوضوء .

٢٢٨٦ - وقال الطحاوي^٢ محتاجاً للكوفيين : يجوز أن يقال : إن رجليه طاهرتان إذا غسلهما ولم يكمل الطهارة قبل ذلك ، كما يقال : صلى ركعتين وإن لم يتم صلاتة .

٢٢٨٧ - وقال غيره منهم : إنما يُراعى الحدث ، والحدث لا يرد إلا على طهارة كاملة ، فهو كمن يقدّم رجليه .

٢٢٨٨ - وجعه أصحابنا أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته فكانه مسحهما قبل غسل رجليه ؛ لأن في حديث المغيرة : إذا أدخلت رجليك في الحفتين وأنت طاهر فامسح عليهما ، ولا يكون طاهرا إلا ^(١) بكمال الطهارة .

٢٢٨٩ - وكذلك في حديث أبي بكر : إذا تطهر فلبس خفيه مسح عليهما

٢٢٩٠ - وهذا يقتضي أن يكون لبسه ^(٢) خفيه بعد تقدم طهارته على الكمال .

٢٢٩١ - وأما أصحاب الشافعي^٣ فيبطلون الطهارة على غير الترتيب ، وليس عندهم على طهارة من فعل ذلك ، فكيف يمسح ؟

٢٢٩٢ - وقد تقدم القول في ذلك لهم وعليهم ^(٤) .

٢٢٩٣ - ومن هذه المسألة تفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد غسل إحدى ^(٤) رجليه قبل أن يغسل الأخرى .

(١) في (ص) : طاهرا بكمال ، سقط .

(٢) في (ص) : لباسه ، وإنما اللباس ما يلبس .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنهم وعليهم . وهو تحريف .

(٤) في (ص) : غسل رجليه ، سقط .

- ٢٢٩٤ - فقال مالك : لا يمسح على خفيه من فعل ذلك ؛ لأنَّه قد لبس الحُفَّ الآخر ^(١) قبل تمام طهارته ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .
- ٢٢٩٥ - وقال أبو حنيفة والشوري والمرني والطبرى ودادود : يجوز له أن يمسح ، وهو قول طائفة من أصحابنا منهم مطرف .
- ٢٢٩٦ - وقد أجمعوا أنه لو ترَّعَ الحُفَّ الأول بعد لبسه جاز له المسح .
- ٢٢٩٧ - وفي هذا الباب سُئلَ مالك عن رجُلٍ تَوَضَّأَ وعليه خفاف وسَهَا عن المسح عليهما حتى جفَّ وضوءه وصلى .
- ٢٢٩٨ - قال : ليُمسح على خفيه ولِيُعد الصلاة ، ولا يُعد الوضوء .
- ٢٢٩٩ - هذا لأنَّ تَبْعِيشَ الوضوء عند سهو ^(٢) لا يضره ، ولو تعمد ذلك ابتدأ الوضوء .
- ٢٣٠ - وهذا أصلٌ ، قد تكرر القول فيه .



(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الأخرى ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « سهو » وهو تحريف .

(٩) باب العمل في المسح على الخفين (*)

٦٥ - مَالِكُ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَنِ الْخَفَّيْنِ
قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ (١) إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ
ظُهُورَهُمَا . وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا (٢) .



٦٦ - مَالِكُ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كَيْفَ
هُوَ ؟ فَادْخَلَ ابْنَ شَهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفْ ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ
أَمْرَهُمَا (٣) .



٤٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

(*) المسألة - ٣٧ - يكفي مسمى مسح ، كمسح الرأس في محل الفرض ، وهو
ظاهر الخف لا أسفله ، لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين
الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح ، كإمارار يد ، أو عود ، ونحوهما ، أي يجزئه أقل ما يقع
عليه اسم المسح ، هذا عند السادة الشافعية .

وعند الحنفية : أن الواجب في المسح هو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على
ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة .

وعند الحنابلة : يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع ، وقال المالكية : ويمسح
جميع أعلى الخف .

(١) في (ص) : يزيد ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٣٨) ، ورواية ابن الحسن (٤٤) « يمسح على الخفين على ظهورهما ،
لامسح بطونهما ، قال : ثم يرفع العمامة للمسح برأسه » .

(٣) الموطأ (٣٨) .

٢٣.٢ - وكلم يختلف قولُ مالكِ أنَّ المسحَ على الخفينِ على حسبِ ما وصفَ ابنُ شهابٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لا يرى الإِعادةَ على مَنْ اقتصرَ على مسحِ ظهورِ الخفينِ إِلَّا في الوقتِ .

٢٣.٣ - ومن فعلَ ذلك وذكرَ في الوقتِ مسحَ أعلاهما وأسفلهما ثُمَّ أعادَ تلك الصلاةَ في الوقتِ .

٢٣.٤ - وهو قولُ ابن القاسم وجمهورِ أصحابِ مالكٍ إِلَّا ابن نافع ، فإِنَّه رأى الإِعادةَ على مَنْ فعلَ ذلك في الوقتِ وبعدَه .

٢٣.٥ - وكلهم يقولُ : فَمَنْ مَسَحَ بِطْوَنَهُمَا دُونَ ظَهُورَهُمَا (١) يَعْنِيْونَ أَسْفَلَهُمَا دُونَ أَعْلَاهُمَا - أَعْدَ أَبْدًا ، إِلَّا أَشْهَبَ ، فإِنَّه لَمْ يرِ الإِعادةَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا في الوقتِ .

٢٣.٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّه أَجَازَ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى بَاطِنِ الْخَفْ دُونَ ظَهُورِهِ .

٢٣.٧ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ نَصَّ أَنَّه لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أَسْفَلِ الْخَفْ وَيَعْزِزُهُ عَلَى ظَهُورِهِ فَقَطْ .

٢٣.٨ - ويستحبُّ إِلَّا يُقْصِرُ (٢) أَحَدَ عَنْ ظَهُورِ الخفينِ وبطونهما معاً كقولِ مالكِ وابن شهاب .

٢٣.٩ - وهو قولُ عبد الله بن عمر ، ذكرَ عبد الرزاق عن ابن جريج عَنْ نافع عَنْ ابنِ عمرَ : أَنَّه كَانَ يَمْسِحُ ظَهُورَ خَفِيهِ وبطْوَنَهُمَا .

٢٣١ - ورواه الثوريُّ عَنْ ابنِ جريج .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ظهورهما دون بطونهما ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : يقتصر ، وهو تحريف . وأقصر عن الأمر : كف عنه ، وهو قادر عليه .

٢٣١١ - ورَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا .

٢٣١٢ - وذَكَرَ الزُّبِيْدِيُّ (١) عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا هُمَا مِنْزَلَةِ رَجُلِيكَ مَا لَمْ تَخْلُغْهُمَا .

(١) هو محمد بن الوليد بن عامر الإمام الحافظ ، الحجة ، القاضي ، أبو الهديل الزبيدي ، الحمصي ، قاضيها .

وُلِّدَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَحَدَثَ عَنْ نَافِعِ مُولَى ابْنِ عُمَرَ ، وَمَكْحُولَ ، وَعُمَرُ بْنُ شَعْبِيزِيْدِيِّ ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، وَعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَغَيْرِهِمْ .

حَدَثَ عَنْهُ : الأَوزاعِيُّ ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَفَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَيَمَانُ بْنُ عَدَى ، وَبَقِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ ، وَبَحْرَيِّيُّ بْنِ حَمْزَةِ الْقَاضِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمَ ، وَعُتْبَةُ بْنِ حَمَادَ ، وَمُنْبَهُ بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَخْوَهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ ، وَمُسْلِمَةُ بْنِ عَلَى ، وَآخَرُونَ .

وَكَانَ مِنْ أَلْيَاءِ الْعُلَمَاءِ . وَثَقَةُ يَعْبُرِيُّ بْنِ مَعِينٍ . وَقَالَ : هُوَ أَثَبَتْ يَعْنِي فِي الزَّهْرِيِّ مِنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْبَنَةَ .

قَالَ : أَثَبَتْ أَصْحَابُ الزَّهْرِيِّ مَالِكَ ، ثُمَّ مَعْمَرَ ، ثُمَّ عَقِيلَ ، ثُمَّ يُونُسَ ، ثُمَّ شَعِيبَ وَالْأَوزاعِيِّ وَالزُّبِيْدِيِّ .

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ : سَمِعْتُ الْأَوزاعِيَّ يَفْضُلُ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدَ الزُّبِيْدِيَّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سَمِعْتُ مِنَ الزَّهْرِيِّ .

وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبُو زَرْعَةَ ، وَالنَّسَانِيُّ : ثَقَةٌ . زَادَ عَلَيِّ : ثَقَةٌ . وَقَالَ دُحِيمُ : شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ثَقَةٌ ثَبِيتٌ ، يَشْبَهُ حَدِيثَ حَدِيثِ عَقِيلٍ ، وَالزُّبِيْدِيُّ فَوْقَهُ . حَدَثَنِي أَبُو الْيَمَانَ قَالَ : سَئَلَ الزَّهْرِيُّ عَنْ مَسَالَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ وَعِنْدَكُمُ الزُّبِيْدِيُّ . وَأَخْبَرَنِي عَلَيْ بْنُ عِيَاشَ ، قَالَ : كَانَ الزُّبِيْدِيُّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَانَ الزَّهْرِيُّ مُعْجِبًا بِهِ يَقْدِمُهُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ حَمْصَ . وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبِيْدِيِّ قَالَ : أَقْمَتْ مَعَ الزَّهْرِيِّ عَشْرَ سَنِينَ بِالرُّصَافَةِ - يَعْنِي رَصَافَةَ هَشَامَ بِالشَّامِ - .

قَالَ ابْنَ سَعْدَ : كَانَ الزُّبِيْدِيُّ أَعْلَمَ أَهْلَ الشَّامِ بِالْفَتْوَى وَالْحَدِيثِ ، وَكَانَ ثَقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : كَانَ مِنْ نَظَرَاءِ الْأَوزاعِيِّ فِي الْعِلْمِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِنِيُّ : الزُّبِيْدِيُّ مِنْ ثَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا جَاءَكَ الزُّبِيْدِيُّ عَنِ الْأَوزاعِيِّ ، فَاسْتَمْسِكْ بِهِ .

٢٣١٣ - والجَهْةُ لِمَالِكِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَعِ ظَهُورِ الْخَفْيَنِ وَبِطْوَنِهِمَا مَعًا - حديث المغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام : « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخَفْيَنِ وَأَسْفَلَهُ » (١) .

٢٣١٤ - رواه ثور بن زيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة (٢) ، عن المغيرة ، ولم يسمعه ثور من رجاء .

٢٣١٥ - وقد بَيَّنَا علته في التمهيد (٣) .

= وقال أبو داود السجستاني : قال الأوزاعي : لم يكن في أصحاب الزهرى أثبت من الزبيدي ثم قال أبو داود : ليس في حدثه خطأ .
وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقين ، أقام مع الزهرى عشر سنين حتى احتوى على أكثر علمه ، وهو من الطيبة الأولى من أصحابه .

قال الذهبي : أين من يقيم مع الزهرى بالحجاز أيامًا ، إلى من أقام معه في وطنه عشر سنين ؟! ما فوق الزبيدي في الجلالة والإتقان لعلم الزهرى أحد أصلًا ، ولكن مات قدیماً فلم ينتشر عنه كثير علم .

طبقات خليفة ٣١٥ ، التاريخ الكبير ٢٥٤/١ ، التاريخ الصغير ٥٢/٢ ، تاريخ الفسوسي ١٣١/١ ، ٢٤٩/٢ ، الجرح والتعديل ١١١/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٨٢ ، الكامل في التاريخ ٥٨٩/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ - ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ٦ ، (٢٨١) ، الوافي بالوفيات ١٧٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٥.٢/٩ ، خلاصة تهذيب الكمال ، شذرات الذهب ٢٤٤/١ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٦٥) باب « كيف المسح » ص (١١ : ٤٧) ، وعقب عليه بقوله : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وأخرجه الترمذى في الطهارة حديث (٩٧) باب « في المسح على الخفين أعلىه وأسفله » ص (١١ : ١٦٢) ، وابن ماجه في الطهارة باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » .

(٢) هو وراد كاتب المغيرة بن شعبة ، يروى عنه ، وروى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤٤ : ٢ : ٤٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١١٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٩٨) .

(٣) « التمهيد » (١١ : ١٤٧) .

٢٣١٦ - وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : يمسح ظاهر الخفين دون بطونهما .

٢٣١٧ - وبه قال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ .

٢٣١٨ - وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة وعروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء بن أبي وضاح وجماعة .

٢٣١٩ - والحجّة لهم ما ذكر أبو داود قال ، حدثنا محمد بن العلاء ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أَسْفَلُ الْخَفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » (١) .

٢٣٢٠ - وروى ابن أبي زناد عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر الخفين » (٢) .

٢٣٢١ - وهذا الحديث يدلّ على بطلان قول أشهب ومن تابعه أنه يجوز الاقتصر بالمسح على باطن الخف .

٢٣٢٢ - ومن جهة النظر : ظاهر الخف في حكم الخف ، وباطنه في حكم النعل . ولا يجوز المسح على النعلين . وأيضاً فإن المحرم لا فدية عليه في النعلين يلبسها ، ولا فيما له (٤) أَسْفَلٌ ولا ظهر له من الخف .

(١) أخرجه أبو داود في باب « كيف المسح » ، وأورده البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٢٩٢) ، وقال : المرجع فيه لعبد بن خير ، وهو لم يتعجب به صاحب الصحيح ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٠.٨) .

(٢) الأم (١ : ٣٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٠.٦٣) .

(٣) في (ص) : « لأنه » ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « فيما أَسْفَلٌ » ، سقط .

٢٣٢٢ - ولو كان لخفّ^(١) المحرّم ظهّر قدم ، ولم يكن له أسلف لزمنه الفدّيّة
فدلّ على أنّ المراعي في الخفّ ما يسترّ ظهور القدّمين ، وهو المراعي في المسنّ
والله أعلم .



(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يخف » ، وهو تحرير .

(١٠) باب ما جاء في الرعاف (*)

٦٧ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ،
اَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (١١) .



٦٨ - مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ
فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَى (١٢) .



٦٩ - مَالِكُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ الْلَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةً أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَى (١٣) .



(*) المسألة - ٣٨ - من به عذر دائم كالرعاف فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، وفيما
بين ذلك يصلி بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، بدليل صلاة الفاروق عمر عندما
طعن فصلبي وجرحه يشعب دماً .

وعند ابن عمر أن حدوث (الرعاف) أثناء الصلاة ينقض الوضوء فكان إذا رعف - رضي
الله عنه - انصرف ، وتوضأ ، ثم رجع فبني على صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم أعاد .

(١) الموطأ ، ص (٣٨) ، ورواية محمد بن الحسن (٤٠) : إذا رعف رجع فتوضاً ، ولم
يتكلم ، ثم رجع » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٣) ، وانظر المحل
(٢) كشف الغمة (١ : ١٨٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٧) .

(٢) الموطأ ، ص (٣٨) .

(٣) الموطأ : في الموضع السابق .

٢٣٢٣ - في هذا الباب وجوهٌ من الفقه اختَلَفَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا :

٢٣٢٤ - (منها) الرَّعَافُ (١) : هَلْ هُوَ حَدَثٌ يُوجَبُ الوضوءُ لِلصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟

٢٣٢٥ - (منها) بنا، الرَّاعِفُ عَلَى مَا قَدْ صَلَى .

٢٣٢٦ - (منها) بنا، المحدث أَيُّ حَدَثٍ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِالْمَصْلَى بَعْدَ أَنْ صَلَى بَعْضُ صَلَائِهِ فَأَنْصَرَفَ ، فَتَوْضِيْعًا : هَلْ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَى أَمْ لَا ؟

٢٣٢٧ - وَنَحْنُ نُورُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ مُخْتَصِّرًا كَافِيًّا بِعُونِ اللَّهِ .

٢٣٢٨ - فَأَوْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : « إِنَّهُ لَمَّا رَأَفَ انْصَرَفَ فَتَوْضِيْعًا » حمله أصحابنا على أَنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَبَنَى عَلَى مَا صَلَى .

٢٣٢٩ - قَالُوا : وَغَسْلُ الدَّمِ يُسَمِّي وَضُوءًا ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌ مِّنَ الوضاعةِ ، وَهِيَ النَّظَافَةُ .

(١) (الرَّعَافُ) = { EPISTAXIS } لهُ أسباب عديدة ، أهمها : أسباب وراثية ، والحوادث ، والضغط على الأنف ، والتهاب الجيوب الأنفية ، وبعض حالات السرطان ، وفي بعض الأحوال الطقسية كارتفاع درجة الحرارة ، والهواء الجاف ، والغبار العالق في الهواء إلا أن أهم أسبابه : ارتفاع ضغط الدم ، والسعال الديكي ، وضيق الشريان (الميتالي) ومرض سيلان الدم ، وقد يتزامن مع سن البلوغ في الذكور والإناث .

وقد تكون كمية الدم في الرعاف بسيطة ، وقد تكون كثيرة مما يؤدي لحدوث الإغماء نتيجة ضعف النبض ، وانخفاض ضغط الدم .

يبدا العلاج بتمدد المريض ، وحشو أنفه بقطنة مبللة بحمض التانيك ، وإعطائه فيتامين (K) ، وبعض المهدئات كالمورفيا ، ونقل الدم في الحالات الشديدة .

أما إذا شوهدت منطقة الرعاف فتعالج بالكبي وهو آخر العلاج ، ثم معالجة السبب بعد عمل أشعة وخلافه .

٢٣٣ - قالوا : فإذا احتمل ذلك لم يكن من داعي على ابن عمر أنه توضأ للصلوة في دعوه ذلك - حجة ، لاحتماله الوجهين .

٢٣٤ - وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب ، لأنَّه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أَنَّه رَعَفَ فَمَسَحَهُ بِصُوفَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، ولم يتوضاً .

٢٣٥ - قالوا : ويوضح ذلك فعل ابن عباس : أَنَّه غسل الدُّمَ عنْه وصلَّى

٢٣٦ - وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى .

٢٣٧ - وخالف أهل العراق في هذا التأويل ، فقالوا : إنَّ الوضوء إذا أطلق ولم يقيِّد بغسلِ دَمٍ وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلوة ، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ .

٢٣٨ - مع أَنَّه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنَّه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان الرعاف ظاهراً سائلاً ، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر .

٢٣٩ - فذكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا هشيم ، قال أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَنْصُرِفْ ، ولِيَتَوَضَّأْ . فإنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنِي عَلَى صَلَاتِهِ ، وَإِنْ تَكَلَّمْ أَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ .

٢٤٠ - وذكر عبد الرزاق عن معمِّر { عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « إذا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، أَوْ وَجَدَ مَذِيَّاً فِيْهِ يَنْصُرِفْ فِيَتَوَضَّأْ » (١) .

٢٤١ - ثُمَّ عن نافع عن ابن عمر قال : مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَنْصُرِفْ ، ولِيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيْتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضِيَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

(١) ما بين الماقتين من (ك) ، وفي (ص) تكرار للرواية السابقة عن ابن عمر ، ففي نسخة (ص) سقط .

٢٣٣٩ - وقال الزهري^١ : الرعاف والقيء سواً يتوضأاً منها ، ويبني ما لم تتكلم .

٢٣٤٠ - وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الحميد بن جبير : أَنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ : إِنْ رَأَتْ فِي الصَّلَاةِ فَاسْدَدْ^(١) مَنْخِرِكَ ، وَصَلَّى كَمَا أَنْتَ . فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءًا فَتَوَضَأْ وَأَتَمْ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ .

٢٣٤١ - قال أبو عمر : ذكر ابن عمر للمنذري المجتمع على أنَّ فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا .

٢٣٤٢ - وروي مثل ذلك عن علي^٢ ، وابن مسعود^٣ ، وعلقمة^٤ ، والأسود^٥ ، وعامر^٦ الشعبي^٧ ، وعروة بن الزبير^٨ ، وإبراهيم النخعي^٩ ، والحكم بن عتبة^{١٠} ، وحماد^{١١} ابن أبي سليمان . كلهم يرى الرعاف وكل دَمْ سائلٍ من الجسد حَدَثًا يوجب الوضوء للصلوة ، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشوري^{١٢} والحسن بن حي^{١٣} ، وعبد الله بن الحسن^{١٤} ، والأوزاعي^{١٥} ، وأحمد^{١٦} ابن حنبل ، وإسحاق^{١٧} بن راهويه في الرعاف والفصادة والمحاجمة وكل نجسٍ خارج من الجسد ، يرون أنه حدثاً ينقض الطهارة ، ويوجبهما على من أراد الصلاة .

٢٣٤٣ - فإنْ كانَ الدَّمَ يَسِيرًا غَيْرَ سَائِلٍ ، وَلَا خَارِجٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضُوءَ عندَ جَمِيعِهِمْ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوجَبَ الوضُوءَ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ إِلَّا مَجَاهِدًا وَحْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣٤٤ - وقد احتجَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ عَصَرَ^{١٨} بَشَرَةً^(٢) فَخَرَجَ مِنْهَا دَمًّا ، فَفَتَلَهُ^(٣) بِيَدِهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَأْ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فاشد ، وهو تحريف .

(٢) البشرة : الخراج الصغير .

(٣) فتلها بيده : حرك بيده عليه حركة الفتل مسحًا له .

٢٤٥ - قال أبو عمر : قد ذكرنا الخبر عن ابن عمر ، وعن ابن أبي أوفى بالإسناد عنهما في التمهيد .

٢٤٦ - وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب ، سالم بن عبد الله في الدُّم اليسير الخارج من الأنف : إذا غلبه بالفتل حتى لا يقطر ولا يسيل - نحو ذلك (١) .

٢٤٧ - وعلم من مذهب سالم أنه كمذهب أبيه في الرعاف .

٢٤٨ - وذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا معمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى ركعة من صلاة الفداعة ، ثم رفع فخرج فتوضا ثم جاء فبني على ما صلى .

٢٤٩ - واحتاج من رأى الدُّم السائل من الجسد ينقض الوضوء بحديث مرفوع من حديث عائشة ، لا يثبته أهل الحديث ، ولا عندهم له إسناد تجبر به حجة .

٢٥٠ - واحتجوا أيضاً بقول النبي - عليه السلام - للستحاشة : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة ، فإذا ذهب فاغتسلي وصلّي وتوضئي لكل صلاة » (٢) .

٢٥١ - قالوا : فأوجب - عليه السلام - الوضوء على المستحاشة من دم العرق والسائل ، فكذلك كل دم يسيل من الجسد .

٢٥٢ - قال أبو عمر : قوله في المستحاشة : وتوضئي لكل صلاة لفظ قد اختلف فيه رواه ذلك الحديث ، وسنذكره في باب المستحاشة إن شاء الله .

٢٥٣ - وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من

(١) الموطأ : ٣٩ ، وفي الصفحة ٣٨ رواية أخرى عن سعيد ، أنه توضاً من الرعاف .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء من كتاب « الطهارة » ، الحديث (٢٢٨) ، باب « غسل الدم » . فتح الباري (١) : ٣٣٢ - ٣٣١ ، وفي باب « الاستحاشة » ، ح (٣٠٦) . فتح الباري (١) : ٤٠٩ .

رعافٍ ، ولا قيءٍ ، ولا قيئٍ ، ولا دمٌ يسيلُ منَ الجَسَدِ . ولا يتوضأ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ
يخرجُ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نُومٍ .

٢٣٥٤ - هذا قولُه في موطنِه ^(١) . وعليه جماعةُ أصحابِه .

٢٣٥٥ - وكذلك الدُّمُّ عنده يخرجُ مِنَ الدُّبُرِ لَا وضوءَ فيه .

٢٣٥٦ - ولا وضوءَ عندَه إِلَّا في المعتادَاتِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرِجِينِ ، على
ما تقدَّمَ عَنْهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٢٣٥٧ - وإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ . وقولُ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ
وَسَائِرِ الدَّمَّاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْجَسَدِ كَتَبَ مَالِكٌ سَوَاءً ، إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرِجِينِ :
الْقُبْلِ ، وَالْدُّبُرِ ، فَإِنَّهُ عَنْهُ حَدَثَ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ .

٢٣٥٨ - وسواءَ كَانَ الْخَارِجَ مِنَ الْمَخْرِجِينَ مَا ءَوْ حَصَّةً أَوْ دُودًا أَوْ بَوْلًا
أَوْ رَجِيعًا عَلَى مَا تقدَّمَ أَيْضًا مِنْ مذهبهِ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

٢٣٥٩ - وَمَنْ حَجَّتْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْعَرْقِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنَّمَا وَجَبَ فِيهِ
الْوَضُوءُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِيهِ
الْوَضُوءُ ، قَالَ : وَلَا يَحُوزُ قِيَاسُ سَائِرِ الْجَسَدِ ^(٢) عَلَى الْمَخْرِجِينِ ، لِأَنَّهُمَا
مَخْصُوصَانِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ ، وَبَأْنَهُمَا سَبِيلًا لِلْأَحْدَاثِ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِا .
لِيَسَ سَائِرُ الْجَسَدِ يَشْبَهُمَا ^(٣) .

٢٣٦ - وَمَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمَّاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرِجِينِ وَضُوءًا
طَاوُوسًا ، وَيَحِيَّيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْوِ الزَّنَادِ
وَيَهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ .

(١) الموطأ : ٢٢ .

(٢) في (ص) : سائر المخرجين على الجسد ، وفي العبارة تقديم وتأخير يفسدان
العبارة .

(٣) في (ك) بعد كلمة يشبههما : ولا له علتهما .

٢٣٦١ - { وقال يحيى بن سعيد : ما أعلم على الراعف وضوءاً . }

٢٣٦٢ - قال : وهذا الذي عليه الناس } (١) .

٢٣٦٣ - والحجج لأهل المدينة ولمن قال بقولهم : إنَّ الوضوء المجتمع عليه لا يجب^(٢) أن يُحکم بنقضه إلا بحجج من كتابٍ ، أو سنة لا معارض لمثلها^(٣) أو بالإجماع من الأمة . وذلك معدوم فيما وصفنا ، والله أعلم .

٢٣٦٤ - وأما بنا الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وروي عن أبي بكر أيضاً ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده .

٢٣٦٥ - وروي أيضاً البنا للراغب على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاج وال伊拉克 والشام ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري ، فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة إلا أنه لا يعني من استدبر القبلة في الرعاف وغيره ، وهو أحد قولي الشافعي واستحب ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين .

٢٣٦٦ - ذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، قال حدثنا الريبع عن الحسن ، قال : إذا استدبر القبلة استقبل ، وإن التفت عن يمينه أو شماله مضى في صلاته .

٢٣٦٧ - قال وكيع^(٤) وحدثنا سفيان : عن حماد عن إبراهيم قال : أحب إلى في الرعاف إذا استدبر القبلة أن يستقبل .

(١) ما بين الماقررين سقط من (ص) ، وثبت في (ك) ، وأنه تفصيل لمجمل

رأي يحيى في ذلك .

(٢) لا يجب : لا يثبت .

(٣) في (ك) : « لا معارض لها من مثلها » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قال سفيان ، وحدثنا وكيع عن جماعة عن إبراهيم سقط .

٢٣٦٨ - قال ابن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ، قال حدثنا منصور عن ابن سيرين
قال : أجمعوا على أن الله إذا تكلم استأنف .

٢٣٦٩ - قال : وأنا أحب أن يتكلّم ويستأنف .

٢٣٧٠ - وقال مالك : من رعف في صلاته قبل أن يعقد ^(١) منها ركعة تامة .
بسجديها فإنه ينصرف فيغسل الدم عنه ، ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير
والقراءة .

٢٣٧١ - ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته أو بعد أن يرجع منها ركعة
بسجديها انصرف فغسل الدم عنه ، وينبى على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة ،
فإنه لا يتمها إلا في الجامع ^(٢) .

٢٣٧٢ - قال مالك : ولو خلاف من مضى لكان أحب إلى الراعف أن يتكلّم
ويبتدئ الصلاة من أولها .

٢٣٧٣ - قال مالك : ولا يبنى أحد في القبر ولا في شيء من الأحداث
ولا يبني إلا الراعف وحده ^(٣) .

٢٣٧٤ - وعلى هذا جمهور أصحاب مالك ، ومنهم من يرى أن يبني الراعف
على ما مضى قليلاً كان أو كثيراً .

٢٣٧٥ - وعن الشافعي في الراعف روايتان : إحداهما يبني . والأخرى
لا يبني .

(١) كما في (ك) ، وفي (ص) : يقعد ، ولفظ ام أشبه .

(٢) انظر التمهيد ١١ : ١٨٨ .

(٣) أي إذا كان منفردا ، أما الإمام فلا يتم . وانظر التمهيد ١١ : ١٨٩ ، ١٨٨ .

٢٣٧٦ - وأما البناء في سائر الأحداث فقال أبو حنيفة وأصحابه : كل حدث سبق المصلى في صلاته : بولاً كان ، أو غائطاً ، أو رعافاً ، أو ريعاً ، فإنه ينصرف ويتوضاً ، وبيني على ما قد صلّى .

٢٣٧٧ - وهو قول ابن أبي ليلى (١) ويه قال داود : يبني في كل حدث بعده أن يتوضأ وليس الرعاف ولا القيء عند حديثه .

٢٣٧٨ - وهو قول الشافعى في القديم ، ثم رجع عنه في الكتاب المصرى (٢) .

٢٣٧٩ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : من أحدث في ركوعه أو سجوده يعيد ما أحدث فيه ، ولا يعتد به .

٢٤٨ - وكذلك قال مالك في الرعاف إذا رعف قبل قيام الركعة بسجدة لها لم يعتد بها ولم يبن عليها .

(١) انظر التمهيد (١) : ١٩ .

(٢) أصل كتاب «الأم» هو كتاب «الحجۃ» الذي صنفه بغداد ، وضمن فيه مذهبة القديم ، لما ارتحل إلى مصر عام (٢٠٠٠) هـ أنشأ مذهبة الجديد وفيها أملى كتاب «الأم» في فقه مذهبة الجديد ، والفتوى على ما في مذهبة الجديد دون القديم ، فقد رجع الشافعى عنه ، وقال : «لا أجعل في حل من رواه عنی» إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى ، فقد صح عنه أنه قال : «إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وأضربوا بقولي عرض الحائط» .

وكتاب «الأم» من أهم وأجمع كتب الشافعى وقد رواه عنه - وهو مذهبة الجديد في أبواب الفقه - أربعة من تلاميذه وهم : المزني ، والبوطي ، والربيع الجيزى ، والربيع بن سليمان المرادي راوي «الأم» وغيرها عن الشافعى . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعى عنه ، وقال : «لا أجعل في حل من رواه عنی» إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعى .

٢٣٨١ - وقال الثوريُّ : إذا كانَ حدثُه مِنْ رعافٍ أو قيءٍ توضأً ويني ، وإنْ كانَ حدثُه مِنْ بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ في الصلاةِ أعادَ الوضوءَ والصلاحةَ .

٢٣٨٢ - وهو قولُ إبراهيمَ في روايةِ .

٢٣٨٣ - وقال الزهرىُّ يبني في الرعافِ والقيءِ خاصةً بعدهَ أنْ يتوضأ ، ولا يبني في سائرِ الأحداثِ .

٢٣٨٤ - وليسَ الضحكُ في الصلاةِ حدثاً عندَ الحجازيينِ .

٢٣٨٥ - وقال الأوزاعيُّ : إنْ كانَ حدثُه مِنْ قيءٍ أو ريحٍ توضأً أو استقبلَ ، وإنْ كانَ مِنْ رعافٍ توضأً ويني ، وكذلكَ الدمُ كلهُ عنده مثل الرعافِ .

٢٣٨٦ - وقال ابنُ شبرمةَ : منْ أحدثَ انتقضَ وضوءُه ، فإنْ كانَ إماماً قدْ رجلاً فصلَى بقيةَ صلاتهِ ، فإنْ لمْ يفعلْ وصلَى كلُّ رجلٍ ما عليهِ أجزاءٌ . والإمامُ يتوضأً ويستقبلُ .

٢٣٨٧ - قالَ أبو عمرَ : قدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ الراعنَ إذا تكلَّمَ لمْ يبنِ ، فقضى إجماعُهم بذلك على أنَّ المحدثَ أخرى ألاً يبني ، لأنَّ الحديثَ إنْ لمْ يكنْ كالكلامِ في مبaitته للصلاةِ كانَ أشدَّ منهُ (١) الكلامُ .

٢٣٨٨ - وهذاً أوضحُ لمنْ أرادَ اللهُ هداؤهِ .

٢٣٨٩ - قالَ أبو عمرَ : روى الكوفيُونَ عَنْ عَلِيٍّ ، وعنْ سلمان الفارسيِّ فيمنْ أحدثَ في صلاتهِ مِنْ بولٍ أو ريحٍ ، أو قيءٍ ، أو رعافٍ ، أو غائطٍ ، أنْ يتوضأً ويني .

٢٣٩٠ - إلا أنَّ أكثرَ الأحاديثَ عَنْ عَلِيٍّ ليسَ فيها إلا ذكر القيءِ والرعافِ لا غيرَ ، ولا يصحُّ عَنْهُ البناءُ إلا في القيءِ والرَّعافِ .

(١) في (ص) : « من الكلام » ، وهو تحريفٌ .

٢٣٩١ - وهو قول ابن شهاب .

٢٣٩٢ - قال أبو عمر : واحتاج بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى في هذا الباب بحديث شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي عليه السلام قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » (١) .

٢٣٩٣ - وب الحديث معمراً عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ » (٢) .

٢٣٩٤ - وقد نزعوا (٣) في تأويل ذلك ، وبالله التوفيق .



(١) عن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢) :
٨) باب « وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقى ، وأخرجه
الترمذى في الطهارة ح (١١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥)
وابن ماجه في الطهارة ح (١١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، ص (١١ : ١٠٠)
، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير
(٣) في (ص) : نزعوا ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : نزعوا ، وهو تحريف .

(١١) باب العمل في الرعاف

٧ - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَرْعُفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْ الدُّمُّ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعَهُ مِنَ الدُّمِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .



٧١ - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ : أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدُّمُّ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . (١)



٢٣٩٥ - قَدْ ماضى في الباب قبل هذا ما يغنى عن تكراره فيه .

٢٣٩٦ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوجَبَ الوضوءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ قَلِيلِ الدُّمِّ يَخْرُجُ مِنَ الْجَسَدِ : رِعَايَاً كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، إِلَّا مَا قَدَّمْتُ لَكَ عَنْ مَجَاهِدِهِ .

٢٣٩٧ - وَالَّذِينَ يَوْجِبُونَ الوضُوءَ مِنْهُ كُلُّهُمْ يَرْاعِي فِيهِ أَنْ يَغْلِبَهُ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى فَتْلِهِ لِسَيْلَاتِهِ وَظُهُورِهِ عَلَى مَا تَقْدُمُ .

٢٣٩٨ - وَقَدْ ماضى مذهبُ مالك وغيره في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

(١) الموطأ : ٣٩ ، ورواية ابن الحسن : ٤ للحديث الثاني : « سالم بن عبد الله بن عمر يدخل أصبعه أو صبعيه في أنفه ، ثم يخرجها ، وفيها شيء من دم ، فيفسله ثم يصلي .. » .

٢٣٩٩ - والأصلُ عندي فيه أنه الوضوء المجتمع عليه لا ينتقضُ بما فيه
تنازع واختلاف ، إِلَّا أنْ تصحُّ سُنَّةً بذلك يجبُ التسليم لها .

٢٤٠ - وجْهُ تبوبِ مالكٍ لهذا الباب بعدَ الذي قبلهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ^(١) الخلاف
في الباب الأوَّل ، وجعلَ هذا الباب يبيَّن لِكَ^(٢) ما عليه العمل عندهم في الدِّينِ
الخارِجِ مِنَ الجَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ لَا وضوءٌ فيه ، وأنَّهُ لو كانَ حَدَثًا لاستُرُوا قليلاً وكثيرًا
كسائرِ الأَحْدَاثِ . وهذا هُوَ الْحَقُّ ، وباللهِ التوفيقُ .



(١) كذا في (ك) ، وبمكانتها في (ص) الكلمة غير واضحة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نبين إلى ما عليه العمل ، تحريف ، وسقط .

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (*)

٧٢ - مَالِكُ ، عَنْ هَشَّامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا . فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ . فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَلَا حَظَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَثْبَطُ (١) دَمًا (٢) .

* * *

١. ٢٤ - وَمَعْنَى يَثْبَطُ : يَنْقَحِرُ ، وَانْتَهَى : انْفَجَرَ . وَثَبَطَ المَاءُ : فَجَرَهُ ،
قاله صاحب العين .

٢. ٢٤ - وَحَدِيثُ عُمَرَ هُوَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَا يَرْقَأُ

(*) المسألة ٣٩ - صاحب السلس الدائم من بول أو دم أو غيره يتظاهر وينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنَّه دائم الحدث ويجدد وضوءه عند كل صلاة . هذا عند الشافعية ، وقال المخايلة : لا ينتقض وضوء المبتلي صاحب الحدث الدائم وذلك إذا دام حدثه فإن انقطع حدثه زماناً يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه .
وقال الحنفية : يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونفل ، ويقايس عليه سائر ذوي الأعذار .

الدر المختار (١) : ١٣٩ ، فتح القدير (١) : ١٢٤ ، مراقي الفلاح ص (٢٥) ، وتبين
الحقائق (٦٤/١) ، الشرح الصغير (١٣٩/١) ، كشف النقاع (١٣٨/١) ، والمغني (٣٤/١) ،
مفني المحتاج (١١١/١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٨/١) - ٢٩٤ .

(١) (يَثْبَط) : قال ابن الأثير : يجري .

(٢) رواه مالك في الطهارة رقم (٥١) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
ص (٣٩/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٥٧/١) .

دَمْهُ (١) وَلَا ينْقْطِعُ رُعَافُهُ : أَنَّهُ لَابْدَلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، إِذَا أَيْقَنَ أَنَّهُ لَا ينْقْطِعُ قَبْلَ خروجِ الْوَقْتِ .

٢٤.٣ - وليس حال مَنْ وصفنا حاله بأكثَرِ مِنْ سَلْسٍ (٢) البول والمَذْيُ ؛ لأنَّ البول والمَذْيَ متفقٌ على أَنَّ خروجهما في الصَّحَّةِ حَدَثٌ .

٤.٤ - وكذلك اختلفوا في البول والمَذْي الخارجين لعَلَّةِ مَرْضٍ أو فَسَادٍ ؛ هَلْ يوجب خروجهما الوضوءَ ، كخروجهما في الصَّحَّةِ ؟

٤.٥ - وسنذكرُ هذا في بابِهِ في هذا الكتابِ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

٤.٦ - وفائدةً حديث عمر عند أصحابنا أَنَّهُ صَلَى وَجْرَحَهُ لَا يَرْقَأُ ، ولمْ يذَكُرْ وَضُوءًا . وقد نَزَعُوا فِيمَا نَزَعُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ، وأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْعِنُ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٤.٧ - وذكر عبد الرزاق ، عن مَعْمَرَ ، عن هشام بن عروة ، قالَ : كانتْ لِي (٣) دَمَامِلُ ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ تَرْقَأُ فَاغْسِلُهُمَا ، وَتَوَضَّا . وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْقَأُ فَتَوَضَّا وَصَلَّ . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنَّ عَمَراً قَدْ صَلَى وَجَرَحَهُ يَثْبُتُ دَمًا (٤) .

٤.٨ - وحديثُ عمر رواهُ مالكُ في « الموطأ » عَنْ هشام بن عروة ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ المَسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمِرَ بْنِ الخطَابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعَنَ فِيهَا ، فَأَيْقَظَهُ عَمِرُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عَمِرُ : نَعَمْ . وَلَاحَظَ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عَمِرُ ، وَجَرَحَهُ يَثْبُتُ دَمًا) (٥) .

(١) لا يرُقَأُ : لا يسكن ولا ينقطع . (٢) سلس البول : عدم انقطاعه .

(٣) كذا في (ص) و(ك) ، وفي المصنف : (بي) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٥ ، رقم (٥٧٨) وعنده « دَمَامِلٌ » بدل « دَمَامِلٌ » .

(٥) ما بين الحاضرين سقط من (ص) ، وثبت في (ك) .

٢٤.٩ - ورواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثني سليمان ابن يسار أنَّ المسور بن مخرمة أخبره قال : دخلت أنا وأبن عباس على عمر حين طعن فقلنا : الصلاة (١) فقال : « أمَّا إِنَّهُ لاحظَ لَأَحَدٍ فِي الإِسْلَامِ أَصْنَاعَ الصَّلَاةَ » . فصلٌ وجُرْحٌ يُثَبَّتُ دمًا (٢) .

(١) كذا في (ك) وبعد كلمة (الصلاه) خرم ، وفي (ص) : فقلنا ، فقال = سقط .
 (٢) خرج الفاروق عمر من منزله قبل مطلع الشمس من يوم الأربعاء لأربعين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، يوم الناس لصلاة الفجر . وكان يوكِّل رجالاً في المسجد بالصفوف يسونها قبَّيل كل صلاة ، فإذا استوت جاء هو فنظر إلى الصف الأول فإذا رأى فيه متقدماً أو متاخراً علاه بالدرة ، حتى إذا انتظم الجمع في أماكنهم كبار للصلاه . ودخل في تلك الساعة من ذلك اليوم ولما يكِد يتبيَّن الخيط الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر . فلما بدأ يبني للصلاه ليكِبِّر إذا رجل ظهر فجأة قبالته ، فطعنته بخنجره ثلاث طعنات أوست طعنات ، إحداها تحت سُرْتَه . وأحسن عمر حَرَ السلاح ، فالتفت إلى المصلين باسطاً يديه يقول : « أدركوا الكلب فقد قتلني ! » . وكان الكلب أبا لولوة النصراني فิروز غلام المغيرة وكان فارسيًّا ، أسرَ في نهاوند ثم وقع في ملك المغيرة بن شعبة . وقد جاء إلى المسجد متعمداً قُتلَ عمر في هذه الساعة المبكرة من الفلس يخبئ تحت رداءه خنجراً قبضته في وسطه وله نصلان حادان . واختبأ في أحد أركان المسجد حتى إذا بدأت الصلاه ارتكب فعلته ، ثم اندفع يريده الفرار نجاة بنفسه . وماج الناسُ مضطربين لما سمعوا ، وأقبل كثيرون منهم على الكلب يريدون القبض عليه والتنكيل به . ولم يدعهم فิروز يأخذون بتلببيه . بل جعل يطعنهم يمنة ويسرة حتى طعن اثنى عشر ، مات منهم ستة على قول وتسعة على قول آخر . ثم إن رجلاً أتاه من ورائه فألقى عليه رداءه وطرحه أرضاً ، وأيقن فิروز أنه مقتول لا محالة مكانه ، فانتحر بالخنجر الذي ضرب به أمير المؤمنين .

كانت الطعنة التي أصابت الفاروق عمر تحت سُرْتَه قد قطعت الصنفان والأمعاء ، وكانت لذلك قاتلة . قيل إن الفاروق عمر لم يستطع الوقوف من حرها ، بل سقط طريحاً ، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف على الصلاة بالناس ، فصلَّى بهم ، بأقصر سورتين في القرآن : العصر والكوثر . وقيل بل ما ج الناس بعضهم في بعض لصاف عمر ومصاب الذين طعنوا من حوله واشتد اضطرابهم حين رأوا عمر محمولاً إلى داره في جوار المسجد ، وظلوا في مرجهما واضطرابهم حتى قال قائل : الصلاة عباد الله ! قد طلعت الشمس ؟ فدفعوا عبد الرحمن بن عوف فصلَّى بأقصر سورتين .

٤٤١ - ذكره عبد الرزاق ، ووكيغ ، عن الثوري^(١) .

٤٤١ - وذكر ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أنَّ سليمان بن يسار أخبره : أنَّ المسورَ بن مخرمة أخبره عن عمر بن الخطاب إذ طعنَ : آنَّه دخلَ هُوَ وابن^(٢) عباسِ مِنَ الْغَدِ ، فأفزعوه^(٣) للصلة ففزعَ . وقال : « نعم لاحظَ في الإِسْلَامِ لِمَنْ ترَكَ الصَّلَاةَ » ، فصلٌ والجروح يشعُّ دمًا .

٤٤٢ - وروى معمر ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : لما طعنَ عمرُ احتملتهُ أنا ونفرٌ من الأنصار حتى أدخلناه منزلةً ، فلم يزلُ في غشية واحدة حتَّى أسفَرَ الصبح^(٤) فقالَ رجلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزَعُوهُ بشَيْءٍ إِلَّا بالصَّلَاةِ . قالَ : فقلنا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قالَ : ففتحَ عينيهِ ، ثُمَّ قالَ : أَصْلَى النَّاسُ ؟ قلنا : نعم . قالَ : « أَمَّا إِنَّهُ لاحظَ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ ترَكَ الصَّلَاةَ » ، فصلٌ وجروحه يشعُّ دمًا .

٤٤٣ - وأمَّا قولُ عمر : لاحظَ فِي الإِسْلَامِ : فالحظُ التَّصِيبُ . يقولُ : لانصيبَ فِي الإِسْلَامِ .

٤٤٤ - وقوله يتحملُ وجهين : (أحدهما) خروجه مِنَ الإِسْلَامِ بذلك ، (والآخر) آنَّه لا كبير حظٌ له فِي الإِسْلَامِ .

٤٤٥ - كما قيلَ : لا صلاة بخارِ المسجدِ إِلَّا فِي المسجدِ^(٥) ، ولا إيمان لمن

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٠) : (١٥) ، رقم (٥٧٩) .

(٢) في (ص) : هو ابن عباس . (٣) (أفزعوه) = « نبهوه » .

(٤) في (ص) و (ك) : أسفَرَ ، فقال .. والزيادة متعدنة .

(٥) روي من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وعائشة ، وعليٰ : فحدثت أبي هريرة رواه الدارقطني (١٦١) من الطبيعة الهندية ، بباب الحث بخار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر « والحاكم في المستدرك » (١) : (٢٤٦) ، كلامها في « الصلاة » عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود البمامي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

= لا أمانة له^(١) . وليس المسكين بالطواف^(٢) ، ونحو هذا .

= قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد ، إلا في المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطن في « كتابه » : سليمان بن داود اليمامي ، المعروف بأبي الجمل ، ضعيف ، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحيث جابر : أخرجه الدارقطني أيضاً في الموضع السابق عن محمد بن سكين الشقرى ، عن عبد الله بن يكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعاً نحو ، قال ابن القطن : ومحمد بن سكين الشقرى مؤذن مسجد بني شقرة ، ذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال ابن عدي : ليس بمعرفة ، انتهى .

وحيث عائشة : رواه ابن حبان « في كتاب الضعفاء » عن عمر بن راشد المحاربى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مرفوعاً نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر ابن راشد المحاربى القرشى ، مولى عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، لا يحل ذكره في الكتاب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عه؟! ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول على ، انتهى .

ورواه البيهقي في « المعرفة » (٤ : ٥٦٦) من طريق الشافعى أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبي حيان التبى عن أبيه عن على أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي ، انتهى .

وهو مأثور عن علي ، وذكر عبد الحق أن رواته ثقات ، ومن شواهده حديث الشيختين : « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، وأورده البيهقي في الكبير (٣ : ٥٧) ، وقد أخرجه الدارقطنى في سننه (١ : ٤٢) من الطبعة المصرية ، عن جابر ، وعن أبي هريرة ، في باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، وكلاهما بإسناده ضعيف ، قال ابن حجر في تخريج الرافعى : (هذا حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت) .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٥٤) ، في مسنده أنس بن مالك ، رضي الله عنه - والبيهقي في « السنن الكبير » (٦ : ٢٨٨) .

(٢) حديث : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردد اللقبة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنى به ، ولا يفطن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

٢٤١٦ - وهو كلام خرج على تركِ عمل الصلاة ، لا على جحودها .

٢٤١٧ - وأجمع المسلمون أنَّ جاحدَ فرضِ الصلاة كافرٌ حلال دمه ، كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولله دين يفرُّ (١) عليه دمه (٢) .

٢٤١٨ - واختلف في تاركِ الصلاة وهو قادرٌ عليها ، غير جاحدٍ بفرضها (٣) .

٢٤١٩ - فثبتَ عنْ عمرَ قوله : « لاحظَ في الإسلامَ ممْنَ تركَ الصلاة ». .

٢٤٢ - وثبتَ عنْ ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ قالَ : ما تاركُ الصلاة بمسلمٍ (*) .

= متفق عليه من روایة أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه : البخاري في الصحيح ٢٤١/٣ كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلهاً » { سورة البقرة ٢٧٣ } ... الحديث (١٤٧٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٧١٩/٢ من طبعة عبد الباقي ، كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى ... ، الحديث (١٠٣١/١١) .

(١) في (ص) : تقر ، وفي (ك) : يقر . وكل تحريف ، والصواب ما أثبتناه . ويفر : يحفظ .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ذمته ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : لفرضها .

(*) المسألة - ٤ - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلِّي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذى أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنّة والإجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدانتها في أوقاتها فهو فاسق عاصٍ ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وقد حذر الله سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : « ما سلككم في سفر ؟ قالوا : لم نك من المصليين » .

وقال جل شأنه : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » { سورة الماعون : ٤ - ٥ } .

وقال : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياباً » { سورة مريم : ٥٩ } .

= وقال عليه السلام : من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفريعات وأبواب وأنماط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمترد . وإنما قتل إن لم يتتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أي لا يحکم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاشي الزنا والقذف والسرقة ونحوها وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكبير تارك الصلاة قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ». وحديث النبي صلوات الله عليه الذي رواه عبادة بن الصامت ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفراً ، أي بسبب كفره : لقوله تعالى : « إِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوْ سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله عليه السلام : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث برئدة الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسقاً بحسب وضربياً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلى ويتبوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان : بدليل قوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، مغنيحتاج (١ : ٣٢٧) ، المذهب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مraqi الفلاح ص (٦٠) .

٢٤٢١ - وروي عن النبي - عليه السلام - : أَنَّهُ قَالَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمُ الصَّلَاةُ . فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (١) .

٢٤٢٢ - وآثار كثيرة مذكورة في التمهيد (٢) بنحو ذلك .

٢٤٢٣ - وقال مالك وأصحابه : إذا أبى من (٣) الصلاة وقال : لا أصلّى ضربت عنقها .

٢٤٢٤ - وهو معنى قول الشافعي .

٢٤٢٥ - وقال الشافعي (٤) : يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ : صَلَّ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَصْلَى سُنْنَلَ عَنِ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَإِنْ أَدْعَى عَلَةً بِجَسَدِهِ لَا يَطِيقُ مِنْ أَجْلِهَا الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَبْلَ لَهُ : صَلَّ كَيْفَ أَطْفَتَ . فَإِنْ قَالَ : لَا أَصْلَى وَحْضَرَ وَقْتُهَا فَلَمْ يَصْلَّ ، وَأَبَى حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا قَتْلَهُ الْإِمَامُ .

٢٤٢٦ - ذكره الطبرى عن الربيع (٥) عن الشافعى .

(١) أخرجه : أحمد في المسند (٣٤٦/٥) في مسنده بريدة الأسلمي رضي الله عنه . والترمذى في السنن (١٣/٥ - ١٤) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، الحديث (٢٦٢١) ، وقال : (حسن صحيح غريب) . والنمساني في المختبى من السنن (١١/٢٣) - (٢٣٢) كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة . وابن ماجه في السنن (٣٤٢/١) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١.٧٩) . وصححه ابن حبان أورده البيشى فى موارد الظمان ، ص (٨٧) ، كتاب الصلاة ، باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها ، الحديث (٢٥٥) . والحاكم فى المستدرك (٦/١ - ٧) ، كتاب الإيمان ، باب التشديد فى ترك الصلاة ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة) وأقره الذهبى .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٤ - ٢٢٥ - ٢٣٢) .

(٣) كذا في النسختين ، كأنه ضمن (أبى) معنى نفر ، لأنه متعد بنفسه . وقد تكون (من) مقصمة هنا .

(٤) كذا في (ص) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الطبرى عن الشافعى ، سقط .

٢٤٢٧ - وذكر المزني : قال الشافعي^١ : يُقالُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقَتْهَا بِلَا عَذْرٍ : إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا سَتَبَّنَاكَ ، فَإِنْ تُبْتَ وَإِلَّا قَتَلَنَاكَ ، كَمَا مَنْ يَكْفُرُ يُقالُ لَهُ : إِنْ آمَنْتَ وَإِلَّا قَتَلَنَاكَ .

٢٤٢٨ - وقد قيل^(١) : يستتاب ثلثاً ، فإنْ صَلَّى فِيهَا وَلَا قُتْلَ ، وَذَلِكَ حَسْنٌ .

٢٤٢٩ - قال المزني : وقد قال في المرتد^(٢) : إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ قُتْلَ ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثلثاً ، لقوله عليه السلام^(٣) : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْهُ » وَقَدْ جَعَلَ تاركَ الصَّلَاةَ بِلَا عَذْرٍ كَتارِكَ الإِيمَانِ ، فَلَهُ حُكْمُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ ، لَأَنَّهُ عَنْهُ مُثْلِهِ ، فَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ ثلثاً .

٢٤٣٠ - وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٤) : يعاقبُ ، ويضربُ ، ويحبسُ أبداً حَتَّى يُصلَّى .

٢٤٣١ - وبه قال داود^(٥) .

٢٤٣٢ - وذكر الطبرى^(٦) بإسناد لـ عَنِ الزهرى قال^(٧) : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتْلَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ ضَرِّيْتَ مِيرَحًا ، ويُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ .

٢٤٣٣ - قال^(٨) : والذى يُفْطِرُ رَمَضَانَ كَذَلِكَ .

(١) في (ك) : وذلك إن شاء الله حسن .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراح المنير (٣ : ٣٠٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب استابة المرتدين ، ح (٦٩٢٢) باب « حكم المرتد ... ». فتح الباري (١٢ : ٢٦٧) .

(٣) في (ك) : وهو قول داود .

(٤) كما في (ك) ، وفي (ص) : ويُسْجَنُ قَالَ ، سقط .

٢٤٣٤ - قال الطبرى : وهو قولنا ، وإليه يذهب جماعة أهل الأمة من أهل الحجارة والعرق مع شهادة النظر له بالصحة .

٢٤٣٥ - وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَطَائِفَةً : تارك الصلاة وهو مقر بها إذا أبى أن يصلحها - كافر خارج بذلك من الإسلام ، فيستتاب . فإن تاب وصلح وإن قتل ، ولم يرثه ورثته ، وكان ماله فيتها (١) .

٢٤٣٦ - وقد ذكرنا وجوه هذه الأقوال كلها والاعتلال لها من القرآن والسنة والأثار في « التمهيد » عند قوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم وحديث بُشْرٍ بْنِ مَحْجُونَ : « مَالِكٌ لَمْ تُصْلَلْ مَعْنَا أَلْسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » (٢) ؟ فمن أراد الوقوف على ذلك قابلة هناك إن شاء الله .



٧٣ - وفي حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف ، فلم ينقطع عنه ؟ { قال مالك : قال يحيى بن سعيد : ثم قال سعيد بن المسيب : أرى أن يوميء برأسه إيماء } (٣) .



٢٤٣٧ - سؤال العالم وطرحه العلم على تلاميذه وجلسائه .

(١) الفي : الغنيمة .

(٢) الموطأ : ١٣٢ . والتمهيد (٤ : ٢٢٢) وما بعدها ، وسيأتي في باب « إعادة الصلاة مع الإمام » في كتاب صلاة الجماعة .

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وفي الموطأ : ٤ ، وساقط من (ص) . ورواية ابن الحسن : ٤ ، « سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعن ، فيكثر عليه الدم : كيف يصلح ؟ مكان : « سعيد بن المسيب قال : ما ترون ... ». .

٢٤٣٨ - وأمّا قولُ سعيدٍ : أرى أنْ يُومِنَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، فذلكَ لِمَا كَانَ

فِي { تركٍ }^(١) الإِيمَاءِ مِنْ تَلْوِثٍ ثَيَابِهِ فِي رُكُوعِهِ وسجودِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مَنْ كَانَتْ تِلْكَ حَالَةً مِنْ تَنْجِيزِ مَوْضِعِ سجودِهِ ، وَنِجَاسَةِ ثِيَابِهِ .

٢٤٣٩ - فَإِذَا جَازَ لِمَنْ فِي الطِّينِ الْمَحِيطِ وَالْمَاءِ أَنْ يَصْلِي إِيمَاءً مِنْ أَجْلِ

الْطِّينِ فَالدَّمُ أُولَى بِذَلِكَ .

٢٤٤ - وَلَا أَعْلَمُ مَا لَكَ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّاعِفِ الَّذِي لَا يَنْقُطُ

رَعَافُهُ أَنَّهُ لَا يَصْلِي إِلَّا إِيمَاءً ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ

الْغَالِبِ .

٢٤٤١ - وَفِي الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ

أُمِّيَّةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انتَهَى إِلَى مَضِيقٍ وَمَعْهُ أَصْحَابُهُ وَالسَّمَاءُ^(٢) مِنْ

فَوْقَهُمْ وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلَهُمْ . وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْذِنَ

وَأَقَامَ ، وَتَقَدَّمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَى بِهِمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهُمْ عَلَى

رَوَاحِلِهِمْ ، يُوْمِنُ إِيمَاءً فَجَعَلَ السُّجُودَ أَحْقَضَ مِنَ الرُّكُوعِ »^(٣) .

٢٤٤٢ - وَقَدْ ذَكَرَنَا بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « لِمَا كَانَ فِي الإِيمَانِ » ، وفي العبارة سقط .

(٢) السَّمَاءُ : يَرَادُ بِهَا هَذِهِ الْمَطَرُ .

(٣) رواه البهبهاني في الكبرى (٢ : ٧) ، وقال ك : « في إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف » .

وأخرج البخاري عن ربيعة ، قال : « رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يسبح وهو على راحلته ويؤمن برأسه قَبْلَ أَيْ وَجْهِ تَوْجِهٍ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصلوات المكتوبة » .

- ٢٣٤٣ - وعنْ أنسِ بنِ مالك وجاير بن زيد وطاوس وعمارة بن غزية :
أنهم صلوا في الماء والطين بالإيماء . والدم آخرى بذلك . والله أعلم .
- ٢٤٤٤ - ذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : إذا غلبك الرعاف فلم يقدر على القيام والرکوع والسجود أو ما برأسه إيماء .

* * *

ثم بحمد الله المجلد الثاني من « الاستذكار » ، ويليه
في أول الثالث باب « الوضوء من المذبي »

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وأثار وأبحاث ومسائل
المجلد الثاني من «الاستذكار» الجامع لذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والأثار

الموضوع		رقم الصفحة
٢ - كتاب الطهارة		في المجلدين : الثاني والثالث
١ - باب العمل في الوضوء	٦٦ - ٥	
المسألة - ١٦ - في فرائض الوضوء وستنه	٥	
٣٥ - حديث عبد الله بن زيد عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ	٦	
٧ - ترجمة عمرو بن يحيى المازني راوي الحديث		
٨ - طرق هذا الحديث		
(*) المسألة - ١٧ - غسل اليدين إلى الرسفين ثلاثة	٩	
٩ - ذكر بعض ما للعلماء في هذه المسألة		
- استحباب مالك لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء	١٠	
(*) المسألة - ١٨ - اتفاق الفقهاء على أن المبالغة في		
المضمضة سنة لغير الصائم	١٠	
- تعريف المضمضة والاستئثار	١١	
١١ - ذكر أقوال العلماء في حكم المضمضة والاستئثار		
١٢ - ذكر حجّة من لم يوجب المضمضة والاستئثار		
١٢ - ذكر حجّة من أوجبها		
١٣ - لم يحفظ أحداً عن النبي أنه ترك المضمضة والاستنشاق		
١٣ - حجّة من فرق بين المضمضة والاستنشاق		
١٤ - فعلَ الرسول ﷺ الاستئثار وأمر به		
١٤ - الكمال في غسل الوجه		
(*) المسألة - ١٩ - غسل الوجه فريضة	١٤	

ال الموضوع	رقم الصفحة
- تحديد الوجه عند العلماء	١٥
- المتيم يسع وجهه ، والمتوضى يغسله	١٥
- تخليل اللحية والذقن	١٦
(*) المسألة - ٢٠ - يُسَنْ تخليل اللحية الكثة بكاف ما مِنْ أسلفها	١٧
- غسل ما انسدل من اللحية في أقوال فقهاء الأمصار	١٩
- غسل اليدين مررتين	٢٠
(*) المسألة - ٢١ - البداءة باليمام في غسل اليدين والرجلين سُنّة	٢١
- إجماع العلماء على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى	٢١
- رواية عن معن بن عيسى ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة في إحالة الخاتم عند الوضوء	٢٢ - ٢١
- ترجمة معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الإمام الحافظ	٢١ ت
- ترجمة عبد العزيز بن أبي سلمة الإمام الفقيه	٢٢ ت
- غسل المرافق في أقوال فقهاء الأمصار	٢٣
- هل تأتي (إلى) بمعنى الواو ؟	٢٤
- إجماع الفقهاء على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن	٢٥
(*) المسألة - ٢٢ - مسح الرأس من فرائض الوضوء، تعريف المسح ، وبيان القدر المجزئ منه	٢٥ ت
- رواية حمران عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وفيها: ثم يمسح رأسه ثلاثة	
- مسح الرأس والبداءة بقدمه في أقوال الفقهاء	٢٦
- بيان علة حديث الربيع بنت معوذ ، وفيه : بدأ بمؤخر رأسه	٢٧
- إجماع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه	٢٩
- اختلاف العلماء فيما من مسح بعض رأسه	٣٠
- ترجمة شيخ المالكية : الأبهري = محمد بن عبد الله	٣١ ت

ال الموضوع	رقم الصفحة
- ترجمة محمد بن مسلمة من فقهاء المالكية	٣٢
- قول الشافعى أنَّ الفرض مسحُ بعض الرأس	٣٢
- حديث المغيرة : «مسح رسول الله ﷺ بناصيته»	٣٣
- حديث أنس : «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية...»	٣٤
- الحنفية : إنَّ مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع أجزاء	٣٥
- الشافعية : إنَّ مسح رأسه أو بعضه بأصبع واحد أجزاء	٣٥
- المرأة في مسح رأسها كالرجل سواه	٣٥
- غسل الرجلين	٣٥
- الإشارة إلى حديث عثمان وعلي في صفة غسل رجله ﷺ	٣٦
- دخول الكعبين في غسل الرجلين	٣٦
- حديث أبي هريرة "إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء"	٣٦
(*) المسألة - ٢٣ - السنة في المضمة والاستنشاق	٣٧-٣٦
- حديث أبي هريرة : «من توضاً فليستثمر...»	٣٧
- تعريف «الاستثمار»	٣٨
- حديث أبي هريرة : «إذا توضاً أحدكم فليستنشق بمنخره...»	٣٨
- حديث لقيط بن صبرة ، وفيه قوله ﷺ : ««أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»	٣٩
- حديث سلمة بن قيس : «إذا استنشقت فانظر ...»	٤٠
- حديث ابن عباس : «استثروا مرتين ...»	٤٠
- إعادة الاستشهاد بحديث حمران عن عثمان في صفة وضوء رسول الله ﷺ	٤١
- اختلاف العلماء فيما ترك الاستنشاق	٤١
- إزالة النجور من المخرج بالماء أو بالأحجار ، هل هو فرض واجب أو سنة مسنونة؟ *	٤٢
- الاستشهاد بحديث سلمان في الاستنجاء ، وحديث أبي هريرة فيه	٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
وهما حديثان ثابتان	٤٣
- أقوال الفقهاء فيما يجوز الاستنجاء به	٤٤
- العودة إلى المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة	٤٥
- الاستشهاد بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَمْضِضُ وَاسْتَنْشِقُ مِنْ كُفَّاً وَاحِدَةً»	٤٦
٣٨ - حديث عائشة : «وَيَلِلُ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»	٤٦
- بيان ما فيه من الفقه : غسل الرجلين	٤٧
- تفسير قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)	٤٧
- النبي ﷺ كان يغسل رجليه عند كل وضوء	٤٨
- إيجاب غسل الرجلين هو مذهب جمهور العلماء	٥٠
- تعريف الكعبين الواجب غسلهما	٥١
- حديث النعمان بن بشير ، وفيه : فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بکعب صاحبه	٥٢
- تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه ، محمول على الكمال	٥٢
- حديث المستورد بن شداد : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رَجُلِيهِ»	٥٣
٣٩ - فيما أثَرَ عن الفاروق عمر أنه كان يتَوَضَّأُ بالماءِ لما تَحَفَّتَ إِذْكِرْهِ	٥٤
- ترجمة بعض رواة هذا الأثر : يحيى بن محمد بن طحلاً، وعثمان بن عبد الله التبعي	٥٤
- لماذا أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ ؟	٥٤
- بيان مذهب المهاجرين والأنصار في الاستنجاء بالماء	٥٥
- بيان سبب نزول آية : (فيه رجال يحبون أن يتظهروا والله يحب المظاهرين)	٥٥
- مراعاة الترتيب في الوضوء عند فقهاء الأمصار	٥٦
- مسألة تنكيس الوضوء في أقوال الفقهاء	٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
— ترجمة أبو مصعب صاحب مالك ، وبيان أنَّ له «موطأ» به مئة حديث زائدة	٦٠
٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة	٦٢ - ٦٧
٤٠ - حديث أبي هريرة : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ٠٠٠٠	٦٧
(*) المسألة - ٤٣ - في النوم الناقص للوضوء	٦٧
— بيان ما في هذا الحديث من الفقه	٦٨
٤١ - قول الفاروق : «إذا نام أحدكم مضطجعاً ثُلِبَتْوَضَّاً»	٦٩
٤٢ - تفسير زيد بن أسلم لآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمُ الصَّلَاةَ...)	٧١
— اختلاف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم	٧٠
— حديث ابن عباس : «إِنَّمَا الوضوءُ عَلَى مَنْ مُضطجعًا» وبيان علته	٧١
— حديث صفوان بن عسَّال وفيه : فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائب أو بول أو نوم ، ولا ننزعها إلا من جنابة	٧٤
— حديث معاوية : «العيان وكاء السَّه ...»	٧٥
— بيان المصنف جهة ضعف هذين الحديثين	٧٦
— ذكر المصنف أصح ما روی في الباب	٧٦
— أصح ما في هذا الباب حديث ابن عمر : «شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَشَاءِ ...»	٧٧
— ومثله حديث أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ...»	٧٨
— ومثله حديث ابن عمر : أنه ﷺ كان ينام جالساً ثم يُصلِّي ولا يتوضأ ...»	٧٨
— تخريج ابن عبد البر معنى ما ورد في الحديث : «لا يدرى أين	

٧٨	باتت يده ، وحمله على نوم الليل ...
٧٨	- غسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لا إيجاب
٧٩	- كان الإمام مالك يستحب ذلك
٧٩	- أقوال لأشهب ، وابن عبد الحكم في ذلك
٧٩	- قول ابن عبد البر : الفقهاء كلهم يستحبون ذلك
٨٠	- سرد ما ذكره المصنف في «التمهيد» عن الصحابة والتابعين والفقهاء في ذلك
٨٢	- إدخال اليد السالمة من الأذى في إناء الوضوء لا يضره
٨٢	- ذهاب أهل الظاهر إلى عدم جواز الوضوء بالماء بعد غمس المستيقظ يده فيه
٨٣	- الفرق بين نوم الليل والنهار
٨٥	- معنى قوله تعالى (إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)
٨٦	- تجديد الوضوء لكل صلاة
٨٧	- حديث : «كان النبي ﷺ يتوضأً لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلَّى خمس صلوات بوضوء واحد ...»
٨٨	- الأمر بالوضوء في الآية لمن كان على غير وضوء
٨٨	- تعليق لطيف عن الطحاوي وغيره في تجديد الوضوء لكل صلاة
٨٩	- بين الفرض والفضل في تجديد الوضوء لكل صلاة
٨٩	- الفرق بين ورود التجasse على الماء وبين ورود الماء عليها
٩٠	- الرعاف والوضوء
٩٠	- الدم السائل والقصد والحجامة
٩٢	- الريح والجثاء
٩٢	- الدود إذا خرج من غير المخرج
٩٢	- القبيح والدم

٣ - باب الطهور للوضوء

- ١٣٠ - ٩٣ ٤٣ - حديث أبي هريرة : «هُوَ الطهورُ مَا ذُرَّ الْحِلْلُ مِنْهُ»

الموضوع	
رقم الصفحة	
(*) المسألة - ٢٥ - الماء الظہور المطلق الذي تكون به الطهارة	٩٣
(*) المسألة - ٢٦ - الماء الفاصل بين الكثرة والقلة	٩٣
- اختلاف العلماء في إسناد حديث أبي هريرة	٩٤
- ترجمة : «المغيرة بن أبي بردة» وتوثيقه	٩٥
- القول في رواية هشيم	٩٥
- ترجمة «سعيد بن سلامة المخزومي»	٩٦
- رواية الحميدي لحديث أبي هريرة (مرسل)	٩٧
- قول المصنف : أن فقهاء الأمصار متافقون على أن ماء البحر	
طهور	٩٨
- قلة الماء وكثرته في أقوال فقهاء الأمصار	٩٩
- حديث القلتين	١٠٠
- احتجاج الشافعى أن الماء القليل تلحقه النجاسة	١٠١
- تقدير القلتين	١٠٢
- ترجمة أبو يحيى الساجى	١٠٢
- مذهب «الساجى» في حديث القلتين	١٠٣
- مذهب «أحمد بن المعذل» أن الماء لا تفسده النجاسة	١٠٣
- ترجمة «ابن المعذل»	١٠٣
- قول القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد	
- قول ابن شهاب في هذا الماء	١٠٤
- قول ربعة عن الميّة إذا وقعت في البئر فلم تغير طعمه	١٠٤
- حديث أبي هريرة في صب رسول الله عليه ﷺ الذنوب على بول الأعرابى	
- حديث ابن عباس : «الماء لا ينبعش شيء»	١٠٥
- حديث أبي سعيد الخدري : «الماء لا ينبعش شيء، إلا مغلب عليه...»	١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث سهل بن سعد عن بشر بضاعة	١٠٧
- تحقيق نفيس لابن عبد البر في التمهيد حول حديث أبي هريرة: «الماء لا ينجسه شيء»	١٠٨
٤٤ - حديث أبي قتادة عن الهرة : «إنهَا لبَسَتْ يَنْجِسْ...»	١١٢
(*) المسألة - ٢٧ - حول سؤر الهرة	١١٢
- ترجمة راوية الحديث وتحقيق اسمها : حميدة بنت عبيد الأنصارية	١١٤-١١٤
- ذكر ما يستفاد من الحديث	١١٥
- سؤر الهرة في أقاويل الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار	١١٦
- قول محمد بن نصر المروزي في سؤر السنور	١١٨
- ترجمة محمد بن نصر المروزي ومصادر ترجمته	١١٨
- مناقشة ابن عبد البر لكل هذه الآراء	١١٩
- استدلال المصنف بحديث أبي هريرة : «طهورُ الإناءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسِلَ مَرَّةً ، أَوْ مَرْتَيْنَ»	١٢٠
- تحقيق للبيهقي مفاده أن هذا الحديث في ولوغ الكلب ، لا الهرة	١٢٠
- من فوائد حديث أبي قتادة امثال قول رسول الله ﷺ : «في كُلِّ كبدِ رطبة أجر» ومواضع هذا الحديث ومن أخرجه	١٢١-١٢١
- ترجيح المصنف أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب عليه	١٢٢
- قياس الطير كله بسؤر الهر	١٢٢
- ما ليس له دم سائل كالصرار والختنفاء	١٢٢
- الأصل في ذلك حديث : «إذا وقع الذباب ...» ومواضع هذا الحدث	١٢٣
- لا يؤكل طعام ماتت فيه القملة أو البرغوث	١٢٤
٤٥ - حديث الفاروق عمر : إنَّ نَرِدَ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدَ عَلَيْنَا	١٢٥
- هذا يدل على أن الماء إذا لم تظهر فيه نجاسته فهو ظاهر ، وأن الحيوان لا نجاسته فيه	١٢٥

الموضوع	
احتياط الفاروق عمر للدين	-
٤٦ - حديث ابن عمر : «إِنْ كَانَ الرُّجُالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيَتَوَضَّوْنَ جَمِيعاً»	١٢٦
- معنى «ليتوضرون جميعاً»	١٢٦ ت
(*) المسألة - ٢٨ - تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة عند أصحاب المذاهب الأربع	١٢٧
- حديث عائشة في وضوئها مع رسول الله ﷺ من إماء واحد من الجنابة	١٢٧
- أسانيد حديث عائشة وطرقه	١٢٨
- بيان أن الأصل في الماء الطهارة	١٢٨
- للعلماء في التطهير بفضل المرأة خمسة أقوال	١٢٨
- الآثار في الكراهة في هذا الباب مضطربة	١٢٩
٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء	١٣١
٤٧ - حديث أم سلمة في الذيل : «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ»	١٣١
(*) المسألة - ٢٩ - كل ما أزال النجاسة فقد طهرها	١٣١ ت
- تخريج حديث أم سلمة ، وبيان أن العلة فيه لا تضر	١٣١ ت
- طهارة الذيل للمرأة في أقوال علماء الأمصار	١٣٢
- حديث أسماء في إزالة دم الحيض من الثوب بالخت والقرص بالماء	١٣٣
- تخريج هذا الحديث	١٣٣ ت
- ورود التوقيف والنصل على الماء	١٣٣
- حديث امرأة من بنى عبد الأشهل في الطريق المنتنة ، وأن بعدها طريق أطيب منها	١٣٤ - ١٣٣
- من الآثار التي يتحج بها الكوفيون حديث : «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمْ بِحَقْنَيْهِ أَوْ نَعْكَنَيْهِ، فِي الْأَذْيَ فَالْتَّرَابُ لَهَا طَهُورٌ» ، وبيان جهة ضعفه»	١٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث ابن مسعود : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطَنِنَا»	١٣٤
- على الكوفيين للحجازين حاج يطول ذكره	١٣٥
- تعريف «القلس» وحكمه	١٣٥
- حكم القي، والبلغم	١٣٦
٤٨ - حَتَّىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زِيدٍ ... وَصَلَى وَلَمْ يَعْوِظَا	١٣٧
- تعريف المخنوط ، وحكمه	١٣٨
٥ - باب ترك الوضوء مما مَسَّتِ النَّارَ	١٣٩ - ١٥٣
(*) المسألة - ٣٠ - ترك الوضوء مما مَسَّتِ النَّارَ	١٤١ - ١٣٩
٤٩ - حديث ابن عباس : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَكَلَ كَفَشَاةً ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»	١٤١
- حديث سعيد بن النعمان : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَكَلَ السُّوقَ ، وَمَضَضَ وَصَلَى	١٤١
- الآثار الواردة بترك الوضوء مما مَسَّتِ النَّارَ ناسخةً للأثار الموجبة له	١٤٢
- إذا جاء عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ حديثان مختلفان	١٤٢
- عملُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِتَرْكِ الوضوءِ مَا مَسَّتِ النَّارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنسُوحٌ	١٤٢
- مكحول يتوك الوضوء مما مَسَّتِ النَّارَ لِأَثْرِ بَكْفَةِ عَنِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ	١٤٣
- ابن عبد البر يورد هذا الأثر في «التمهيد» عن الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ	١٤٢
- أبيوب يروي إن سمعت خلافاً فأنظر ما كان عليه أبو بكر وعمر	١٤٤
- ترجمة أبيوب بن أبي قيمحة ... وترجمة عثمان البغوي	١٤٤ - ١٤٣
- الصديق والفاروق كانوا أتباع الناس ليهدي رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ	١٤٤

الموضع	رقم الصفحة
- حديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ١٤٥	
- سرد الآثار الموجبة للوضوء على من أكل شيئاً مما مست النار وهي كثيرة ١٤٥	
- أعيما الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله ﷺ ١٤٧	
- رد ابن عبد البر على من زعم أن الوضوء مما غيرت النار عني به غسل اليدين ١٤٨	
- استدلال الفقهاء على الناسخ والمنسوخ من أفعال الخلفاء الراشدين ١٤٩	
- حديث أم سلمة في ترك النبي ﷺ الوضوء مما غيرت النار ١٥٠	
- ذكر من قال بإسقاط الوضوء مما مست النار ١٥٠	
- من قال بابحاجب الوضوء من لحم الجزار ١٥٠	
- فقهاء الأمصار كانوا لا يرون في شيء مسته النار وضوءا ١٥٠	
- ما يستفاد من هذه الأحاديث : إباحة اتخاذ الزاد في السفر ١٥١	
- وأيضاً فإن للسلطان أن يأخذ الناس ببيع فضول ما بأيديهم من الطعام بشمنه إذا اشتدت الحاجة إليه ١٥١	
- تفنيد المصنف قول أبي لاثن : أعراقية ، قوله : أن هذا الحديث مجهول ١٥٢	
 ٢١٤-١٥٤	 ٦ - باب جامع الوضوء
١٥٤	- مرسل عروة في استطابة النبي ﷺ (*) المسألة - ٣١ - الاستطابة : تعريفها ، وحكمها ١٥٤
١٥٤	- من أخرج مرسل عروة موصولاً عن عائشة ؟ ١٥٤
١٥٥	- روایة هذا الحديث عن أبي هريرة ، وعن جزیعة بن ثابت ١٥٥
١٥٦	- تخريج روایة خزیمة بن ثابت للحديث ١٥٦
١٥٧	- تعريف المصنف للاستطابة ١٥٧
١٥٨-١٥٨	- ذکر الإسناد في الثلاثة أحجار ١٥٨

٦ - باب جامع الوضوء

١٥٤	- مرسل عروة في استطابة النبي ﷺ (*) المسألة - ٣١ - الاستطابة : تعريفها ، وحكمها ١٥٤
١٥٤	- من أخرج مرسل عروة موصولاً عن عائشة ؟ ١٥٤
١٥٥	- روایة هذا الحديث عن أبي هريرة ، وعن جزیعة بن ثابت ١٥٥
١٥٦	- تخريج روایة خزیمة بن ثابت للحديث ١٥٦
١٥٧	- تعريف المصنف للاستطابة ١٥٧
١٥٨-١٥٨	- ذکر الإسناد في الثلاثة أحجار ١٥٨

الموضوع	
رقم الصفحة	
- بيان المصنف أن هذه الآثار كلها المرسل منها والمسندة وكلها صلاح ١٥٩	١٥٩ ت
- حديث أبي هريرة : «خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة، فقال ...» ٥١	١٥٩
(*) المسألة - ٣٢ - في إباحة زيارة القبور مع إجمال ٦٠	٦٠
الاختلافات البسيطة ٦٠	
- تخريج حديث أبي هريرة ، وشرح غريبه ٦١	٦١
- حديث أبي سعيد الخدري : «نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...» ٦٢	٦٢
- النبي ﷺ زار قبر أمي يوم الفتح ٦٣	٦٣
- لا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال ، وكراهيتها للنساء ٦٤	٦٤
- حديث ابن عباس : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ...» ٦٤	٦٤
- حديث : «كُنْتْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» ٦٥	٦٥
- النبي ﷺ أتى القيع فسلم على الموتى ، ودعا لهم ٦٥	٦٥
- ابن عمر يقدّم من سَقَرِّ فيسلم على قبر عائشة ، والصديق ، والفاروق ٦٦	٦٦
- قول أبي هريرة : من دخل المقابر واستغفر لأهل القبور ٦٧	٦٧
- آثار عن الصحابة في زيارة القبور على سبيل الاعتبار ٦٨	٦٨
- حديث ابن عباس : «مَا مَنَ أَحَدٌ مِّنْ بَقْرٍ أَخْبَرَهُ الْمُؤْمِنُ فَسَلَّمَ ٦٩	٦٩
- أخبار في السلام على من مات من الأنبياء والصحابة ٦٩-٧٠	٦٩-٧٠
- معنى قوله ﷺ : «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ٧١	٧١
- حديث أبي أمامة : «طوبى لمن رأني فآمن بي ...» ٧٢	٧٢
- حديث أبي سعيد الخدري : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي» ٧٣	٧٣
- ترجمة الأحوص بن حكيم أحد رواة حديث أبي سعيد السابق ٧٤	٧٤
- حديث أبي سعيد الخدري : «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ ...» ٧٥	٧٥
- حديث أبي هريرة نحو حديث أبي سعيد الخدري ٧٦	٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث ابن أبي أوفى : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فَقَدَّ ...	١٧٠
- حديث ابن عباس : «أَعْجَبُ النَّاسِ إيمانًا ...»	١٧٠
- حديث أبي هريرة : «مِنْ أَشَدَّ أُمَّتِي حُبًا لِي يَكُونُونَ بَعْدِي ...»	١٧٠
- حديث أبي ذر : «مِنْ أَشَدَّ أُمَّتِي حُبًا لِي ...»	١٧١
- حديث ابن عمر "أتدرؤنَ أَيَّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إيمانًا ..."	١٧١
- تفسير هذا الحديث من كتاب الله عن سفيان بن عيينة	١٧٢
- حديث أبي جمعة : يا رسول الله ! هل أحد خير منا ؟	١٧٢
- حديث أبي عبد الرحمن الجهنمي : «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبًا	١٧٢
- حديث طلحة بن عبيد الله : ... «هَذِهِ قَبْرُ اخْوَانِنَا»	١٧٣
- حديث : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»	١٧٣
- أحاديث : «أُمَّتِي كَالْمَطْرِ» ، و «خَيْرُ النَّاسِ مِنْ طَالَ عَمْرَهُ ...» ، و «لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمَرُ ...» يعارضها حديث : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ..»	١٧٤
- يُحمل قوله : «قرني» على الجملة	١٧٥
- أما على التخصيص والتفضيل فعلى قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ)	١٧٥
- بيان أنَّ أحوال الناس في القيامة على ثلاثة أصناف	١٧٥
- تأويل ابن عبد البر لحديث : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ...»	١٧٥
- تأويل ابن عبد البر لحديث : «أَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»	١٧٦
- كلمة «فرط» في الشعر العربي	١٧٦
- ذكر من روى حديث : «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»	١٧٧
- تأويل المصنف لجملة : «يَأْتُونَ يَمْكِمُ الْقِيَامَةَ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ»	١٧٩
- بيان المصنف أنَّ حديث النبي ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا قَالَ : هَذَا وَضُوئِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي» ضعيف لأنَّه يدورُ على زيد	١٨٠

الصفحة	الموضوع
١٨١	العمي ، وهو ضعيف جداً
١٨٢	- توضأ النبي ﷺ مرتين مرتبة ، ومرتين مترين
١٨٢	- حديث عبد الله بن بسر : «أمْتَى يوم القيمة غُرّ من السجود...»
١٨٢	- حديث أبي هريرة : «تردون على غرّاً من الوضوء...»
١٨٢	- حديث أبي ذر وأبي الدرداء : «إنه أول من يُؤذن له في السجود يوم القيمة...»
١٨٣	- حديث ابن مسعود : يا رسول الله ! كيف تعرف من لم تر من أمتك...»
١٨٣	- كل هذه الأحاديث تدل أن هذه الأمة مخصوصة بالغرة والتحجيل
١٨٤	- كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض
١٨٥	- من يخلد في النار ؟
٥٢	- حديث عثمان : «ما من أمرٍ يتوضأ فيحسن وضوه ...»
١٨٦	- ترجمة حُرمان مولى عثمان
١٨٨	- طرق روایة حديث عثمان وبيان ما فيه من الفقه
١٨٩	٥٣ - حديث الصنابحي : «إذا توضأ العبد المؤمن ...»
١٩١	- وجوه روایة حديث الصنابحي هذا
١٩١	- فرض الوضوء وسته من هذا الحديث
١٩٢	- استدلال بعض أهل العلم من حديث الصنابحي أن الأذنين من الرأس
١٩٢	(*) المسألة - ٣٣ - في تحديد الوجه
١٩٣	- أقوال الفقهاء في هذه المسألة وحججه كل منهم
١٩٥	- أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة
١٩٦	- قول المصنف في هذه المسألة
١٩٧	- الوضوء بما له المستعمل

الموضوع	رقم الصفحة
- مسح الرأس	١٩٩
- حديث : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة»	٢٠٠
٥٤ - حديث أبي هريرة : «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطبته	٢٠١
- ذكر اختلاف ألفاظ روایة هذا الحديث	٢٠١
- اختلاف العلماء في الإتيان بأنفاظ الحديث دون معناه ، و ...	٢٠٢
- ما يُستفاد من هذا الحديث : تكفير الخطايا بالوضوء	٢٠٢
٥٥ - حديث أنس في نبع الماء من تحت أصابع النبي ﷺ	٢٠٢
- ما يُستفاد من هذا الحديث	٢٠٣
٥٦ - قول لابن السيبة عن الوضوء من الفانط بالماء	٢٠٥
- بيان أن هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار	٢٠٥
- ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء	٢٠٥
- حديث عائشة : مَرْءَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثْرَ الْفَانِطِ وَالْبُولِ	٢٠٥
٥٧ - حديث أبي هريرة : «إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات»	٢٠٦
(*) المسألة - ٣٤ - في مجاسة سور الكلب ، وبيان علة النجاسة	٢٠٦
- اختلاف ألفاظ الحديث ، ومن رواه	٢٠٧
- غسل الإناء سبع مرات	٢٠٧
- اختلاف أئمة الأمصار في معنى هذا الحديث	٢٠٨
٥٨ - حديث : «استقيموا ولن تحصوا ...»	٢١٣
- اتصال معنى الحديث ولفظه مستندًا	٢١٣
- حديث : «واعملوا وخير أعمالكم الصلاة»	٢١٣
- تأويل حديث : « واستقيموا »	٢١٤

الموضوع رقم الصفحة

٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	٢٢٢-٢١٥
٥٩ - ابن عمر كان يأخذ باصبعيه لأذنيه	٢١٥
٢١٦ - تقدم في حديث الصنابعي رقم (٥٣) قوله ﷺ : فإذا مسح برأسه	٢١٦
٦٠ - بلاغ مالك ، عن جابر في مسح الشعر بالماء	٢١٦
٦١ - كان أبو عروة بن الزبير ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٢١٦
٦٢ - نافع يصف مسح صفية بنت أبي عبيد رأسها بالماء	٢١٦
٢١٧ - في هذا الحديث جواز شهادة الصغير	٢١٧
٢١٧ - المسح على العمامة واختلاف الآثار فيه	٢١٧
٢١٧ ت - حديث بلال : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين والخمار»	٢١٧
٢١٨ - حديث المغيرة : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَضَّا فَمسح بناصيته وعلى عمامته...»	٢١٨
٢١٨ - حديث أنس في مسح رسول الله ﷺ على العمامة	٢١٨
٢١٨ - حديث عمرو بن أمية الضرمي في المسح على العمامة	٢١٨
٢١٩ - جماعة من الصحابة والتابعين تحبز المسح على العمامة	٢١٩
٢١٩ - جواز مسح المرأة على الخمار	٢١٩
٢٢٠ - حجة الإمام مالك في عدم جواز المسح على العمامة	٢٢٠
٢٢٠ - وضع مسح الرأس في التيمم	٢٢٠
٢٢١ - غسل القدمين لا مسحهما	٢٢١
٨ - باب المسح على الخفين	٢٥٨ - ٢٢٣
٦٣ - حديث المغيرة في وضوء النبي ﷺ وفيه المسح على الخفين	٢٢٣
(*) المسألة - ٣٥ - ثبوت المسح على الخفين بالأحاديث الصحيعة، والرد على إنكار الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين	٢٢٣

الموضوع	
رقم الصفحة	
٢٢٤	- ترجمة عباد بن زياد بن أبي سفيان شيخ الزهرى ، وتحقيق روایته للحديث
٢٢٩	- ماذا يستفاد من هذا الحديث ؟
٢٢٩	- غزوة العسرة
٢٣٢	- الاختلاف في ألفاظ وطرق روایة حديث المغيرة
٢٣٣	- إجماع الفقهاء على أن الاستنجاج بالماء أظهر
٢٣٤	- فوائد أخرى في هذا الحديث
٢٣٧	- بيان أن القاتلين بالمسح على الخفين هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط
٢٣٧	- حديث جرير في مسح النبي ﷺ على الخفين
٢٣٩	- تحقيق سنة إسلام جرير
٢٤٠	- لم يُروَ عن أحد من الصحابة إنكار المسع على الخفين إلا عن : ابن عباس، وعائشة ، وأبي هريرة
٢٤٠	- روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة موافقة لسائر الصحابة
٢٤١	- تحديد المصنف أنه لم ينكر المسع على الخفين من لا يختلف عليه فيه إلا عائشة
٢٤١	- ولم ينكر أحداً من فقهاء المسلمين المسع إلا مالكا ، والروايات الصالحة عنه بخلاف ذلك .
٢٤١	- «الموطأ» يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر
٢٤٢	- حديث ابن عمر : لا يحيكَنْ في صدر أحدكم المسع على الخفين
٢٤٣	- بيان أنه روي عن مالك ثلاث روايات في المسع على الخفين
٢٤٤	- بيان أنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في المسع في الحضر كلها معلولة
٢٤٤	- أحسن هذه الأحاديث حديث أسامة بن زيد : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ»
٢٤٤	- انفراد الإمام مالك برواية هذا الحديث

الموضوع	رقم الصفحة
- انفراد عيسى بن يونس - وهو ثقة - عن الأعمش بحديث بول النبي ﷺ في سباته قوم قاتما	٢٤٥
- احتجاج بعض من لم يَرَ المسح في الحضر بحديث شريح بن هانيء	٢٤٦
- ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين	٢٤٦
- شريح بن هانيء سأله الإمام علي فأخبره بحديث النبي ﷺ في المسح على الخفين : « ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم »	٢٤٦
- بيان أن المسح على الخفين رخصة في السفر	٢٤٧
(*) المسألة - ٣٦ - في مدة المسح على الخفين	٢٤٧
- روايتان عن الفاروق عمر في مدة المسح على الخفين	٢٤٨-٢٤٧
- فقهاء الأمصار ومدة المسح على الخفين في السفر والحضر	٢٤٩
- المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه جماعة أهل السنة	٢٥١
- المسح على الخف المخرق	٢٥١
- المسح على الجورين	٢٥٣
- من نزع خفيه بعد أن مسح عليها	٢٥٣
- حديث ابن عمر : «إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخَفَّيْنِ وَهُما طَاهِرَتَا فَامْسِحْ عَلَيْهِمَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ إِلَّا مِنْ لِبْسِهِمَا عَلَى طَهَارَةِ	٦٤
٢٥٥	
٢٥٦	
٢٦٤-٢٥٩	٩ - باب العمل في المسح على الخفين
٢٥٩	٦٥ - كان ثوره بن الزبير يمسح ظهور الخفين فقط
(*) المسألة - ٣٧ - الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح	٢٥٩
٢٥٩	٦٦ - كيفية مسح الزهري على الخفين
٢٦٠	٦٧ - أقوال فقهاء الأمصار في مسح ظهور الخفين ، وبطونهما
٢٦١ ت	٦٨ - ترجمة الزبيدي راوي خبر الزهري
	٦٩ - الحجة مالك والشافعي في مسح ظهور الخفين وبطونهما معاً حديث

الموضوع		رقم الصفحة
المغيرة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْعُ عَلَى الْخَفْ وَأَسْفَلَهُ» - مسح ظاهر الخفين دون بطونهما عند أبي حنيفة - أثر عن عليٍّ : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح - حديث المغيرة : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعُ ظَهَورَ الْخَفَيْنِ» - من جهة النظر : ظاهر الخف في حكم الخف ، وباطنه في حكم النعل	٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٣ ٢٦٣ ٢٦٣	٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٣ ٢٦٣ ٢٦٣
١٠ - باب ما جاء في الرعاف ٦٧ - كان ابن عمر إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع وبنى ولم يتكلّم ٦٨ - كان ابن عباس يرعي فبخرج فيفسدُ الدَّمَ عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صَلَى ٦٩ - كذلك فعل سعيد بن المسيب	٢٧٧-٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٥ ٢٦٥	٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٥ ٢٦٥
(*) المسألة - ٣٨ - من به عذر دائم كالرعاف - الرعاف : أسبابه - وعلاجه - ذكر ما للعلماء في هذا الباب - مقارنة دم المستحاضة بالرعاف - بناء الراعف على ما قد صَلَى - البناء في سائر الأحداث عند الفقهاء - أصل كتاب «الأم» للشافعي	٢٦٦ ٢٦٦ ٢٦٩ ٢٧١ ٢٧٣ ٢٧٣	٢٦٦ ٢٦٦ ٢٦٩ ٢٧١ ٢٧٣ ٢٧٣
- إجماع العلماء أنَّ الراعف إذا تكلَّم لم يَبْنِ - الاحتجاج بحديث : لا يقبل اللَّهُ صَلَوةً بغير طهور - وب الحديث " لا يقبل اللَّهُ صَلَوةً أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ	٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٥	٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٥
١١ - باب العمل في الرعاف ٧٠ - عمل ابن المسيب في الرعاف	٢٧٧-٢٧٦ ٢٧٦	٢٧٦ ٢٧٦

الموضع	
رقم الصفحة	
٧١	- عمل سالم بن عبد الله في الرعاف
٢٧٦	
٧٢	- وجه تبويض مالك لهذا الباب
٢٧٧	
١٢	- باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
٢٨٨-٢٧٨	
٧٢	- قول الفاروق عمر : لا حظ في الإسلام من ترك
٢٧٨	
الصلة	
(*) المسألة - ٣٩	- صاحب السلس الدائم من يهuli أو دم أو
غيره	
٢٧٨	
٢٧٨	- حديث عمر هو أصل فيمن لا يرقأ دمه
٢٧٩	
٢٨٠	- فائدة حديث الفاروق عمر
٢٨٠	- صلى الفاروق عمر وجرحه يشعب دما
٢٨٠	
٢٨٠	- رضى الله عن الفاروق عمر
٢٨١	
٢٨١	- روایة طعن الفاروق
٢٨٣	
٢٨٣	- استطراد المصنف إلى حكم جاحد فرض الصلاة ، وتارك الصلاة
(*) المسألة - ٤٠	- جاحد الصلاة كافر مرتد
٢٨٣	
٢٨٥	- فقهاء الأمصار ، وحكم تارك الصلاة
٢٨٧	
٧٣	- ما تردد فيمن غلبه الدم من رعاف ؟
٢٨٧	
سؤال العالم وطرحه العلم على تلاميذه	